مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٤٣)

الهبة اللدُنِّية

في التعليق على الوصية الولدية

لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ

تأليف
عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

الهبة اللدُنِّية

في التعليق على الوصية الولدية

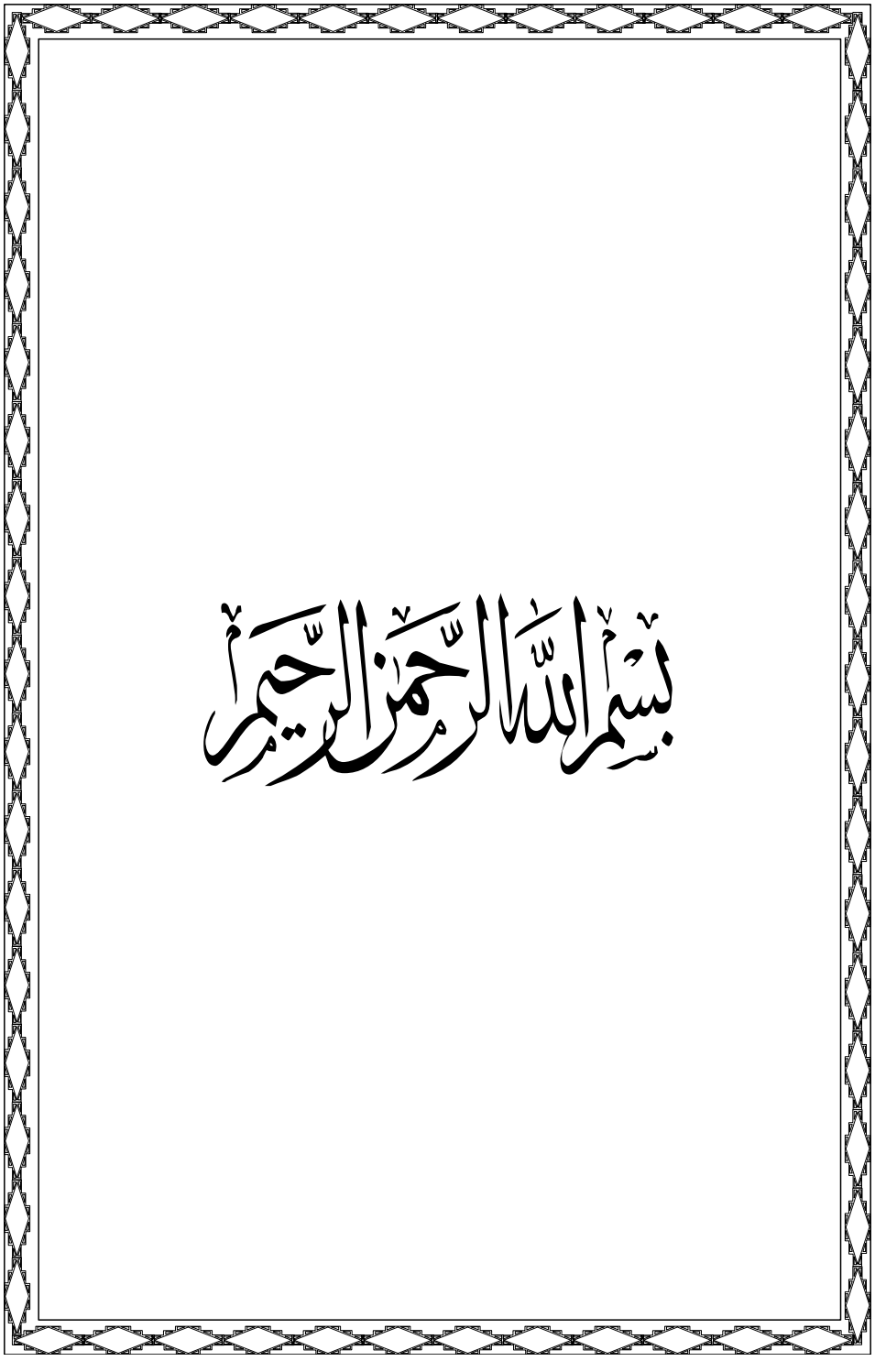

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني، أشهد أنه رسول الله وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين، وهو خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام لا نبي بعده صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آله وعلى أصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإننا نحمد الله ﷻ أن وفقنا لطلب العلم، وأسأله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص في العمل والصدق في القول، وصلاح القلوب والأعمال والنيات.

ترجمة المؤلف[(١)]:

الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد، [ص: ٥٣٦] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥)، وتاريخ دمشق (٢٢/ ٤٤/ ٢٦٦٠) والديباج المذهب (١/ ٣٧٨).

الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف.

أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة ـ بليدة بقرب إشبيلية ـ فنسب إليها.

ولي قضاء حلب وأخذ عنه أبو عمر بن عبدالبر صاحب الاستيعاب، وبينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات وفصول يطول شرحها.

ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربعمائة.

مات أبو الوليد بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة، فعمره نحو إحدى وسبعون سنة.

۞ توثيق نسبة الرسالة للمؤلف:

الوصيَّة الولدية ثبتَتْ نِسبتُها لأبي الوليد الباجي، فقَدْ ذكَرَها ابن فرحون المالكيُّ في كتابه (الدِّيباج المذهَّب) ضمن مصنَّفات أبي الوليد عند ترجمته، وسَمَّاها (كتاب النَّصيحة لِولَدَيْه)[(١)]، ونَصُّها يقطع بنِسْبتها إلى الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ موضوع الرسالة:

الوصيَّة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلَّق بأمور الشريعة، وقسم يتعلَّق بأمور الدُّنيا، والتمسُّك بأركان الإسلام وأركان الإيمان وسلامة المعتقَد، والحثُّ على طلب العلم، والاشتِغال بوظيفة الحسبة، والإلتِزام بالأخلاق والفضائل، والتقلُّل من الدُّنيا وزخارِفِها.

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٨٥).

وقد يسر الله شرح هذه الرسالة في مجالس علمية، ولتعم الفائدة تم العمل على الشرح وإعداده للنشر.

ثبت الله الجميع على الهدى، ورزقنا الفقه في دينه والبصيرة في شريعته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد الباجي ﷺ ورحمه في وصيته لولديه:

يا بَنِي، هداكما الله، وأرشدكما، ووفقكما، وعصمكما، وتفضل عَلَيْكُمَا بِخَير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ووقاكما محذورهما برحمته إِنَّكُمَا لما بلغتما الْحَد الَّذِي قرب فِيهِ تعين الْفُرُوض عَلَيْكُمَا وَتوجه التَّكْلِيف إِلَيْكُمَا وتحققت أنكما قد بلغتما حد من يفهم الْوَعْظ ويتبين الرشد وَيصْلح للتعليم وَالْعلم لزمني أَن أقدم إِلَيْكُمَا وصيتي وَأظْهر إِلَيْكُمَا نصيحتي مَخَافَة أَن تختر مني منية وَلم أبلغ مُبَاشرَة تعليمكما وتدريبكما وإرشادكما وتفهيمكما فَإِن أنسأ الله تَعَالَى فِي الْأَجَل فسيتكرر النصح والتعليم والإرشاد والتفهيم وَمَا توفيقي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ توكلت وَعَلِيهِ فَليَتَوَكَّل المتوكلون بِيَدِهِ قُلُوبكُمَا ونواصيكما وَإِن حَال بيني وَبَين ذَلِك مَا أتوقعه وَأَظنهُ من اقتراب الْأَجَل وَانْقِطَاع الأمل فَفِيمَا أرسمه من وصيتي وأبينه من نصيحتي مَا إِن عملتما بِهِ ثبتما على منهاج السّلف الصَّالح وفزتما بالمتجر الرابح ونلتما خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وأستودع الله دينكما ودنياكما وأستحفظه معاشكما ومعادكما وأفوض إِلَيْهِ جَمِيع أحوالكما وَهُوَ حسبي فيكما وَنعم الْوَكِيل.

التعليق

هذه المقدمة للشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ

قدم بها نصيحة لولديه، وهذه النصيحة وإن كانت لولديه فقد استفاد منها عموم المسلمين، ومن عمل بها بالجملة فإنه من الموفقين الذين استفادوا علماً وعملاً، ومن المعلوم أن نصح الوالد لولده من كامل الشفقة فينصح لأولاده ويرجو لهم من الخير ما ليس لغيرهم، حتى إن الوالد يفضل ولده على نفسه ويتمنى أن يكون ولده أحسن منه ولا يتمنى ذلك لغيره من الناس، وهذا يدل على كمال شفقته، وقد يوجد بعض الآباء لا يتصف بهذا الوصف لكنه قليل ونادر، فلذلك تكون النصيحة منه لولده نصيحة صادرة عن محض إخلاص، ولهذا قال بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: إن الأب له أن يزوج ابنته البكر بدون إذنها[(١)]؛ لأنه كامل الشفقة، وإن كان الصواب أنه لا بد من إذنها لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»**[(٢)]، **هذا الحديث يدل على أنه لا بد من إذن البنت في التزويج فالثيب لا بد من أخذ إذنها بالكلام، والبكر تُستأذن وإذنها السكوت.**

والنصيحة سُميت نصيحة لإخلاصها ونقائها وصفائها، ويقال: لبن خالص، أي: ناصح إذا لم يكن فيه غش[(٣)]، فهذه النصيحة وجهها الحافظ أبي الوليد الباجي رحمه الله لولديه وقد نفع الله بها من شاء من غير

(١) هذا هو المشهور عند الحنابلة، انظر: الإنصاف (٨/ ٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤)، والكافي (٢/ ٥٢٢)، والشرح الكبير (٢٠/ ١١٣).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ النِّكَاحِ، باب: «لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا"، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، رقم (١٤١٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٧/ ١٧٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥).

أبنائه فهي نصيحة لأبنائه ولغيرهم من المسلمين، كما أن لقمان الحكيم الذي قص الله علينا نصيحته لولده نفع الله بها من شاء، فقال الله ﷻ ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، ثم قال ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، ثم قال ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٦-١٩]، هذه وصية لقمان لابنه لكنها ليست خاصة بابنه بل هي عامة، من عمل بهذه الوصية فاز، ولهذا قصها الله علينا لنستفيد منها، وأوصى لقمانُ ابنَه بوصايا:

الأولى: التوحيد، وهو أعظم واجب وهو الإخلاص لله وترك الشرك ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، نهاه عن الشرك والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد لأنه أعظم واجب، لأنه هو الأمر الذي لأجله خلق الله الخلق، خلق الله الجن والإنس للتوحيد وإخلاص الدين له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبهذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى

﴿كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، هذه أول وصية وهذا يدل على النصح العظيم لولده فقال ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الثانية: مراقبة الله ﷻ، فنصحه بأن يراقب الله ﷻ ويبين له أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فهو عالم بكل شيء بالخفي والجلي وهو عالم بسرك وخواطرك وما يختلج في نفسك وفي صدرك أيها الإنسان كن على حذر كن مراقبًا لله، فقال تعالى ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦]، اعبد الله على مراقبته حتى تكون من المحسنين حتى تصل لدرجة الإحسان ولما سأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان فقال «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١) فالإحسان هو مراقبة الله ﷻ **وهو على مرتبتين:**

المرتبة الأولى: أن تعبد الله على المشاهدة والمراقبة كأنك ترى الله فإن ضعفت عن هذه المرتبة تنتقل إلى المرتبة الثانية.

المرتبة الثانية: فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الثالثة: أمره بإقامة الصلاة ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧]، الصلاة هي أعظم الواجبات، وأعظم الطاعات، وأعظم حقوق التوحيد بل هي شرط لصحة الإيمان فلا يتم الإيمان إلا بالصلاة، فالصلاة حقها عظيم.

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب الإيمان: بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٩)

وفرقٌ بين الأمر بإقامة الصلاة وبين الأمر بالصلاة، فقد يصلي الإنسان ولكنه لا يقيم الصلاة، فمعنى قوله: «أقم الصلاة» أدها مقامة، بالإتيان بحقها من الإخلاص، والمتابعة، والطمأنينة، وأدائها في الوقت، وأداء أركانها، وشروطها، وواجباتها، ولذلك جاءت النصوص كلها بالأمر بإقامة الصلاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٨٣]، ولم يقل: صلوا، بل إن الصلاة مع اللهو والغفلة متوعد عليها بالويل، كما قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعون: ٤-٥].

وجاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بترتيب الثواب على إقامة الصلاة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧].

الرابعة: أمره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمَان: ١٧]، والمعروف: ما عُرف شرعاً وعقلاً، ويدخل في المعروف توحيد الله ﷻ ثم تأتي بقية الواجبات.

﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمَان: ١٧]، وأعظم المنكر الشرك ثم يليه بعد ذلك ما يعود بالضرر على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمَان: ١٧]، إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فإن الإنسان يقف أمام رغبات الناس ويجابه الناس، والناس لا يتركون من يقف أمام رغباتهم وأهوائهم يؤذونه إما بالقول أو بالفعل فأمره بالصبر حتى لا ينقطع.

الخامسة: نهاه عن الكبر فقال: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]؛ احتقاراً لهم وازدراءً ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] مختالاً متكبراً، فاحتقار الناس وغمطهم من الكبائر العظيمة ومن أعمال القلوب الخبيثة، وفي صحيح مسلم يقول النبي ﷺ «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١)، يعني رد الحق واحتقار الناس، وكذلك الآيات التي في سورة الإسراء نهى الله فيها عن الاختيال وعن الكبر، فقال تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال سبحانه في وصية لقمان ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

السادسة: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٩].

هذه وصايا عظيمة النفع تجمع الدين كله، ولذلك قصها الله علينا في كتابه الكريم وهي وصية والد لولده وهي عامة للمسلمين، فكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ له أسوة في لقمان الحكيم، فقد وصى ولده هذه الوصايا، وكتب هذه الوصية لولديه وعم نفعها المسلمين عموماً، فينبغي للمسلم أن يستفيد من هذه النصيحة الصادرة من أب كامل الشفقة لولديه.

○ قوله: «**يا بَنِي، هداكما الله، وأرشدكما، ووفقكما، وعصمكما، وتفضل عَلَيْكُمَا بِخَير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ووقاكما محذورهما برحمته**» هما اثنان، والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قبل النصيحة دعا لهما وسأل الله

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٩١).

لهما هذه الدعوات، وهذا يدل على النصح العظيم، فإذا تقبل الله هذه الدعوات حصلا على خيري الدنيا والآخرة، وهذا شأن الناصحين من الدعاة والعلماء فيدعون للمسلمين وينصحون لهم، فهذا الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كان في رسائله إذا كتب الرسالة يدعو لطالب العلم فيقول: (اعلم أرشدك الله لطاعته) (اعلم رحمك الله تعالى)، هذا دعاء قبل أن يعلمك، فهو يدعو ويعلم، وكذلك الحافظ أبو الوليد دعا لولديه قبل النصيحة فقال: «هداكما الله» دعا لهما بالهداية يعني: هداكما الله الصراط المستقيم ووفقكما لإصابة الحق والعمل به، **لأن الهداية أنواع:**

النوع الأول: **الهداية العامة**: وهي لجميع الخلق من بني آدم وغيرهم، وهذه الهداية معناها أن كل مخلوق من مخلوقات الله هداه الله لما فيه صلاحه، فهدى الأنعام لمراعيها، وهدى الطيور لأوكارها، وهدى الطفل لثدي أمه؛ فمجرد ما ينزل من بطن أمه يلتقم الثدي من الحيوانات ومن الآدميين هذه الهداية العامة لبني آدم وغيرهم قال سبحانه ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، هذه هداية عامة لجميع الخلق من الحيوانات والطيور وغيرها.

النوع الثاني: **هداية الدلالة والإرشاد**: وهي خاصة ببني آدم مؤمنهم وكافرهم، فالله تعالى هدى العباد وأرشدهم لما فيه صلاحهم، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب؛ يبينون للناس الحق الذي يحبه الله ويرضاه، ويحذرونهم من الباطل الذي يكرهه الله ويأباه، فكان منهم من استجاب ومنهم من لم يستجب، قال تعالى ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ

ٱلنَّجۡدَيۡنِ ﴿١٠﴾﴾ [البَلَد: ١٠] أي: بينا له طريق الخير وطريق الشر، وقال سبحانه ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فُصِّلَت: ١٧] يعني: دللناهم وأرشدناهم لطريق الحق.

فهذه الهداية بمعنى الدلالة والإرشاد وهذه يملكها الرسل وأتباعهم من الدعاة، قال الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، يعني: ترشد وتدل الناس، فالدعاة يهدون الناس ويرشدونهم ويدلونهم ويبينون لهم طريق الحق.

النوع الثالث: هداية التوفيق والتسديد: وهي خاصة بالمؤمنين من بني آدم فخلق الله الهداية في قلوب المؤمنين، وهذا هو المراد هنا من كلام الحافظ أبي الوليد الباجي، فقد سأل اللهَ هداية التوفيق والتسديد، وخلْق الهدايةِ في القلوب، ولا يستطيع هذه الهداية أحد إلا الله.

وهذه الهداية منفية عن النبي ﷺ لا يستطيعها، لأن النبي ﷺ لما دعا عمه أبا طالب عند الموت إلى الإسلام وقال له: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» وعنده قرناء السوء يذكرونه بحجتهم الملعونة وهي اتباع الآباء والأجداد على الباطل، فقال أبو جهلٍ وعبدالله بن أبي أمية: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ[1]، فعابوا عليه أن يشهد على أبيه وعلى أجداده بالكفر، فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا عليه هذا الكلام، فكان آخر ما قاله: «**هو عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ومات

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب: تفسير القرآن، باب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»، رقم (٤٤٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٣٩).

على الشرك، فما كتب الله له الهداية عدلاً منه وإحساناً، والنبي ﷺ حرص أشد الحرص على هدايته، والله تعالى سلى نبيه ﷺ وأنزل عليه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فالمراد بالهداية المنفية: هي هداية التوفيق والتسديد ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦] أي: لا توفق من أحببت لقبول الحق، فهذا الأمر ليس بيدك بل بيد الله فالقلوب بيد الله وحده ﷻ.

■ **مسألة: آية أثبتت الهداية للرسول ﷺ وآية نفتها فكيف الجمع بينهما ؟**

● **الجواب:** الجمع بينهما:

أن الآية الأولى التي أثبتت الهداية للرسول ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، هي هداية الدلالة والإرشاد والوعظ والنصح.

والآية الثانية التي نفت الهداية عن الرسول ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦]، هي: هداية التوفيق والتسديد وخلق الهداية في القلوب وهذه لله ﷻ وحده.

النوع الرابع: هداية المؤمنين إلى بيوتهم في الجنة وهداية الكفار إلى مساكنهم في النار: قال الله عن المؤمنين ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد: ٥-٦]، وفي الحديث أن المؤمن «**أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**»(١)، وقال عن الكفار ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب: الرقاق، باب: "بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، رقم (٦١٧٠).

والمؤلف أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هداية التوفيق والتسديد، وقوله: «هداكما الله» خبر بمعنى الدعاء، فكأنه يقول: أسأل الله أن يهديكما.

○ قوله: «وأرشدكما ووفقكما» وهو خبر أيضًا بمعنى الدعاء، وكل هذه عبارات مترادفات، من سؤال الله الهداية وهي: هداية التوفيق والتسديد وسؤاله سبحانه الرشاد والتوفيق، فيجعلهما ﷻ يقبلان الحق ويختارانه ويرضيان به.

○ قوله: «وعصمكما وتفضل عليكما بخير الدنيا والآخرة ووقاكما محذورهما» سأل المؤلفُ اللهَ سبحانه أن يعصمه وولديه من الذنوب والمعاصي والفتن، وأن يتفضل عليهما بخير الدنيا والآخرة، وأن يقيهما محذورهما؛ والمراد بالمحذور: الشر، والضمير في كلمة «محذورهما» يعود إلى الدنيا والآخرة، والمعنى ما يحذره الإنسان ويبتعد عنه، ويشمل: شرور الدنيا والآخرة.

والشرور في الدنيا سببها الذنوب والمعاصي، فما من عقوبة أو مصيبة في الدنيا والآخرة إلا وسببها المعاصي، فما الذي أخرج الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم إلا المعاصي؟ وما الذي أغرق قوم فرعون في البحر؟ وما الذي أغرق قوم نوح حتى علا الماءُ رؤوسَ الجبال؟ وما الذي أهلك عاد بالريح العقيم؟ وما الذي أهلك قوم صالح بالصيحة حتى تقطعت أمعائهم في أجوافهم؟ وما الذي أهلك قوم شعيب بالنار التي تلظى؟

● الجواب: ليس إلا الذنوب والمعاصي.

وشرور الآخرة كلها بسبب الذنوب والمعاصي.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يدعو لولديه أن يقيهما اللهُ شرورَ الدنيا والآخرة، فكأنه سأل الله أن يجنبهما المعاصي، وأن يوفقهما للطاعة.

والطاعات سبب الخيرات في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥-٦٦]، وقد تفضل الله على المؤمن بخيرات الدنيا والآخرة، من الغيث والمطر والرزق كل هذا من آثار الطاعات، والنكبات والمصائب في الدنيا كلها من آثار المعاصي.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ سأل الله أن يوفقهما للطاعات والعمل الصالح حتى يحصلا على خيري الدنيا والآخرة، وسأل الله أن يقيهما محذورهما وهي الذنوب والمعاصي وأعظمها الشرك التي هي سبب للهلاك.

○ قوله: «إِنَّكُمَا لما بلغتما الْحَد الَّذِي قرب فِيهِ تعين الْفُرُوض عَلَيْكُمَا وَتوجه التَّكْلِيف إِلَيْكُمَا وتحققت أنكما قد بلغتما حد من يفهم الْوَعْظ ويتبين الرشد وَيصْلح للتعليم وَالْعلم لزمني أَن أقدم إِلَيْكُمَا وصيتي» يعني: أن الوصية لهما لازمة بسبب قربهما من التكليف، فكأن هذه الوصية في وقت المراهقة لهذين الولدين، وهو قرب التكليف، فقبل التكليف يكون زمن للتدريب والتعليم، فيعلَّم الصبي، ويدرَّب على الخير؛ ويؤمر بالصلاة، وبالصيام، وينهى عن الأعمال

السيئة والمحرمات، ويؤدب إذا قارب البلوغ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، فمعلوم أن ابن سبع لا تجب عليه الصلاة لكن للتدريب والتعليم، وكان الصحابة يصوِّمون صبيانهم إذا كانوا يطيقون ذلك حتى يتدربوا على الصيام، وكان إذا بكى الصبي أعطوه لعبة يتلهى بها حتى يأتي وقت الإفطار؛ كما جاء في الصحيحين وفيه: «...**وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**»(٢).

وكان السلف يضربون على الشهادة، فإذا شهد زورًا ضربوه، وكذلك يضربون على العهد؛ قال إبراهيم النخعي: «**وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ**»(٣).

فالولد إذا بلغ أو قرب بلوغه صارت النصيحة واجبة، فإذا أخل بالواجب فإنه يُعاقب، وإذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد أقيم عليه الحد، فالحافظ رحمه الله رأى النصيحة لازمة منه إليهما، ومن قارب البلوغ فإنه يُعطى في الغالب حكم البالغ فتكون النصيحة لازمة، لأنهما

(١) أَخرَجَهُ أبو داود: كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم (٤٩٥).
(٢) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كِتَاب الصِّيَام، رقم (١١٣٦).
(٣) أَخرَجَهُ البخَارِي معلقاً مجزوماً: كتاب: "أصحاب النبي ﷺ، باب: "فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، رقم (٣٦٥١).

يتحملان التكليف، فالمراهق يتعين الفرض عليه إذا بلغ، فرض الصلاة، وفرض الصوم، وفرض الحج، فمثلاً قبل البلوغ لم يتعين عليه وجوب الصلاة، ولا يجب عليه الصوم ولا الحج.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا أنه تحقق أن ولديه بلغا حداً يفهمان فيه الوعظ، ويتبين فيه صاحب الرشد ـ أي: يعرف الرشد ـ، وهو طريق الحق مما يضاده من الضلال والغي ويكون في هذا الحد صلاحية للتعليم والعلم.

○ قوله: «لزمني أَن أقدم إِلَيْكُمَا وصيتي» الوصية لازمة الآن لأنكما مكلفان أو شارفتما على التكليف بلغتما حداً يتعين فيه عليكما أداء الفرائض ويتوجه التكليف إليكما، في هذه الحالة الوصية لازمة.

○ قوله: «وَأظْهر إِلَيْكُمَا نصيحتي» أي: أظهر النصيحة وأبينها لكما.

○ قوله: «مَخَافَة أَن تخترمني المنية» يعني: مخافة الموت، فهو يقدم النصيحة قبل أن يموت، وهي نصيحة عاجلة ونصيحة صادقة من قلب مشفق؛ كما ثبت في حديث الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي، الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)].

فالنبي ﷺ نصح الناس وألقى إليهم نصيحة ذرفت منها العيون؛

لأنها نصيحة خالصة صادقة مؤثرة في القلوب خرجت من القلب ونفذت للقلوب، فكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ تأسى بالنبي ﷺ في النصيحة فأظهر النصيحة قبل موته فقال: «مَخَافَة أَن تخترمني منية وَلم أبلغ مُبَاشرَة تعليمكما وتدريبكما وإرشادكما وتفهيمكما» فهو يعاجل ويسابق الوقت، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يبادر وألا يتوانى ويتأخر؛ لأنه قد يحال بينه وبينما يريد، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[(٢)]، يعني: بادر بالعمل الصالح قبل أن تعرِض لك العوارض فلا تستطيع حينئذ، فإن الإنسان الفقير إذا اشتغل بفقره صار كل وقته يطلب لقمة العيش وانشغل، وكذلك الغنى إذا كثر ألهى الإنسان

(١) أَخرَجَهُ أبو داود: كِتَاب السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: المقدمة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، رقم(٤٢)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ».

(٢) أَخرَجَهُ الترمذي: "أبواب الزهد"، باب: "مَا جَاءَ فِي المُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ"، ومن طريقه البيهقي في: "الشعب"، رقم (١٠٠٨٨).

(٣) أَخرَجَهُ ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب: الزهد، باب: "مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الزُّهْدِ"، رقم (٣٤٣١٩)، والحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق، رقم (٧٨٤٦) وقال: على شرطهما، والنسائي في "الكبرى": كتاب: "المواعظ"، رقم (١١٨٣٢)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب"، رقم (٩٧٦٧).

وانصرف عن الآخرة، وكذلك إذا كان مشغول ولم يكن عنده فراغ، وكذلك الحياة فيها ميدان فسيح فإذا مات الإنسان انقطع العمل فلذلك خاف أبو الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ أن تخترمه المنية وهو لم يوصل هذه النصيحة.

○ قوله: «فَإِن أنسأ الله تَعَالَى فِي الْأَجَل فسيتكرر النصح والتعليم والإرشاد» أي: وإن سبق في علم الله أن الأجل قريب فستستفيدون من هذه النصيحة تتأملونها وتتدبرونها وتتفهمونها، وتعملون بما فيها، وإن أخر الله الأجل فسوف أكرر النصيحة مرات ومرات في كل وقت وفي كل حين.

○ قوله: «وَمَا توفيقي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ توكلت وَعَلِيهِ فَلْيَتَوَكَّل المتوكلون» أي: أن التوفيق وقبول الحق بيد الله وحده، فالذي يوفق هو الله، وإنما الذي بيدي النصيحة والدلالة والإرشاد، فأعتمد على الله وأفوض أمري إلى الله وأسأله أن يوفقكما.

○ قوله: «بِيَدِهِ قُلُوبكُمَا ونواصيكما» بيد الله قلوبكما، كما بيده قلوب العباد كلهم كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»[1]، فقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله، ونواصي العباد بيد الله، فيقول أنا متوكل على الله ومعتمد عليه ومفوض أمري إلى الله وأبذل النصح والموفق هو الله.

○ قوله: «وَإِن حَال بيني وَبَين ذَلِك مَا أتوقعه وَأَظنهُ من اقتراب الْأَجَل وَانْقِطَاع الأمل فَفِيمَا أرسمه من وصيتي» أي: إن حال بين

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب القدر، رقم (٢٦٥٤).

تكرار النصيحة الأجل وهو الذي أتوقعه وأظنه، فَفِيمَا أرسمه من وصيتي الخير العظيم لكما.

○ قوله: «وَإِن حَال بيني وَبَين ذَلِك» كأنه أحس بقرب الأجل، فقال إن حال الأجل بيني وبينكم فسأكتب النصيحة تتأملونها وتقرؤونها مرة بعد مرة فرسم هذه النصيحة واستفاد منه أبناؤه وغيرهم، وظاهر كلامه أنه كتب هذه النصيحة في آخر حياته.

○ قوله: «مَا إن عملتما بها ثبتما على منهاج السلف الصالح» (ما) هذه زائدة للتأكيد والتقرير، وهذه النصيحة كأنها تمثل عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم والتابعين لهم بإحسان وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه العقيدة نُقلت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فاعملا بهذه النصيحة فإنكما إن عملتما بها فقد ثبتما على منهاج وطريقة أهل السنة والجماعة، فتكونا من أهل الحق.

○ قوله: «وفزتما بالمتجر الرابح» أي: تفوزون بالربح العظيم، وهو رضا الله والتمتع بدار كرامته والنظر إلى وجهه الكريم فهذا أعظم ربح ولا شك.

لا أحد أنصح للْوَلَد من وَالِده

واعلما أَن لا أحد أنصح مني لَكمَا وَلَا أشْفق مني عَلَيْكُمَا وَأَنه لَيْسَ فِي الأَرْض من تطيب نَفسِي أَن يفضل عَليّ غيركما وَلَا أرفع حَالا فِي أَمر الدّين وَالدُّنْيَا سواكما.

التعليق

○ قوله: «واعلما أَن لَا أحد أنصح مني لَكمَا وَلَا أشْفق مني عَلَيْكُمَا» هذا حال الوالد مع ولده، فالغالب على الأب أنه يكون ناصحاً ويكون مشفقاً، وقد يوجد بعض الآباء من لا يكون عنده نصح لبعض أولاده ولا شفقة لكن هذا نادر، والنادر لا حكم له.

ولكن هنا مسألة: قد يقال للحافظ أبو الوليد أن النبي ﷺ أنصح منه لولديه وغيرهما فالنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وأنصح من الوالد لولده فإن الله تعالى أنقذ الناس ببعثته ﷺ من الظلمات إلى النور، وقد نصح الأمة عليه الصلاة والسلام وبلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين، فهو أنصح الناس للأمة كلها لولديه ولغيرهم، ولكن يقال إنه لا أحد أنصح منه لولديه بعد النبي ﷺ ولا أشفق منه عليهما وهذا معلوم من حال الوالد.

○ قوله: «وَأَنه لَيْسَ فِي الأَرْض من تطيب نَفسِي أَن يفضل عَليّ غيركما» وهذا معلوم من حال الوالد أنه لا يفضل على نفسه أحدًا غير

ولده، فإن الابن قطعة من الأب كما قال الشاعر:

وإنّـمـا أوْلادُنـا بَـيْـنَـنـا
أَكْـبـادُنـا تَـمْـشـي عـلـى الأرْضِ
لو هَبَّتِ الرِّيحُ على بَعْضِهِمْ
لامْتنعت عَيْني من الغُمْضِ[1]

○ قوله: «وَلَا أرفع حَالاً فِي أَمر الدّين وَالدُّنْيَا سواكما» أي: لا تطيب نفسي أن يكون أحدًا أرفع حالاً في أمر الدين والدنيا سواهما، ولكن ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2]، فإن لم يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه فإنه يكون عنده نقص في الإيمان، ولا يؤمن الإيمان الكامل الذي تبرأ به ذمته.

(١) انظر: عيون الأخبار (٣/ ١٠٩)، وأمالي القالي (٢/ ١٨٩).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٥).

وجوب طَاعَة نصح الْأَب

وَأَقل مَا يُوجب ذَلِك عَلَيْكُمَا أَن تصيخا إِلَى قولي وتتعظا بوعظي وتتفهما إرشادي ونصحي وتتيقنا أَنِّي لم أنهكما عَن خير وَلَا أمرتكما بشر وتسلكا السَّبِيل الَّتِي نهجتها وتتمثلا الْحَال الَّتِي مثلتها.

التعليق

○ قوله: «وَأَقل مَا يُوجب ذَلِك عَلَيْكُمَا» أي: أقل ما يجب عليكما تجاه نصحي إذا علمتما مبلغ نصحي لكما، الإستماع إلى النصيحة وقبولها.

○ قوله: «أن تصيخا إلى قولي» أي: وهو الإستماع والقبول بأن تقبلا نصيحتي وتعملا بها.

○ قوله: «وتتعظا بوعظي وتتفهما إرشادي ونصحي» لأني مشفق ناصح أشفق الناس عليكما بعد النبي ﷺ.

○ قوله: «وتتيقنا أَنِّي لم أنهكما عَن خير وَلَا أمرتكما بشر وتسلكا السَّبِيل الَّتِي نهجتها» أي: تعلما علم اليقين أني لم أنهكما عن خير ولا أمرتكما بشر، وأن من الواجب عليكما أن تقبلا النصيحة وتقبلا الموعظة وتتفهما إرشادي ونصحي، وتسلكا في حياتكما السبيل التي نهجتها، وأني لم أتعمد أن أنهكما عن خير، لكن قد يغلظ الناصح في نصيحته فيكون فيما أمر به نوع يخالف النص، فيكون ليس بخير، وقد

يأمرهما بشيء قد يكون فيه شيء من الشر لكنه لم يتعمد ذلك.

○ قوله: «وتسلكا السَّبِيل الَّتِي نهجتها وتمتثلا الْحَال الَّتِي مثلتها»

لو قال: تسلكا السبيل الذي نص عليه القران والسنة، أو قال: تسلكا الصراط المستقيم الذي بينه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ وتعملا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكان أولى؛ لأنه ليس بمعصوم، والسبيل التي نهجها قد يكون عنده نقص، وقد يكون عنده اجتهاد خلافاً للصواب، لكان أولى إن كان هو على خير لكن الإرشاد إلى العمل بالكتاب والسنة أولى.

صَلَاح أهل بَيت الْمُؤلف

واعلما أننا أهل بَيت لم يخل بِفضل الله مَا انْتهى إِلَيْنَا مِنْهُ من صَلَاح وَتَدين وعفاف وتصاون، فَكَانَ بَنو أَيُّوب بن وَارِث عَفا الله عَنَّا وعنهم أَجْمَعِينَ جدنا سعد ثمَّ كَانَ بَنو سعد سُلَيْمَان وَخلف وَعبد الرَّحْمَن وَأحمد وَكَانَ أوفر الصّلاح والتدين والتورع والتعبد فِي جدكم خلف كَانَ مَعَ جاهه وحاله واتساع دُنْيَاهُ منقبضا عَنْهَا متقللاً مِنْهَا ثمَّ أقبل على الْعِبَادَة وَالِاعْتِكَاف إِلَى أَن توفّي رَحمَه الله.

التعليق

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم أهل بيت على صلاح وتقوى، ليحثهم على اتباع الآباء والأجداد في الخير، وهذا خلاف ما كان يعمله أهل الجاهلية الذين يتبعون آبائهم وأجدادهم على الباطل قال الله تعالى عنهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، واتباع السابقين في الباطل حجة ملعونة ذكرها أبو جهل لأبي طالب عند الوفاة فقال «**يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟**»[(١)] وذكرها فرعون، قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [طه: ٥١]، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يقول إن آباءكم وأجدادكم كانوا على الخير فكونوا خير خلف

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٢٤).

لخير سلف، وهذا فيه ثناء على النفس، لكن مدح الإنسان لنفسه وتزكيته لها منهي عنه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، لكن قد يعفى عن الشيء القليل إذا كان الإنسان محتاجاً إلى ذلك، ومن ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد لما أحاط به الثوار لقتله طلع على الناس والصحابة وقال: «**أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ**»[1] فهذا نوع من الثناء لكنه محتاج ومضطر إلى هذا للدفاع عن نفسه، لأن هؤلاء الثوار اتهموه وأحاطوا ببيته حتى أرادوا قتله لأنهم ينتقدونه في أشياء قالوا: فعلت كذا وفعلت كذا، حين تجمع بعض السفهاء وأشاعوا بين العوام بعض العيوب على عثمان رضي الله عنه حتى يكون ذلك مبرراً للخروج عليه فقالوا: إنك وليت أقربائك وخالفت الشيخين قبلك أبا بكر وعمر، وخفضت صوتك بالتكبير وأخذت الزكاة على الخيل، وأتممت الصلاة في السفر، وجعلوا ينقمون عليه، ولهذا فإنه لا ينبغي ذكر معايب ولاة الأمور أمام الناس على المنابر أو غيرها، لأن هذا يفضي إلى كره الناس للولاة وإلى الخروج عليهم، والواجب الإجتماع حول ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم والسمع والطاعة لهم في المعروف، وإذا

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ، رقم (٢٧٧٨).

حصل شيء فيه خلاف، فتكون النصيحة سرًا من قِبَل أهل الحل والعقد ومن قِبَل أهل العلم، لا أن يتكلم المتكلمون أمام الناس ويظهرون المعائب كما قيل لأسامة كما في صحيح البخاري: «**أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**»[1] فالمعروف عن السلف الكلام مع ولاة الأمور ومناصحتهم سرًا، وهؤلاء الثوار الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه نشروا عيوب الخليفة كما يزعمون وصاروا يخرجون عليه حتى أدى ذلك إلى قتله، ثم فتحت أبواب الفتن، والمقصود أن الثناء على النفس بالشيء القليل يُعفى عنه عند الحاجة، ومن ذلك أيضاً ما فعله الحافظ أبو الوليد هنا حين أثنى على آبائه وأجداده ليكون ذلك وسيلة إلى حث ولديه على العمل الصالح واللحاق بهم.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم واللفظ له: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٨٩).

إخْوَة الْمُؤلف

ثمَّ كَانَ بَنو خلف عماكما عَليّ وَعمر وأبوكما سُلَيْمَان وعماكما مُحَمَّد وَإِبْرَاهِيم فَلم يكن فِي أعمامكما إِلَّا مَشْهُور بِالْحَجِّ وَالْجهَاد وَالصَّلَاح والعفاف حَتَّى توفّي مِنْهُم على ذَلِك عَفا الله عَنَّا وعنهم.

وكأنني لَاحق بهم ووارد عَلَيْهِم وَيصير الْأَمر إِلَيْكُمَا فَلَا تأخذا غير سبيلهم وَلَا ترضيا غير أَحْوَالهم فَإِن استطعتما الزِّيَادَة فلأنفسكما تمهدان وَلها تبنيان وَإِلَّا فَلَا تقصرا عَن حَالهم.

التعليق

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة إخوانه وما وصلوا إليه وعُرفوا به؛ فقال إن أعمامكم اشتهر عنهم العمل الصالح من الحج والجهاد والصلاح والعفاف، وقال إني لاحق بهم، وإذا لحقت بهم بقيتم أنتم فلا تقصروا، وإن زدتم خيراً فلأنفسكم تمهدون؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الرُّوم: ٤٤]، فإن استطعتم الزيادة في الخير عما كان عليه آباءكم وأعمامكم فأنتم تعملون لأنفسكم، وتمهدون لها وتزيدون، وإن لم تزيدوا فلا تقصروا.

أول الْوَصَايَا الْإِيمَان بِالله

وَأول مَا أوصيكما بِهِ مَا أوصى بِهِ إِبْرَاهِيم بنيه وَيَعْقُوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] وأنها كما عَمَّا نهى عَنهُ لُقْمَان ابْنه وَهُوَ يعظه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وأؤكد عَلَيْكُمَا فِي ذَلِك وصيتي وأكررها حرصاً على تعلقكما وتمسككما بِهَذَا الدّين الَّذِي تفضل الله تَعَالَى علينا بِهِ فَلَا يستزلكما عَنهُ شَيْء من أُمُور الدُّنْيَا وابذلا دونه أرواحكما فَكيف بدنياكما فَإِنَّهُ لَا ينفع خير بعده الخلود فِي النَّار وَلَا يضر ضير بعده الخلود فِي الْجنَّة ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

التعليق

○ قوله: «وَأول مَا أوصيكما بِهِ مَا أوصى بِهِ إِبْرَاهِيم بنيه وَيَعْقُوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]

وهي الإستقامة على دين الله والثبات على الإسلام وجهاد النفس حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك، والمعنى الزموا توحيد الله والزموا الإسلام وتمسكوا به واثبتوا عليه واستمروا على ذلك حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: الزموا طاعة

الله حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

○ قوله: «وأنها كما عَمَّا نهى عَنهُ لُقْمَان ابْنه وَهُوَ يعظه ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمَان: ١٣] وأؤكد عَلَيْكُمَا فِي ذَلِك وصيتي وأكررها حرصاً على تعلقكما وتمسككما بِهَذَا الدّين الَّذِي تفضل الله تَعَالَى علينا بِهِ»، أول الوصايا لزوم الإيمان والتوحيد والبعد عن الشرك، وهذا هو دين الإسلام، وقد أكد عليهما ذلك، فقال أؤكد عليكما الوصية وأكررها حرصاً على تعلقكما وتمسككما بهذا الدين الذي تفضل الله تعالى علينا به وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

○ قوله: «فَلَا يستزلكما عَنهُ شَيْء من أُمُور الدُّنْيَا وابذلا دونه أرواحكما فَكيف بدنياكما» أي: لا تؤثروا الدنيا على الآخرة واعملوا بدين الله الإسلام وهو دين الأنبياء جميعًا، ودين آدم ودين نوح ودين هود وصالح وشعيب وإبراهيم... إلخ.

والإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، فهو دين آدم، ودين نوح، ودين هود، وصالح، وشعيب، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فالإسلام هو توحيد الله وإخلاص الدين له، وطاعة كل نبي في زمانه في فعل الطاعات واجتناب النواهي فلما بُعث نبينا ﷺ بشريعة القرآن صار الإسلام بمعناه الخاص ما بعث الله محمدًا ﷺ بالشريعة الخاتمة.

رَجَاء الْجنَّة لمن آمن بِهَذَا الدّين

فَإِن متما على هَذَا الدّين الَّذِي اصطفاه الله وَاخْتَارَهُ وَحرم مَا سواهُ فأرجو أَن نَلْتَقِي حَيْثُ لَا نَخَاف فرقة وَلَا نتوقع إِزَالَة وَيعلم الله تَعَالَى شوقي إِلَى ذَلِك وحرصي عَلَيْهِ كَمَا يعلم إشفاقي من أَن تزل بأحدكما قدم أَو تعدل بِهِ فتْنَة فَيحل عَلَيْهِ من سخط الله تَعَالَى مَا يحله دَار الْبَوَار وَيُوجب لَهُ الخلود فِي النَّار فَلَا يلتقي مَعَ الْمُؤمنِينَ من سلفه وَلَا يَنْفَعهُ الصالحون من آبَائِهِ يَوْم لَا يُغني ﴿وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

التعليق

يبين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لولديه أن الثبات على الإسلام وعلى الدين عاقبته حميدة في الآخرة، وأن الله يجمعهم بالصالحين من آبائهم وأجدادهم، ولهذا قال «فَإِن متما على هَذَا الدّين الَّذِي اصطفاه الله وَاخْتَارَهُ وَحرم مَا سواهُ فأرجو أَن نَلْتَقِي» في الآخرة حيث لا يوجد فُرقة، فالموت يفرق بين الأحبة في الدنيا، حتى إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يرفع الأبناء ليكونوا في رتبة الآباء حتى تقر أعينهم بهم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، ولا يخاف في اجتماع الآخرة فرقة

لأنه ليس هناك موت، فإن أهل الجنة كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدخان: ٥٦].

○ قوله: «وَلَا نتوقع إِزَالَة وَيعلم الله تَعَالَى شوقي إِلَى ذَلِك وحرصي عَلَيْهِ كَمَا يعلم إشفاقي من أَن تزل بأحدكما قدم أَو تعدل بِهِ فتْنَة فَيحل عَلَيْهِ من سخط الله تَعَالَى مَا يحله دَار الْبَوَار وَيُوجب لَهُ الخلود فِي النَّار فَلَا يلتقي مَعَ الْمُؤمنِينَ من سلفه وَلَا يَنْفَعهُ الصالحون من آبَائِهِ» أي: بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ شوقه وحرصه وإشفاقه بهم من أن تزل بأحدهما قدم أو أن يفتن في دينه فيحل عليه سخط الله، وإذا حل عليه سخط الله أحله دار البوار وهي جهنم والعياذ بالله، ووجب الخلود في النار وحين إذن لا يلتقي مع المؤمنين من سلفه من آبائه وأجداده، ولا ينتفع بصلاح الصالحين من آبائه وأجداده كل له عمله، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[1] **من أخر عن عمله وكان عمله سيء لا يرفعه ولا ينفعه نسبه ولو كان من أولاد الأنبياء، ولهذا قال**: «وَلَا يَنْفَعهُ الصالحون من آبَائِهِ يَوْم لَا يُغني: ﴿وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣] الآية»، فلا تغتروا بشهوات الدنيا ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣]، والغرور هو الشيطان، فلا تنخدعوا بل عليكم أن تصبروا على دينكم ولا تميلوا ولا تزلوا.

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، رقم (٢٦٩٩).

أَقسَام الْوَصِيَّة

وتنقسم وصيتي لَكمَا قسمَيْنِ:

فقسم فِيمَا يلْزم من أَمر الشَّرِيعَة أبين لَكمَا مِنْهُ مَا يجب مَعْرفَته وَيكون فِيهِ تَنْبِيه على مَا بعده.

وَقسم فِيمَا يجب أَن تَكُونَا عَلَيْهِ فِي أَمر دنياكما وتجريان عَلَيْهِ بَيْنكُمَا.

التعليق

قسم الحافظ أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ الوصية إلى قسمين، قسم يتعلق بأمور الدين، وقسم يتعلق بأمور الدنيا، وسيفصل القسم الأول المتعلق بأمور الشريعة، وكذلك القسم الثاني الذي يتعلق بأمور الدنيا.

القسم الأول:

التَّصْدِيق بأركان الْإِيمَان

فَأَما الْقسم الأول فالإيمان بِالله ﷻ وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله والتصديق بشرائعه فَإِنَّهُ لَا ينفع مَعَ الْإِخْلَال بِشَيْء من ذَلِك عمل، والتمسك بِكِتَاب الله تَعَالَى جده.

التعليق

هذا هو القسم الأول من الوصية وهي في أمور الدين والشريعة.

○ قوله: «فَأَما الْقسم الأول فالإيمان بِاللهِ ﷻ وَمَلَائِكَته وَكتبه وَرُسُله» ذكر المؤلف رحمه الله أربعة أقسام من أركان الدين، فقال الإيمان بالله وهو أصل الدين وأساس الملة، ثم الإيمان بالملائكة، ثم الإيمان بالكتب، ثم الإيمان بالرسل، وبقي أصلان هما الإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، فهذه أصول الإيمان التي قررها الله تعالى في كتابه وقررها رسوله ﷺ في سنته، وأجمع عليها المسلمون ولم يجهل شيئاً منها إلا من خرج عن ديانة الإسلام وصار من الكافرين، ومن زعم أن مع الله صاحبة أو ولداً أو أن هناك مدبر مع الله في الكون، أو زعم مثيلاً لله في أسمائه وصفاته أو أنكر ملكاً من الملائكة أو كتاباً من الكتب أو رسولاً من الرسل فهو مرتد بإجماع المسلمين.

○ قوله: «والتصديق بشرائعه فَإِنَّهُ لَا ينفع مَعَ الْإِخْلَال بِشَيْء من ذَلِك عمل» أي: إذا أخل الإنسان بشيء من هذه الأصول فلا ينفع معه أي عمل.

○ قوله: «والتمسك بِكِتَاب الله تَعَالَى جده» حث المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على التمسك بكتاب الله تعالى، وتدبره، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، والوقوف عند حدوده.

حفظ الْقُرْآن وَالْعَمَل بِهِ

والمثابرة على تحفظه وتلاوته والمواظبة على التفكر فِي مَعَانِيه وآياته والامتثال لأوامره والانتهاء عَن نواهيه وزواجره.

التعليق

حث المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على العمل بالقرآن حفظاً، وتلاوة، وتفكراً في معانيه وآياته، وامتثالاً لأوامره، وانتهاءً عند نواهيه وزواجره.

التَّمَسُّك بِالْكتاب وَالسّنة

رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ «تركت فِيكُم مَا إِن تمسكتم بِهِ لن تضلوا بعدِي كتاب الله تَعَالَى وسنتي عضوا عَلَيْهَا بالنواجد».

التعليق

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(١)، فمن تمسك بالكتاب والسنة فلن يضل، ومن أعرض عنهما فحاله كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، ومن اتبع الهدى فحاله كما أخبر ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

(١) أَخرَجَهُ مالك في الموطأ بألفاظ متقاربة (٢/ ٨٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٣١): «وَهَذَا أَيْضًا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ».

طَاعَة الرَّسُول ومحبته

وَقد نصح لنا النَّبِي ﷺ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رحِيمًا وَعَلَيْهِم مشفقاً وَلَهُم ناصحاً فاعملا بوصيته واقبلا من نصحه وأثبتا فِي أنفسكما الْمحبَّة لَهُ وَالرِّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ والإقتداء بسنته والإنقياد لَهُ وَالطَّاعَة لحكمه والحرص على معرفَة سنته وسلوك سَبيله فَإِن محبته تقود إِلَى الْخَيْر وتنجي من الهلكة وَالشَّر.

التعليق

هذا المقطع من النصيحة فيه حث للولدين على محبة النبي ﷺ وتوقيره وتعظيمه والعمل بسنته وتصديق أخباره والتحاكم إليه فهو أنصح الناس.

○ قوله: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رحِيماً وَعَلَيْهِم مشفقاً وَلَهُم ناصحاً فاعملا بوصيته» أي بوصية النبي ﷺ، «واقبلا من نصحه وأثبتا فِي أنفسكما الْمحبَّة له» وهذا هو الحق، فهذه نصيحة غالية، حيث بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ نصح الأمة، وأن عليهما العمل بوصية النبي ﷺ، وقد وصى الله تعالى عباده بوصايا عشر في الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا...﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فهذه

الآيات فيها عشر وصايا وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ** فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] ـ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١]»[(١)]، فحثهم ونصحهم على العمل بوصية النبي ﷺ وقبول نصحه ومحبته عليه الصلاة والسلام والإيمان بما جاء به والإقتداء بسنته والإنقياد له والطاعة لحكمه والحرص على معرفه سنته وسلوك سبيله، فَإِن محبة النبي ﷺ تقود إِلَى الْخَيْر وتنجي من الهلكة وَالشَّر.

(١) أَخرَجَهُ الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ، رقم (٣٠٧٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣/ ١١٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤١٤/ ٨٠٥٦).

محبَّة الصَّحَابَة

وأشربا قُلُوبكُمَا محبَّة أَصْحَابه أَجْمَعِينَ وتفضيل الْأَئِمَّة مِنْهُم الطاهرين أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي رَضِي الله عَنْهُم ونفعنا بمحبتهم، وألزما أنفسكما حسن التَّأْوِيل لما شجر بَينهم واعتقاد الْجَمِيل فِيمَا نقل عَنْهُم فقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ «لَا تسبوا أَصْحَابِي فو الذي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أنْفق أحدكُم مثل أحد ذَهَبا مَا بلغ مد أحدهم وَلَا نصيفه»، فَمن لَا يبلغ نصيف مده مثل أحد ذَهَبا فَكيف يوازن فَضله أَو يدْرك شأوه وَلَيْسَ مِنْهُم رَضِي الله عَنْهُم إِلَّا من أنْفق الْكثير.

التعليق

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يحث على محبة الصحابة رضوان الله عليهم في هذا المقطع قوله: «وأشربا قُلُوبكُمَا محبَّة أَصْحَابه أَجْمَعِينَ» هذا حث لهما على محبة الصحابة بل تحقيق المحبة وتأكيدها بجعل القلوب تحب النبي ﷺ وتحب الصحابة رضوان الله عليهم محبةً ليس فيها غلو، محبة عدل وإنصاف، ليست كمحبة بعض الطوائف المنحرفة كالرافضة الذين يغلون في محبة آل البيت ويعبدوهم من دون الله، وليس كعمل النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت والصحابة، وإنما المحبة بالعدل والإنصاف ينزلونهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها مع العدل والإنصاف فهذه هي المحبة الصحيحة.

○ قوله: «وتفضيل الْأَئِمَّة مِنْهُم الطاهرين أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي» تفضيل الأئمة الأربعة وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وروي عن الإمام أبي حنيفة تفضيل علي على عثمان في الفضيلة دون التفضيل بالخلافة(١)، وروي أنه رجع ووافق الجمهور(٢)، وكما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ بِعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»(٣)، وقال شيخ الإسلام بن تيمية: «وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»(٤)، لأن المهاجرين والأنصار أجمعوا على تقديم عثمان في الخلافة فمن قدم علي على عثمان فهو أضل من حمار أهله.

○ قوله: «وألزما أنفسكما حسن التَّأْوِيل لما شجر بَينهم» هذه عقيدة أهل السنة والجماعة الكف عما شجر منهم باعتقاد أن لهم من الفضائل والحسنات ما يغطي ما عندهم من الهفوات، واعتقاد أنهم أفضل الناس بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولهذا نحسن التَّأْوِيل لما شجر بَينهم من الخلافات التي كانت بين الصحابة.

○ قوله: «واعتقاد الْجَمِيل فِيمَا نقل عَنْهُم» هكذا ينبغي للمسلم

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤٩٦).

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأفضل النَّاس بعد النَّبِيين عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام أَبُو بكر الصّديق ثمَّ عمر بن الْخطاب الْفَارُوق ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان ذُو النورين ثمَّ عَليّ بن أبي طَالب المرتضى رضوَان الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ». «الفقه الأكبر» (١/ ٤١).

(٣) انظر: منهاج السنة (١/ ٥٣٧)، والمسائل والأجوبة (١/ ٨٤).

(٤) انظر: العقيدة الواسطية (١/ ١١٨).

تجاه الصحابة رضوان الله عليهم اعتقاد أنهم خير الناس، وأما الأخبار التي تروى عن الصحابة، فهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية: «إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ:

مِنْهَا: مَا هُوَ كَذِبٌ.

وَمِنْهَا: مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ: هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ»[(١)].

وعليه فإن أقسام الأخبار التي تروى عن الصحابة، ثلاثة أقسام:

١- قسم كذب لا أساس له من الصحة.

٢- قسم له أصل، لكن زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه.

٣- قسم صحيح، وهذا الصحيح هم فيه ما بين مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد مخطئ له أجر.

ولهذا قَالَ النَّبِي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[(٢)].

ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ بعض الصحابة، لما حصل بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه خلاف، فإن

---

(١) العقيدة الواسطية: (١/ ١٢٠).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠).

عبدالرحمن بن عوف من السابقين الأولين وخالد بن الوليد ممن تأخر إسلامه بعد صلح الحديبية، **فالصحابة** ﷺ **طبقات**:

١- السابقون الأولون الذين أسلموا قبل صلح الحديبية.

٢- الذين أسلموا بعد الحديبية وقبل فتح مكة ومنهم خالد بن الوليد.

٣- ثم الذين أسلموا يوم فتح مكة ويقال لهم الطلقاء ومنهم أبو سفيان وأبنائه معاوية ويزيد.

فالنبي ﷺ يخاطب خالد بن الوليد يقول: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**» أي: الذين تقدمت صحبتهم لأنهم كلهم أصحابه فخالد ﷺ صحابي، ولكن الذين تقدمت صحبتهم لأنهم سبقوكم للإسلام والصحبة، وأنتم متأخرون في الصحبة، فلو أنفق خالد مثل أحد ذهباً وأنفق عبدالرحمن مد أو نصف المد ما أدرك خالد عبدالرحمن بن عوف، والمد كفي الرجل المتوسط، فهذا تفاوت عظيم بين الصحابة أنفسهم، فكيف بالتفاوت بين الصحابة والتابعين؟، هذا تفاوت بين الصحابي المتقدم الصحبة وصحابي تأخر بعده، فينبغي الإمساك عما شجر بين الصحابة واعتقاد أن لهم من الحسنات ما يغطي ما صدر عنهم من الهفوات.

توقير الْعلمَاء والاقتداء بهم

ثمَّ تَفْضِيل التَّابِعين وَمن بعدهمْ من الْأَئِمَّة وَالْعُلَمَاء رَحِمهم الله والتعظيم لحقهم والاقتداء بهم وَالْأَخْذ بهديهم والاقتفاء لآثارهم والتحفظ لأقوالهم واعتقاد إصابتهم.

التعليق

هذا حث من المؤلف لولديه على توقير العلماء من التابعين ومن بعدهم، من الأئمة والعلماء والاقتداء بهم في أعمالهم الجليلة والأخذ بهديهم والاقتفاء بآثارهم والتحفظ لأقوالهم واعتقاد إصابتهم كل هذه أمور عظيمة للتابعين، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن قول التابعي حجة[(١)]، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وكذلك قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر فهو حجة[(٣)].

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (١/ ٢٥٦)، والتمهيد (٣/ ٢٦٧) وهو رأي الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وهو ما اختاره ابن عقيل، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني.

(٢) وهو مَذْهَب أبي حنيفَة أَن التَّابِعِيّ إِذا عاصر الصَّحَابَة وزاحمهم فِي الْفَتْوَى كَانَ قَوْله حجَّة، انظر: الفروسية (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٧٩١)، والغيث الهامع (١/ ٦٥١)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٨)، والفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

إقَام الصَّلَاة

وإقام الصَّلَاة فَإِنَّهَا عَمُود الدّين وعماد الشَّرِيعَة وآكد فَرَائض الْملَّة فِي مُرَاعَاة طَهَارَتهَا ومراقبة أَوْقَاتهَا وإتمام قرَاءَتهَا وإكمال ركوعها وسجودها واستدامة الْخُشُوع فِيهَا والإقبال عَلَيْهَا وَغير ذَلِك من أَحْكَامهَا وآدابها فِي الْجَمَاعَات والمساجد فَإِن ذَلِك شعار الْمُؤمنِينَ وَسنَن الصَّالِحين وسبيل الْمُتَّقِينَ.

التعليق

حث المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ولديه على العناية بالصلاة وإقامتها.

○ قوله: «و إقام الصَّلَاة فَإِنَّهَا عَمُود الدّين» وهذا مأخوذ من النصوص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، وإقامة الصلاة غير فعل الصلاة، الصلاة شيء والإقامة شيء آخر، ولهذا الإنسان قد يفعل الصلاة ولكنه لا يقيمها، فإقامة الصلاة أن تكون مؤدياً لحقوقها من الخشوع والخضوع والرغبة والرهبة وأدائها في الوقت والإتيان بشروطها، والبعد عما ينقضها هذه هي إقامتها.

○ قوله: «فَإِنَّهَا عَمُود الدّين وعماد الشَّرِيعَة» أي: أن الصلاة عمود الدين إذا سقطت سقط الإسلام، فلا إسلام لمن لا صلاة له، فإن عمود الخيمة إذا سقط سقطت الخيمة والأركان.

○ قوله: «وآكد فَرَائض الْملَّة فِي مُرَاعَاة طَهَارَتهَا ومراقبة أَوْقَاتهَا وإتمام قرَاءَتهَا وإكمال ركوعها وسجودها واستدامة الْخُشُوع فِيهَا» يعني العناية بالصلاة بخشوعها وطهارتها ومتابعة الإمام فيها وحضور القلب والإقبال عليها.

○ قوله: «وَغير ذَلِك من أَحْكَامهَا وآدابها فِي الْجَمَاعَات والمساجد فَإِن ذَلِك شعار الْمُؤمنِينَ وَسنَن الصَّالِحين وسبيل الْمُتَّقِينَ» أي: أن العناية بالصلاة والإتيان بها وإعطائها حقوقها هو شعار المؤمنين وسنن الصالحين وسبيل المتقين.

أَدَاء الزَّكَاة

ثمَّ أَدَاء زَكَاة المَال لَا تُؤخر عَن وَقتهَا وَلَا يبخل بكثيرها وَلَا يغْفل عَن يسيرها ولتخرج من أطيب جنس وبأوفى وزن فَإِن الله تَعَالَى أكْرم الكرماء وأحق من اختير لَهُ ولتعط بِطيب نفس وتيقن أَنَّهَا بركَة فِي المَال وتطهير لَهُ وتدفع إِلَى مستقحها دون مُحَابَاة وَلَا مُتَابعَة هوى وَلَا هوادة.

التعليق

هذه نصيحة بأداء الزكاة، فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى كثيراً ما يُقرن بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

○ قوله: «لَا تُؤخر عَن وَقتهَا» أي: لا تؤخر عن وقت إخراجها، بل تدفع في الوقت الذي حدده الشرع، وما يفعله بعض الناس في بعض الجمعيات بحيث يأخذون الزكاة ويؤخرونها وربما تجرأ بعضهم فصار يستثمر بالزكاة حتى يكون هناك ريع بزعمه، غلط كبير فإن الزكاة لا تؤخر ولا تُشغل، بل تُعطى لمستحقيها في الحال ولا تُؤخر عن وقتها.

○ قوله: «وَلَا يبخل بكثيرها وَلَا يغْفل عَن يسيرها ولتخرج من أطيب جنس وبأوفى وزن» أي: لا يبخل الإنسان بالكثير ولا يغفل عن

اليسير وتخرج من أطيب جنس، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً كما جاء في الحديث «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، وتخرج بأوفى وزن.

○ قوله: «**فَإِن الله تَعَالَى أكْرم الكرماء وأحق من اختير لَهُ ولتعط بِطيب نفس**» يعني عليك أن تعط الزكاة بطيب نفس.

○ قوله: «**وتيقن أَنَّهَا بركَة فِي المَال**» الزكاة بركة في المال وهذا واقع ومشاهد، كما جاء في الحديث «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٢).

○ قوله: «**وتدفع إِلَى مستقحها دون مُحَابَاة وَلَا مُتَابعَة هوى وَلَا هوادة**» أي: تدفع لمستحقيها دون محاباة، فلا يحابي قريب له ونحوه دون متابعة للهوى ولا هوداة، بل بعزم مع تيقن أنها بركة وأنها تدفع إلى مستحقيها عن طيب نفس، وتختار من المال الطيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل لا طيباً، لكن إذا كانت من الإبل أو البقر أو الغنم فإنها لا تخرج من أنفس المال ولا من أرداه بل من الوسط، فإن الزكاة لا تُعطى من خير المال ولا من شراره بل من الوسط إلا إذا طابت نفس دافع الزكاة بالجيد فلا بأس، ويتيقن الإنسان بوجود البركة في ماله وأهله وولده، وهذا مأخوذ من النصوص وواقع ومجرب وملموس.

■ **مسألة: هل يعارض قولُه ﷺ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٣) قول**

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٨٨).

(٣) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٩).

المؤلف (ولتخرج من أطيب جنس)؟

● **الجواب:** هذا الحديث وصية للعمال الذين يبعثهم ولي الأمر لقبض الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم أن يأخذوا الزكاة من وسط المال ولا يأخذوه من خيار المال ولا من شراره فإنه إذا أخذ من خيار المال ظلم صاحب المال، إلا إذا سمح صاحب المال، بأن طابت نفسه فلا بأس، والظلم عقابه وخيم، وقد يدعو المظلوم على الظالم، ودعوة المظلوم لا ترد، وإن أخذ من شرار المال ظلم الفقراء وهذا فيما يأخذه العامل الذي يرسله ولي الأمر، أما إذا أراد المسلم أن يخرج الزكاة عن نفسه فعليه أن يخرجها من الجيد فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[(١)]، كل هذا في ما يخرجه الإنسان عن نفسه من الزكاة يخرجه من الطيب.

(١) سبق تخريجه.

صَوْم رَمَضَان

ثمَّ صِيَام رَمَضَان فَإِنَّهُ عبَادَة السِّرّ وَطَاعَة الرب وَيجب أَن يُزَاد فِيهِ من حفظ اللِّسَان وَالِاجْتِهَاد فِي صَالح الْعَمَل والتحفظ من الْخَطَأ والزلل ويراعى فِي ذَلِك لياليه وأيامه وَيتبع صِيَامه وقِيَامه وَقد سنّ فِيهِ الِاعْتِكَاف.

التعليق

○ قوله: «ثمَّ صِيَام رَمَضَان» يأتي بعد الصلاة وبعد الزكاة، فهذا الترتيب الذي جاء في حديث عمر أن النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصِيامُ شَهرِ رَمَضانَ وحجُّ البيتِ**»[(١)]، هذه أركان الإسلام وعموده التي لا يقوم الإسلام ولا يرسخ إلا به، صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

○ قوله: «فَإِنَّهُ عبَادَة السِّرّ» أي: هو عبادة خفية؛ لأن الإنسان قد يفطر ولا يعلم عنه أحد إلا الله فهو عبادة سر بين العبد وبين ربه.

○ قوله: «وَطَاعَة الرب وَيجب أَن يُزَاد فِيهِ من حفظ اللِّسَان» حفظ اللسان عما حرم الله واجب في كل وقت لكن ينبغي أن يزاد في وقت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم(٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٦).

الصيام ويتحفظ أكثر من غيره من الأوقات.

○ قوله: «وَالِاجْتِهَاد فِي صَالح الْعَمَل والتحفظ من الْخَطَأ والزلل ويراعى فِي ذَلِك لياليه وأيامه وَيتبع صِيَامه قِيَامه» أي: يراعى في ذلك ليال الصيام وأيامه.

○ قوله: «وَقد سنّ فِيهِ الِاعْتِكَاف» يعني: في رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف في أواخر رمضان كما ذكرت عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1] وإلا فالإعتكاف يجوز في غير رمضان عند أكثر أهل العلم.

(١) أخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، باب: "الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا"، رقم: (٢٠٢٦)، ومسلم: كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، رقم: (١١٧٢).

حج الْبَيْت وَالْعمْرَة

ثمَّ الْحَج إِلَى بَيت الله الْحَرَام من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا فَهُوَ فرض وَاجِب وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «الْحَج المبرور لَيْسَ لَهُ جَزَاء عِنْد الله إِلَّا الْجنَّة».

التعليق

هذا حث من المؤلف لولديه ولغيرهم على المبادرة لأداء الحج عند القدرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[1]، والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام فبدأ رَحِمَهُ اللَّهُ يحثهم على التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج، وهذه هي أركان الإسلام الخمسة.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، رقم: (١٧٧٣)، ، ومسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، رقم: (١٣٤٩).

الْجِهَاد فِي سَبِيل الله

ثمَّ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِن كَانَت بكما قدرَة عَلَيْهِ أَو عون من يَسْتَطِيع إِن ضعفتما عَنهُ فَهَذِهِ عمد فَرَائض الْإِسْلَام وأركان الْإِيمَان حَافِظا عَلَيْهَا وسابقا إِلَيْهَا تحوزا الْخَيْر الْعَظِيم وتفوزا بِالْأَجْرِ الجسيم وَلَا تضيعا حُقُوق الله فِيهَا وأوامره بهَا فتهلكا مَعَ الخاسرين وتندما مَعَ المفرطين.

التعليق

هذا حث من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الجهاد في سبيل الله بعد الأركان الخمسة قوله: «ثمَّ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِن كَانَت بكما قدرَة عَلَيْهِ أَو عون من يَسْتَطِيع إِن ضعفتما عَنهُ» هذا حث لولديه على الجهاد في سبيل الله بالنفس، إن كان بكما قدرة، وإن لم يكن بكما قدرة على الجهاد بالنفس تعينان من يستطيع إن ضعفتما عنه.

○ قوله: «فَهَذِهِ عمد فَرَائض الْإِسْلَام وأركان الْإِيمَان» أي: هذه أركان الإسلام الخمسة التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج.

○ قوله: «حافِظا عَلَيْهَا وسابقا إِلَيْهَا تحوزا الْخَيْر الْعَظِيم وتفوزا بِالْأَجْرِ الجسيم» يقول إن هذه العمد يعبد الله بها ويحافظ عليها ويسابق فيها حتى يحصل على الخيرات المترتبة على ذلك.

○ قوله: «وَلَا تضيعا حُقُوق الله فِيهَا وأوامره بهَا فتهلكا مَعَ

الخاسرين وتندما مَعَ المفرطين» أي: أن هذه العمد وهذه الفرائض وهذه الأركان ينبغي المحافظة عليها والمسابقة إليها حتى يحصل الإنسان على الخيرات المرتبة عليها والفوز بالأجر الجسيم، فهذه نصيحة منه رَحِمَهُ اللَّهُ للعناية بأركان الإسلام الخمسة ثم الجهاد وبيان أن من ضيع حقوق الله فإنه يندم ولا تنفعه ساعة مندم فيهلك مع الخاسرين ويندم مع المفرطين.

■ **مسألة: هل حكم من كفر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختلف من حيث إذا كفرهم جميعًا أو كفر الخلفاء الراشدين أو أزواج النبي ﷺ أو أحد أفراد الصحابة؟**

● **الجواب:** من كفر الصحابة كلهم فقد كذب الله لأن الله زكاهم وعدلهم ووعدهم بالحسنى ووعدهم بالجنة ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، يعني الجنة، وقال عن الصحابة ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الفَتْح: ٢٩] وقال في آخر الآية ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفَتْح: ٢٩]، وقال تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّوبَة: ١٠٠]، وقال الله تعالى ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْح: ١٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(١)، فهذه النصوص في تزكية الصحابة وتعديلهم ووعدهم بالجنة، فمن كفرهم

(١) أَخرَجَهُ أبو داود: كتاب السنة، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ، رقم (٤٦٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، رقم (٣٨٦٠)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وسبهم فقد كذب الله ومن كذب الله كفر نسأل الله السلامة والعافية، وكذلك أيضًا من سب الأئمة الأربعة أو من كفر الصحابة أو الشيخين فهو مرتد، **وقد سُئل الإمام أحمد عَنْ مَنْ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ»**[(١)]، أما سب الواحد والاثنين فهذا يختلف فإن كان من أجل الغضب، فهذا فسق، وإن كانت المسبة في دينهم فهذا كفر وردة عن دين الإسلام، والمقصود أن السب يختلف أما تكفيرهم هو ردة عن الإسلام وتكذيب لله ورسوله ﷺ.

■ **مسألة: هل يجوز لعن من يلعن الصحابة ويسبهم ويكفرهم؟**

● **الجواب:** يقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**»[(٢)]، فليس من شأن المسلم الإكثار من اللعن، لكن من لعنه الله ورسوله فيلعن لأن اللعن معناه الطرد من رحمة الله، أما أن يلعن هكذا فلا، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعود لسانه على اللعن.

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٣٩٣/ ٧٧٩)، وانظر: مسائل عبدالله (١/ ٤٣١)، وابن الجوزي: «مناقب أحمد» (١/ ٢١٤)، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» للأحمدي (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) أَخرَجَهُ الترمذي: أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ، باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ، رقم (١٩٧٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وأحمد في المسند، رقم (٣٨٣٩)، وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

■ مسألة: **هل ورد أن بعض أهل الجنة يرى الله ﷻ في الجنة مرتين كل يوم؟**

● الجواب: ذكر هذا بعض العلماء كابن القيم[(١)] وغيره أن أهل الجنة يرون الله بكرة وأصيلاً، وأن الناس يتفاوتون في هذا على حسب منازلهم ورتبهم، وقد قال بعض السلف: «**وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً، مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**»[(٢)].

■ مسألة: **هل يجوز الكذب لتأليف القلوب المتنافرة؟**

● الجواب: لا يجوز الكذب في قليل ولا كثير إلا ما استثني في الحرب وبين الزوجين والإصلاح بين الناس، فإذا كان من أجل الإصلاح وتأليف بين القلوب عند النزاع والخصام فلا بأس قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، أما إذا كان من أجل تقريب القلوب ولم يحصل بينهم نزاع فلا، وإذا احتاج إلى هذا ينبغي أن يوري توريةً فلا يقصد الكذب الصريح بل يوري ويظهر شيء لأجل خلافه.

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٥٧)، وحادي الأرواح (١/ ٢٥٥).
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٥٠٩).

طلب الْعلم

واعلما أنكما إِنَّمَا تصلان إِلَى أَدَاء هَذِه الْفَرَائِض والإتيان بِمَا يلزمكما مِنْهَا مَعَ توفيق الله لَكمَا بِالْعلمِ الَّذِي هُوَ أصل الْخَيْر وبِه يتَوَصَّل إِلَى الْبر فعليكما بِطَلَبِهِ فَإِنَّهُ غنى لطالبه وَعز لحامله وَهُوَ مَعَ هَذَا السَّبَب الْأَعْظَم إِلَى الْآخِرَة بِهِ تجتنب الشُّبُهَات وَتَصِح القربات فكم من عَامل يبعده عمله من ربه وَيكْتب مَا يتَقرَّب بِهِ من أكبر ذَنبه قَالَ الله تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَر: ٩] وَقَالَ تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ﴾ [فَاطِر: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١١].

التعليق

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر في نصيحته لولديه الحث على القربات والطاعات وتحقيق التوحيد واتباع السلف الصالح والعناية بالصلاة والزكاة والصيام والحج قال بعد ذلك إن هذه العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ ليس له طريق إليها إلا بالعلم، فإن العلم هو الذي ينير للإنسان الطريق والسبيل فتصح به العبادة وتكون عبادة المسلم على بصيرة قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا

وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فجميع القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى رب العالمين لابد أن تكون مبنية على العلم، ولهذا فإن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ نصح ولديه وهي نصيحة لكل مسلم مفادها أن الوصول إلى أداء هذه الفرائض والإتيان بها موافقة للشرع لابد فيه من العلم.

○ قوله: «واعلما أنكما إِنَّمَا تصلان إِلَى أَدَاء هَذِه الْفَرَائِض» أي: الفرائض التي سبق ذكرها سواء الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج لا بد من أجل الإتيان بها من العلم الشرعي الذي يبين للمسلم الحق ويزيل عنه الشبه.

○ قوله: «وَتَصِح القربات» القربات الطاعة، أي: لا تصح القربة إلا بالعلم، وإلا كان الإنسان يعمل على جهل، وإن كان يعمل على جهل فعبادته غير صحيحة، أصول الإيمان بالله كذلك مبنية على العلم، فلو فُقد العلم فلا إيمان ولا عمل.

○ قوله: «فكم من عَامل يبعده عمله من ربه وَيكْتب مَا يتَقرَّب بِهِ من أكبر ذَنبه»؛ لأنه ليس على بصيرة فأهل الضلال يعملون ولا يعلمون فضلوا، ليس عندهم علم، وكثير من العامل يبعده عمله من ربه وتكتب هذه القربة من أكبر ذنوبه وجرائمه كالنصارى مثلًا الذين يتعبدون ليل نهار في صوامعهم، ويعبدون الله بزعمهم ويزهدون في الدنيا وينعزلون عن الناس،لهم صوامع بعيدة عن الناس يعبدون الله ليلًا ونهارًا ويزهدون في الدنيا، فإن جاءهم شيء من المال وزعوه يتقربون به إلى الله، وإذا جاءهم أحد لا يكلمونه انتهازًا للوقت ولا يأتون أحدًا، ومع ذلك فهم مرتكبون لأعظم الجرائم وهي الشرك

بالله؛ لأنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويزعمون أن عيسى ابن الله ـ تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا ـ، فتكون قربتهم من أكبر ذنوبهم وجرائمهم؛ لأنهم فقدوا العلم وفقدوا الإيمان ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

○ قوله: «قال الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]»، استشهد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذه الآية الكريمة وهي شاملة للكفرة من اليهود والنصارى والمشركين يعملون ولكن سعيهم ضائع وإن كان معتقدهم أنهم على حق وهذه الأصنام تقربهم إلى الله تنقل حوائجهم إلى الله وتشفع لهم عند الله كما قال عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، واليهود يقولون عزير ابن الله والنصارى يقولون عيسى ابن الله، وهم يعبدون الله لكنهم مشركون فأعمالهم ضائعة وهابطة نسأل الله السلامة والعافية.

○ قوله: «وقال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]» هذه دلالة على فضل العلم أي: لا يستوي أهل العلم وأهل الجهل ولا يلتقون.

○ قوله: «وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر: ٢٨]»، أي: إنما يخشى الله الخشية الكاملة التامة وإلا فكل مؤمن عنده أصل الخشية، فإن من لا يخشى الله ليس بمؤمن حتى العاصي عنده أصل الخشية فإنه خشي الله فاتقى الشرك، لكن الخشية التامة إنما تكون

للعلماء، والرسل هم مقدمة العلماء وفي مقدمتهم أولوا العزم الخمسة وأعلمهم وأخشاهم وأتقاهم نبينا محمد ﷺ.

○ قوله: «**وَقَالَ تَعَالَى** ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١١]» رفع الله بالعلم الأنبياء والصديقين والشهداء وأهل العلم وأثنى عليهم سبحانه ونوه بشأنهم وأخبر بمكانتهم عنده وقربهم منه.

فَضَائِل الْعلم

وَالْعلم سَبِيل لَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَّا إِلَى السَّعَادَة والسلامة وَلَا يقصر بِهِ عَن دَرَجَة الرّفْعَة والكرامة، قَلِيله ينفع وكَثِيرة يعلي وَيرْفَع، كنز يزكو على كل حَال وَيكثر مَعَ الْإِنْفَاق وَلَا يغصبه غَاصِب وَلَا يخَاف عَلَيْهِ سَارِق وَلَا محَارب فاجتهدا فِي طلبه واستعذبا التَّعَب فِي حفظه والسهر فِي درسه وَالنّصب الطَّوِيل فِي جمعه وواظبا على تَقْيِيده وَرِوَايَته ثمَّ انتقلا إِلَى فهمه ودرايته.

التعليق

لا يزال المؤلف يبين فضل العلم ويقول أن العلم سبيل لا يبلغه صاحبه إلا وجد السعادة والسلامة؛ لأن العلم وسيلة من وفقه الله وهداه واستفاد من علمه وعمل به.

○ قوله: «لَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَّا إِلَى السَّعَادَة والسلامة» من المعاصي ومن عذاب النار.

○ قوله: «وَلَا يقصر بِهِ عَن دَرَجَة الرّفْعَة والكرامة، قَلِيله ينفع وَكَثِيرة يعلي وَيرْفَع كنز يزكو على كل حَال وَيكثر مَعَ الْإِنْفَاق» أي: أن قليل العلم ينفع الإنسان، وصاحبه يكون بين درجات في الجنة يرتقي بها، ولا شك أنه كنز يزكو على كل حال، فإن كل كنز يزكو يكون زاكياً وطيباً ومباركاً، والعلم يكثر مع الإنفاق بخلاف المال، فإن

المال ينقص مع الإنفاق، أما العلم فهو يزيد مع الإنفاق.

○ قوله: «وَلَا يغصبه غَاصِب وَلَا يخَاف عَلَيْهِ سَارِق وَلَا محَارب» العلم لا يغصبه غاصب؛ لأنه محفوظ في الصدور بخلاف المال فالغاصب يغصبه إذا أبانه أحد ويأخذه بالقوة، أما العلم فلا يستطيع أحد أن يأخذه بالقوة لأنه محفوظ، فالعالم يبذل ما لديه ويكون باختياره لا يحتاج إلى أن يغصبه غاصب، ولا يقدر عليه سارق فلا يحتاج إلى حفظ كالمال الذي يحفظ في الصناديق وفي البنوك وغيرها، وخشية السراق لا يقدر عليه محارب كالمحاربين الذي يغصبون الناس بالطرقات ويخيفونهم ويأخذون أموالهم بالقوة، وهذا شأن العالم الموفق الذي وفقه الله للعمل، أما من لم يوفقه الله للعمل فلا ينفعه علمه بل يكون من المغضوب عليهم الذين عندهم علم ولم يعملوا به مثل اليهود نسأل الله السلامة والعافية، والمقصود من كان عنده علم وفقه الله للعمل به فإنه يصير من المنعم عليهم، يعلمون ثم يعملون، أما من لم يوفق للعمل فإن علمه يكون وبالاً عليه ويكون من المغضوب عليهم ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

○ قوله: «فاجتهدا فِي طلبه واستعذبا التَّعَب فِي حفظه والسهر فِي درسه» أي: اطلبا العلم واجتهدا وابذلا وسعكما في طلبه، فإن العلم يحتاج إلى تعب لكن الموفق يجد التعب في حفظه عذباً ولذيذاً وحلواً، لأن عواقبه حميدة، فإن العلماء الذين رفعهم الله بالعلم ما حصلوا عليه بالكسل ولا بضياع الأوقات وإنما حصلوا عليه بالسهر والتعب والنصب والتحمل.

○ قوله: «وَالنّصب الطَّوِيل فِي جمعه» النصب هو التعب الطويل في الجمع، فمن أراد العلم لابد أن يتعب، فإن العلم لا ينال براحة الجسد كما قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عندما ذكر الحديث كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أحس أن هذه الأحاديث إنما جمعها بالنصب والتعب فروى في صحيحه حديث: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»[(١)]، يبين لطالب العلم أنه لابد من التعب ولابد من التحمل والصبر والنصب الطويل في جمعه.

○ قوله: «وواظبا على تَقْيِيده وَرِوَايَته» أي: حافظا على تقييد العلم وتقييد الفوائد والشوارد وضبطها، وإلا فإنها تضيع قال الشاعر:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ
قَيِّدْ صُيُوْدَكَ بِالْحِبَالِ الْوَاثِقَهْ[(٢)]

○ قوله: «ثمَّ انتقلا إِلَى فهمه ودرايته» أي: بادرا بضبط العلم وتدوينه وحفظه وانتقلا إلى الفهم والدراية فتفهموا معانيه واستنبطوا الفوائد والأحكام والحكم والأسرار؛ لأن هذا من أكبر ومن أعظم الوسائل إلى العمل.

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، رقم (٦١٢).
(٢) انظر: أنس المسجون وراحة المحزون (١/ ٣٣).

رفْعَة أهل الْعلم

وانظرا أَي حَالَة من أَحْوَال طَبَقَات النَّاس تختاران ومنزلة أَي صنف مِنْهُم تؤثران هَل تريان أحداً أرفع حَالاً من الْعلمَاء وَأفضل منزلَة من الْفُقَهَاء يحْتَاج إِلَيْهِم الرئيس والمرؤوس ويقتدي بهم الوضيع والنفيس يرجع إِلَى أَقْوَالهم فِي أُمُور الدُّنْيَا وأحكامها وَصِحَّة عقودها وبياعاتها وأنكحتها وجناياتها ومعاملاتها وإيجاراتها وَغير ذَلِك من تصرفاتها وإليهم يلجأ فِي أُمُور الدّين وَمَا يلْزم من صَلَاة وَزَكَاة وَصِيَام وحلال وَحرَام ثمَّ مَعَ ذَلِك السَّلامَة من التَّبعَات والحظوة عِنْد جَمِيع الطَّبَقَات.

التعليق

لا يزال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين فضل العلم ومكانته وحاجة الإنسان هو بنفسه إليه في تصحيح عباداته، ثم حاجة الناس إليه بعد ذلك حتى يرفع الجهل عن نفسه أولاً ثم يرفعه عن غيره، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي: يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل»[1] فهو محتاج أولاً للعلم حتى يرفع الجهل عن نفسه ثم غيره محتاج إليه حتى يرفع الجهل عنه، ولهذا بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة العلم.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤)، والإنصاف (٢/ ١٦٢)، وكشف القناع (١/ ٤١١).

○ قوله: «وانظرا أَي حَالَة من أَحْوَال طَبَقَات النَّاس تختاران ومنزلة أَي صنف مِنْهُم تؤثران» الناس أصناف وطبقات منهم من انصرف إلى العلم، ومنهم من انصرف إلى التجارة، ومنهم من انصرف إلى الرئاسة والجاه، ومنهم من انصرف إلى العمالة أي صنف تريدان! هل تريدان أن تكونا من أهل العلم أو من أهل المال أو من أهل التجارات أو من أهل العمل أو من أهل الحرف والصناعات أو من أهل الرئاسات والإمارات والإجارات أي صنف تختاران! من أصناف الناس.

○ قوله: «هَل تريان أحداً أرفع حَالاً من الْعلمَاء» والجواب: لا، فأرفع وأفضل طبقات الناس العلماء، والمراد بالعلماء: علماء الشريعة العالمون بالله وبدينه، ثم يبين حاجة الناس إليهم في رفع الجهل، فجميع طبقات الناس محتاجون إليهم.

○ قوله: «يحْتَاج إِلَيْهِم الرئيس والمرؤوس ويقتدي بهم الوضيع والنفيس» أعلاهم رئيس الدولة أو الملك أو رئيس الجمهورية وأمير البلد ورئيس القبيلة وشيخها، وكذلك المرؤوس من جميع طبقات الناس كلهم يحتاجون إلى العلم، فالوضيع الذي ليس له مكان في المجتمع، والنفيس الذي له مكانة في المجتمع كلهم مقتدون بالعالم.

○ قوله: «يرجع إِلَى أَقْوَالهم فِي أُمُور الدُّنْيَا وأحكامها وَصِحَّة عقودها وبياعاتها وأنكحتها وجناياتها ومعاملاتها وإيجاراتها» أمور الدنيا في تصحيح العقود والمعاملات والتجارات، وصحة البيوع كلها طريقها العلم، وأن تكون على بصيرة ولابد أن تكون موافقة للشرع،

وهذا سبيله العلم، فكل هذه العقود لا تصح إلا بالعلم النكاح لابد فيه زواجًا عرفيًا كما يقولون، الزواج العرفي تتفق المرأة مع رجل ويتزوجها هذا باطل لأنه مبني على الجهل والنكاح فاسد لأنه فقد العلم فلا يصح النكاح إلا بالعلم، فالعلم هو الذي ينير لك الطريق حتى تعمل بهذا العلم، فلا يعقد النكاح إلا بشروطه وأركانه وهما الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول وشهادة العدلين وولي للزوجة ويوجب المهر، وكذلك الجنايات لابد من العلم، والجناية هي القتل حتى دية النفس، وأن دية المرأة نصف دية الرجل، كل هذا سبيله العلم، وكذلك المعاملات من البيوع والصلح والإجارة وغيرها من العقود.

○ قوله: «وَغير ذَلِك من تصرفاتها وإليهم يلجأ فِي أُمُور الدّين» يعني: إلى العلماء أمور الدين كلها يلجأ فيها إلى العلماء.

○ قوله: «وَمَا يلْزم من صَلَاة وَزَكَاة وَصِيَام وحلال وَحرَام ثمَّ مَعَ ذَلِك السَّلامَة من التَّبعَات» يعني: العلم يسلم من التبعات وهي الإثم والنقص الذي يحصل في العبادة أو المعاملة التي تفقد العلم، فبالعلم تسلم من التبعات.

○ قوله: «والحظوة عِنْد جَمِيع الطَّبَقَات» طالب العلم له مكانة بين الطبقات كلهم يقدرونه ويحترمونه ويرجعون إليه في أمور دينهم ودنياهم.

ولاية العلم

وَالْعلم ولَايَة لَا يعْزل عَنْهَا صَاحبهَا وَلَا يعرى من جمَالٍ لَابسهَا وكل ذِي ولَايَةٍ وَإِن جلَّت وَحُرْمَة وَإِن عظمت إِذا خرج عَن ولَايَته أَو زَالَ عَن بلدته أصبح من جاهه عَارِيا وَمن حَاله عاطلاً غير صَاحب الْعلم فَإِن جاهه يَصْحَبهُ حَيْثُ سَار ويتقدمه إِلَى جَمِيع الْآفَاق والأقطار وَيبقى بعده فِي سَائِر الْأَعْصَار.

التعليق

لازال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين مناقب العلم، وفضل طالب العلم والعلماء.

○ قوله: «وَالْعلم ولَايَة لَا يعْزل عَنْهَا صَاحبهَا» أي: أن العلم ولاية شرعية دينية بخلاف المناصب، فقد يولى الوزير ثم يعزل، لكن العلم لا يعزل صاحبه، فمن تبوأ مكانة العلم ومنزلة العلم ووصف بالعلم فلا يستطيع أحد أن يعزله، فمكانته باقية في أي مكان كان في بيته أو في الشارع، لا يسلب منه العلم إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهي ولاية باقية لا يسري عليها العدم بخلاف الولايات والمناصب الدنيوية فإنه يعزل صاحبها، أما العلم فإنه ولاية ووظيفة تبقى مع صاحبها وظفه الله بها.

○ قوله: «وَلَا يعرى من جمَالهَا لَابسهَا» بخلاف الثياب الحسية فإن الإنسان إذا خلع ثيابه الجميلة عُري من الجمال ولو بقيت الثياب

الداخلية، أما العلم فهو جمال يبقى على صاحبه لا يمكن أن يُخلع منه، ولا أن يعرى.

○ قوله: «وكل ذِي ولَايَة وَإِن جلت وَحُرْمَة وَإِن عظمت إِذا خرج عَن ولَايَته أَو زَالَ عَن بلدته أصبح من جاهه عَارِيا وَمن حَاله عاطلا غير صَاحب الْعلم فَإِن جاهه يَصْحَبهُ حَيْثُ سَار» أي: أن كل صاحب ولاية وإن جلت كالأمير في بلد أو وزير إذا ذهب عن هذه البلد أو عن مملكته زالت الولاية عنه فلا يصير أميراً في بلدة أخرى، إلا صاحب العلم فإنه في كل مكان ينتقل تبقى ولايته، ومكانته التي كانت في بلدته إذا انتقل إلى غيرها، فمهما سار يصحبه جاهه، وعلمه يبقى حيث سار يتقدمه إذا ذهب إلى أي مكان ويبقى بعده في أي مكان.

أفضل الْعُلُوم علم الشَّرِيعَة

وَأفضل الْعُلُوم علم الشَّرِيعَة وَأفضل ذَلِك لمن وفْق أَن يجود قِرَاءَة الْقُرْآن ويحفظ حَدِيث النَّبِي ﷺ وَيعرف صَحِيحه من سقيمه ثمَّ يقْرَأ أصُول الْفِقْه فيتفقه فِي الْكتاب وَالسّنة ثمَّ يقْرَأ كَلَام الْفُقَهَاء وَمَا نقل من الْمسَائِل عَن الْعلمَاء ويدرب فِي طرق النّظر وَتَصْحِيح الْأَدِلَّة والحجج فَهَذِهِ الْغَايَة القصوى والدرجة الْعليا وَمن قصر عَن ذَلِك فليقرأ بعد تحفظ الْقُرْآن وَرِوَايَة الحَدِيث الْمسَائِل على مَذْهَب مَالك رَحمَه الله فَهِيَ إِذا انْفَرَدت أَنْفَع من سَائِر مَا يقْرَأ مُفرداً فِي بَاب التفقه وَإِنَّمَا خصصت مَذْهَب مَالك رَحمَه الله لِأَنَّهُ إِمَام فِي الحَدِيث وَإِمَام فِي الرَّأْي وَلَيْسَ لأحد من الْعلمَاء مِمَّن انبسط مذْهبه وَكَثُرت فِي الْمسَائِل أجوبته دَرَجَة الْإِمَامَة فِي الْمَعْنيين وَإِنَّمَا يُشَارِكهُ فِي كَثْرَة الْمسَائِل وفروعها وَالْكَلَام على مَعَانِيهَا وأصولها أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ رحمهم الله وَلَيْسَ لأَحَدهمَا إِمَامَة فِي الحَدِيث وَلَا دَرَجَة متوسطة.

التعليق

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين لولديه وينصح ويبين لهما ولغيرهما أن أفضل العلوم علوم الشريعة، وأول العلوم العلم بالله وأسمائه وصفاته، لأن به معرفة المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم العلم بالشريعة وهو العلم بدين الله والعلم بالحلال والحرام ومعرفة الأوامر والنواهي، ثم العلم بالجزاء الذي

أعده الله ورتبه للفريقين أهل السعادة وأهل الشقاوة، فهذه هي أقسام العلم الشرعي كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا
مِنْ رَابِعٍ، وَالْحَقُّ ذُو تِبْيَانِ
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلِهِ
وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلرَّحْمَنِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الذِي هُوَ دِينُهُ
وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي[1]

فأفضل العلوم علوم الشريعة يعني بعد العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

○ قوله: «وَأفضل ذَلِك لمن وفْق أَن يجود قِرَاءَة الْقُرْآن» لا شك أن الْقُرْآن هو أصل العلوم وأساسها ومنبعها فلابد من حفظه وإتقانه، فقبل أن يطلب الإنسان العلم يحفظ القران، فإن لم يتمكن من حفظه فإنه يجود قراءته من المصحف ويبحر في قراءته.

○ قوله: «ويحفظ حَدِيث النَّبِي ﷺ وَيعرف صَحِيحه من سقيمه» لأنه الوحي الثاني فلابد أن يكون له إلمام بالحديث الصحيح من الحديث السقيم حتى يعلم ما صح من حديث الرسول ﷺ فيعمل به.

○ قوله: «ثمَّ يقْرَأ أصُول الْفِقْه فيتفقه فِي الْكتاب وَالسّنة» لأنها هي التي تستخرج منها الأحكام، فأصول الفقه هي القواعد التي يرجع إليها الفقيه ويستنبط الفروع منها.

---

(١) انظر: القصيدة النونية (١/ ٢٦٦).

○ قوله: «ثمَّ يقْرَأ كَلَام الْفُقَهَاء وَمَا نقل من الْمسَائِل عَن الْعلمَاء ويدرب فِي طرق النّظر وَتَصْحِيح الْأَدِلَّة والحجج» لأن الرجوع إلى كلام الفقهاء وسيلة لفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فإن العلماء لا يأتون بشيء من عند أنفسهم لكن يفهمون الكتاب والسنة ويبينون ويوضحون لك، وإلا فالحجة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وليس في كلام الفقهاء، وعلى طالب العلم أن يدرب نفسه على النظر والتأمل واستنباط الأحكام، والتصحيح للأدلة والحجج، ولا يحصل له هذا إلا إذا عرف القواعد والموازين التي وضعها علماء الجرح والتعديل وتدرب على هذا، فإذا تمكن من الإلمام بذلك فإنه في هذه الحالة يستطيع تصحيح الأدلة والحجج.

○ قوله: «فَهَذِهِ الْغَايَة القصوى والدرجة الْعليا» أي: هذه هي الدرجة العليا، فالإنسان يحفظ كلام الله ويجيد قراءة القرآن ثم يحفظ أحاديث النبي ﷺ ويكون عنده إلمام بالجرح والتعديل حتى يعرف صحيح الحديث من سقيمه ثم يدرب نفسه على تصحيح الأدلة والحجج، وكذلك يدرب نفسه على طرق النظر.

○ قوله: «وَمن قصر عَن ذَلِك فليقرأ بعد تحفظ الْقُرْآن وَرِوَايَة الحَدِيث الْمسَائِل على مَذْهَب مَالك رَحمَه الله» أي: أن من قصر عن هذه الدرجة ولم يصل لهذه المرتبة فإنه بعد حفظ القران ورواية الحديث يقرأ المسائل على مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، وخص المؤلف الإمام مالك لأن المؤلف مالكي، والمقصود على أي إمام من الأئمة، أما إذا كان الإنسان طالب علم واستطاع أن يستقل بنفسه فإنه لا يلتزم بهذه

المسائل حتى وإن كان ينتمي وينسب إلى إمام، لكن يوافقه في الأصول مثل شيخ الإسلام ابن تيمية حنبلي على مذهب الإمام أحمد، لكنه لا يلتزم بما جاء في المذهب من مسائل يخالف المذهب في مسائل كثيرة لكن يوافقه في الأصول، وكذلك تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهم كانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم بالقياس وبقول الصحابي ثم بقول التابعي، فهم يوافقون الحنابلة الأصول فلهذا نسبوا إليهم، وإلا فشيخ الإسلام مجتهد، والمقصود أن المؤلف نصح ولديه بأن من قصر عن مرتبة العلم ورتبة المحدثين فإنه يقرأ بعد حفظه القرآن ورواية الحديث، المسائل على مذهب الإمام مالك لكونه مالكياً.

○ قوله: «فَهِيَ إِذا انْفَرَدت أَنْفَع من سَائِر مَا يقْرَأ مُفردا فِي بَاب التفقه وَإِنَّمَا خصصت مَذْهَب مَالك رَحمَه الله لِأَنَّهُ إِمَام فِي الحَدِيث وَإِمَام فِي الرَّأْي وَلَيْسَ لأحد من الْعلمَاء مِمَّن انبسط مذْهبه مثله» هذا رأي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جمع الله له من العلم وحفظ الحديث والرواية والدراية وكذلك الإمام الشافعي، فكلهم من انبسط مذهبه كما قال وكثرت في المسائل أجوبتهم.

○ قوله: «وَإِنَّمَا يُشَارِكهُ فِي كَثْرَة الْمسَائِل وفروعها وَالْكَلَام على مَعَانِيهَا وأصولها أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَلَيْسَ لأَحَدهمَا إِمَامَة فِي الحَدِيث وَلَا دَرَجَة متوسطة» هذا اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فإن للشافعي وأحمد مرتبة كمرتبة الإمام مالك، وكان أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ أحد كبار الفقهاء في المذهب المالكي، حتى قال ابن حزم: «لو لم يكن لأصحاب المذهب بعد عبدالوهاب إلّا مثل أبي الوليد الباجي

لكفاهم»[(١)]، لهذا فإنه ليس مستغرباً أن يقرر رأيه هذا في ترجيح المذهب المالكي على غيره كما جرت عادة أرباب المذاهب في ترجيح مذاهبهم، لكن ينبغي التنبيه هنا على أن كثير من المتفقهة يقعون في التعصب لمذاهبهم والواجب عليهم عند اختلاف العلماء ترك التعصب وطلب الدليل، كما قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: «وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ فَإِنِ اسْتَوَتِ الْأَدِلَّةُ وَجَبَ الْمَيْلُ مَعَ الْأَشْبَهِ بِمَا ذَكَرْنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَبِنْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَلَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ إِلَّا بِيَقِينٍ»[(٢)].

(١) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٦٨)
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٢/ ١٦٩١).

النَّهْي عَن قِرَاءَة كتب الْمنطق والفلسفة

وإياكما وَقِرَاءَة شَيْء من الْمنطق وَكَلَام الفلاسفة فَإِن ذَلِك مَبْنِيّ على الْكفْر والإلحاد والبعد عَن الشَّرِيعَة والإبعاد.

التعليق

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يحذر ولديه ويحذر غيرهما من قراءة كتب المنطق ومن كلام الفلاسفة.

○ قوله: «فَإِن ذَلِك مَبْنِيّ على الْكفْر والإلحاد والبعد عَن الشَّرِيعَة والإبعاد.» لأن علماء المنطق إنما يعتمدون على شبه ومقدمات من عند أنفسهم ويبنون عليها النتائج، ويلزمون من التزم بهذه المقدمات بالنتائج، فمثلًا يقولون: كل متصف بالصفات فهو جسم وكل جسم فهو مشابه لغيره، فالنتيجة أن كل منصف بالصفات فهو جسم، فإذا سلمت بالمقدمة الأولى وسلمت بالمقدمة الثانية ألزموك بالنتيجة، فتدل هذه النتيجة على نفي الصفات عن الله حتى لا يكون جسماً مشابهاً للأجسام الأخرى.

وهذه الإلزامات والمقدمات من أهل المنطق ليس عليها دليل لا من الكتاب لا ومن السنة، وقد حذر جمع من أهل العلم كما حذر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من دراسة علم المنطق والفلسفة؛ لما ينشأ عنه من الخلل والانحراف في المعتقد.

وقد رد على المناطقة والفلاسفة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قرأ كتبهم في كتابه نقض المنطق وهو كتاب عظيم، وله كتاب: الرد على المنطقيين، وعليه فإن كان المسلم إماماً وعالماً وعنده بصيرة وقرأ كتبهم ليرد عليهم فهذا من الدعوة إلى الله ومن الجهاد في سبيل الله، أما عامة الناس وخصوصاً المبتدئين فلا يجوز لهم قراءة كتب المنطق؛ لأنها وسيلة إلى الشر ووسيلة إلى الباطل ووسيلة إلى الكفر والإلحاد، والوسيلة حكمها حكم الغاية، ولهذا حذر العلماء منها ومنعوا من قراءتها؛ لما فيها من الخلل، والتعويج، وتخبيط الأذهان، واختلاط الأمور، وقلب الحقائق التي تؤدي إلى الحيرة والشكوك والارتياب ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

قِرَاءَة كتب الْمنطق
تكون بعد التَّمَكُّن فِي الدّين

وأحذركما من قرَاءَتهَا مَا لم تقرآ من كَلَام الْعلمَاء مَا تقويان بِهِ على فهم فَسَاده وَضعف شبهه وَقلة تَحْقِيقه مَخَافَة أَن يسْبق إِلَى قلب أَحَدكُمَا من شبه تمويههم مَا لَا يكون عِنْده من الْعلم مَا يقوى بِهِ على رده وَلهذا أنكر جمَاعَة الْعلمَاء الْمُتَقَدِّمين والمتأخرين قِرَاءَة كَلَامهم لمن لم يكن من أهل الْمنزلَة والمعرفة بِهِ خوفًا عَلَيْهِم مِمَّا خوفتكما مِنْهُ.

وَلَو كنت أعلم أنكما تبلغان منزلَة الميز والمعرفة وَالْقُوَّة على النّظر والمقدرة لحضضتكما على قِرَاءَته وأمرتكما بمطالعته لتحققا ضعفه وَضعف المعتقد لَهُ وركاكة المغتر بِهِ وَأَنه من أقبح المخاريق والتمويهات ووجوه الْحِيَل والخزعبلات الَّتِي يغتر بهَا من لَا يعرفهَا ويستعظمها من لَا يميزها.

وَلذَلِك إِذا حقق من يعلم مع أحد مِنْهُم وجده عَارِيا من الْعلم بَعِيدا عَنهُ يَدعِي أَنه يكتم علمه وَإِنَّمَا يكتم جَهله وَهُوَ ينم عَلَيْهِ ويروم أَن يَسْتَعِين بِهِ وَهُوَ يعين عَلَيْهِ.

وَقد رَأَيْت بِبَغْدَاد وَغَيرهَا من يَدعِي مِنْهُ هَذَا الشَّأْن مُستحقرا مستهجنا مستضعفا لَا يناظره إِلَّا المبتدئ وَكَفاك بِعلم صَاحبه فِي الدُّنْيَا

مرموق مهجور وَفِي الْآخِرَة مدحور مثبور وَأما من يتعاطى ذَلِك من أهل بلدنا فَلَيْسَ عِنْده مِنْهُ إِلَّا اسْمه وَلَا وصل إِلَيْهِ إِلَّا ذكره.

التعليق

يحذر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ولديه من قراءة كتب المنطق مَا لم يقرأ من كلام أهل العلم الذين يبينون فساد المنطق ويردون عليهم فيأتي على الحجة من حجج المناطقة بالنقد وبيان فسادها، إنما حذرهما خشية أن يسبق إلى فهم الإنسان وقلبه من شبههم شيئاً لا يكون عنده من العلم ما يقوى به على رده وبيان فساده، فقد يسبق إلى فهم الإنسان شبهة وليس عنده من العلم ما يردها فهذا هو الخطأ.

○ قوله: «وَلهذا أنكر جمَاعَة من الْعلمَاء الْمُتَقَدِّمين والمتأخرين قِرَاءَة كَلَامهم لمن لم يكن من أهل الْمنزلَة والمعرفة بِهِ خوفًا عَلَيْهِم مِمَّا خوفتكما مِنْهُ» أي: أن جماعة من العلماء المتقدمين حذروا من قراءة كتب المناطقة والفلاسفة، لمن لم يكن من أهل البصيرة والمنزلة والعلم، أما من كان إماماً وقرأها ليرد عليهم ويبين فسادها فهذا لا يدخل في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا.

○ قوله: «وَلَو كنت أعلم أنكما تبلغان منزلَة الميز والمعرفة وَالْقُوَّة على النّظر والمقدرة لحضضتكما على قِرَاءَته وأمرتكما بمطالعته» يعني: لو كنت أعلم أنكما سوف تبلغان من العلم والبصيرة منزلة تميزان فيها بين الحق والباطل والقوة والمقدرة على النظر، لحضضتكما على قراءته، وأمرتكما بمطالعته «لتحققا ضعفه وَضعف

المعتقد لَهُ وركاكة المغتر بِهِ» لأنكم صرتم من أهل البصيرة.

○ قوله: «وَأَنه من أقبح المخاريق والتمويهات ووجوه الْحِيَل والخزعبلات الَّتِي يغتر بهَا من لَا يعرفهَا ويستعظمها من لا يميزها» المخاريق الكذب والتلبيس والتمويه ووجوه الحيل والخزعبلات، فعلم المنطق وعلم الفلسفة من أقبح المخاريق والتمويهات وتلبيس الحق بالباطل، فيغتر بها الجاهل، أما من رزقه الله البصيرة فإنه لا يغتر بها ولا تنطلي عليه.

فبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيراً ممن يدعي العلم فهو يقرأ في كتب علم المنطق وكتب الفلاسفة، لكن إذا حققت في الأمر وجدت هذا الإنسان عارياً من العلم الشرعي بعيداً عنه وهو يدعي أنه يكتم العلم وهو في الحقيقة يكتم الجهل ويقصد أن يستعين به وهو يعين عليه.

○ قوله: «وَلذَلِك إِذا حقق من يعلم عِنْد أحد مِنْهُم وجده عَارِيا من الْعلم بَعيدا عَنهُ يَدعِي أَنه يكتم علمه وَإِنَّمَا يكتم جَهله وَهُوَ ينم عَلَيْهِ ويروم أَن يَسْتَعِين بِهِ» يعني: أن من أهل المنطق والفلسفة، من يدعي العلم الشرعي وليس عنده بصيرة، ويقصد أن يستعين بهذا العلم لكي يوصله إلى علوم أخرى وهو في الحقيقة يعين على الجهل ولا يعين على العلم.

○ قوله: «وَقد رَأَيْت بِبَغْدَاد وَغَيرهَا من يَدعِي مِنْهُم هَذَا الشَّأْن مستحقرا مستهجنا مستضعفا لَا يناظره إِلَّا المبتدىء» وبغداد في ذلك الوقت مقر للعلماء، وقد كان من يدعي أن دراسة علم المنطق لكي يوصل إلى علوم أخرى يستهجنه العلماء من المحدثين والفقهاء

ويستحقرونه ويستضعفونه لأنه ليس من أهل العلم وليس من أهل البصيرة، وإنما هو من أهل الجهل، فلا يناظروه لجهله ما يناظره إلا مبتدئ في طلب العلم.

○ قوله: «وَكَفاك بِعلم صَاحبه فِي الدُّنْيَا مرموق مهجور وَفِي الْآخِرَة مدحور مثبور» أي: أن علم المنطق صاحبه في الدنيا مهجور مرموق لا أحد يريد أن يقابله ولا يناقشه، وفي الآخرة مدحور مثبور لأن علم المنطق يفضي إلى الزندقة والإلحاد.

○ قوله: «وَأما من يتعاطى ذَلِك من أهل بلدنا فَلَيْسَ عِنْده مِنْهُ إِلَّا اسْمه وَلَا وصل إِلَيْهِ إِلَّا ذكره» أي: أن من يتعاطى علم المنطق في بلدة المؤلف وفي زمانه إنما هي دعوى وليس عنده شيء من علم المنطق لا من كثير ولا من قليل.

الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر

وعليكما بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وكونا من أَهله وانهيا عَن الْمُنكر واجتنبا فعله.

التعليق

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الحث على طلب العلم وبين فضله ومنزلته ومكانته وأطال في ذلك انتقل إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث عليهما فقال إلزما الأمر بالمعروف وكونا من أهله، فمروا به وكونوا أول من يمتثل لهذا الأمر، وانهيا عن المنكر، وكونا أول من ينتهي عنه، وهذا هو الواجب على الإنسان أن يأمر نفسه ثم يأمر غيره وينهى نفسه ثم ينهى غيره، **ففي الأمر واجبان:**

الواجب الأول: أن يأمر نفسه.

الواجب الثاني: أن يأمر غيره.

وفي النهي واجبان:

الواجب الأول: أن ينهى نفسه.

الواجب الثاني: أن ينهى غيره.

أما إذا كان الإنسان يأمر غيره ولا يأمر نفسه وينهى غيره ولا ينهى نفسه فهذا لا يقبل منه وهذا من المغضوب عليهم الذين يعلمون ولا يعملون، والله تعالى أنكر على هؤلاء الصنف الذين لا يعملون بعلمهم

فقال سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، لو كان عندهم عقول صحيحة ما عملوا هذا ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣] وقال سبحانه في نبيه شعيب ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] والشاعر يقول:

يا أيها الرجل الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ
هَلَّا لِنَفْسِك كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى
كَيْ مَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ
ابْدَأْ بِنَفْسِك فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا
فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ
فَهُنَاكَ تُعْذَرُ إنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى
بِالْقَوْلِ مِنْك وَيحصل التسليمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ
عَارٌ عَلَيْك إذَا فَعَلْت عَظِيمُ[1]

فإنك إذا فعلت وعملت فإنه يقتدى بك ويقال قولك وإلا فلا، وفي الحديث الصحيح قول النبي ﷺ «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ**

(١) القصيدة مختلف في نسبتها فمنهم من نسبها لأبي الأسود الدؤلي، ومنهم من نسبها لغيره، انظر: البيان والتبيين (١/ ٧٣)، وعيون الأخبار (٢/ ٢٣)، والعقد الفريد (٢/ ١٨٤).

أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(١)]، فهذا الذي أورده هذا المورد ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ عليه فالواجب على الإنسان العلم والعمل وإذا أمر غيره بالمعروف يكون أول الممتثلين، وإذا نهى غيره عن منكر يكون أول المنتهين.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٨٩).

طَاعَة ولي الْأَمر فِي غير مَعْصِيّة الله

وأطيعا من ولاه الله أمركما مَا لم تدعيا إِلَى مَعْصِيّة فَيجب أَن تمتنعا مِنْهَا وتبذلا الطَّاعَة فِيمَا سواهَا.

التعليق

هذا حث على طاعة ولاة الأمور كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، فيجب طاعة ولاة الأمور في أمرين:

الأمر الأول: في طاعة الله ورسوله.

الأمر الثاني: في الأمور المباحة.

أما المعصية فلا يطاع فيها أحد، كما قال عليه الصلاة والسلام «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)].

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، فهذا من كبائر الذنوب، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**مَنْ رَأَى**

(١) أَخرَجَهُ أحمد في المسند: رقم (١٠٩٥).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الأَحْكَام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٤٠).

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)] رواه البخاري ومسلم، فهذا وعيد شديد لمن خرج على ولاة أموره ودليل على أنه من كبائر الذنوب، بل يجب الصبر عليهم لأن في الخروج على ولاة الأمور مفاسد عظيمة والشريعة جاءت لتقليل المفاسد وتعطيلها وجاءت بجلب المصالح وتكثيرها، فولي الأمر إذا فعل معصية، فظلم بعض الناس وسجن بعض الناس وقتل بعض الناس وأخذ مال بعض الناس هذه مفاسد لا شك، لكن الخروج عليه مفسدة أكبر، فهو يؤدي إلى اختلال الأمن وإلى إراقة الدماء وإلى تحزب الناس واختلاف قلوبهم وإلى تدخل الأعداء والدول الأجنبية والكفرة، وحصول الفتن التي تقضي على الأخضر واليابس كل هذا بسبب الخروج على الولي، هذه مفاسد تقابلها مفسدة صغيرة وهي مفسدة المعصية من ولي الأمر، المفسدة نتحملها والنصيحة مبذولة من قبل أهل الحل والعقد، وأهل العلم يبذلون النصيحة للولي، فإن قبلوا فالحمد لله وإن لم يقبلوا فقد ثبتت التهمة عليهم، أما الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة، أي مفسدة أعظم؟ ظلم بعض الناس أم مفسدة إراقة الدماء واختلال الأمن والتحزب؟

فالمصالح التي تحصل من إصلاح الأمور وإقامة الحدود وتأمين السبل وإيصال الحقوق إلى أصحابها مصالح عظيمة تترتب على طاعة ولاة الأمور؛ فلا يجوز الخروج عليهم، والخروج على ولاة الأمور

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٤٩).

من شعار أهل البدع، فالخوارج يرون الخروج على ولاة الأمور لأنهم يرون أن ولي الأمر إذا فعل كبيرة كفر ووجب قتله وخلعه، والمعتزلة يرون الخروج على ولاة الأمور، لأن من أصولهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على ولاة الأمور، والرافضة يرون الخروج على ولاة الأمور لأن ليس عندهم إمام إلا المعصوم، والمعصوم من هو؟ اثنا عشر إمام يقولون نص عليهم النبي ﷺ أولهم علي بن أبي طالب ثم الحسن بن علي والحسين بن علي ثم علي بن حسين زين العابدين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف الحجة المهدي المنتظر محمد ابن حسن الذي دخل في سرداب سامراء في العراق سنة ستين ومئتين ولم يصل إلى الآن، مضى عليه ألف ومئتين سنة، يقولون هؤلاء منصوص عليهم وغير هؤلاء الأئمة يجب الخروج عليهم وقتلهم وخلعهم وإبعادهم عن الإمامة، فلذلك الخروج على ولاة الأمور من عقيدة الرافضة وعقيدة الخوارج، أما أهل السنة والجماعة فيرون السمع والطاعة لولاة الأمور في طاعة الله وفي الأمور المباحة ولا يرون الخروج عليهم بالمعاصي، وإنما يصبرون كما قال الرسول ﷺ «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ**»[1] يصبرون ويبذلون

(١) سبق تخريجه.

النصيحة على قدر وسعهم وطاقتهم قال: (وأطيعا من ولاه الله أمركما ما لم تدعيا إلى معصية) المعصية لا يطاع فيها أحد لقول الرسول ﷺ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ**»[(١)]، وقال ﷺ «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)] لكن ما يلزم من عدم الطاعة في المعصية التمرد على ولاة الأمر والخروج عليهم.

○ قوله: «**ما لم تدعيا إلى معصية فيجب أن تمتنعا منها وتبذلا الطاعة فيما سواها**» ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] أعاد الفعل في الرسول قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يعد الفعل في ولي الأمر لم يقل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر لأن طاعة الرسول من طاعة الله فلا يأمر إلا بما فيه طاعة لله وأما طاعة ولاة الأمور فقد يأمر بطاعة الله وقد يأمر بمعصية الله فلا يطاعون إلا في طاعة الله، ولهذا كرر الفعل في الرسول ولم يكرره في ولي الأمر.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

الْتِزَام الصدْق وَاجْتنَاب الْكَذِب

وعليكما بِالصّدقِ فَإِنَّهُ زين وإياكما وَالْكذب فَإِنَّهُ شين وَمن شهر بِالصّدقِ فَهُوَ نَاطِق مَحْمُود وَمن عرف بِالْكَذِبِ فَهُوَ سَاكِت مهجور مَذْمُوم وَأَقل عقوبات الْكذَّاب أَلا يقبل صدقه وَلَا يتَحَقَّق حَقه وَمَا وصف الله تَعَالَى أحداً بِالْكَذِبِ إِلَّا ذاماً لَهُ وَلَا وصف الله تَعَالَى أحداً بِالصّدقِ إِلَّا مادحاً لَهُ ومرفعاً بِهِ.

التعليق

○ قوله: «وعليكما بِالصّدقِ فَإِنَّهُ زين وإياكما وَالْكذب فَإِنَّهُ شين» كلمة زين وشين لها أصل في الشرع، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال **يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ ﷻ»**[(١)].

○ قوله: «وعليكما بالصدق» يعني: الزما الصدق، فالمؤلف هنا يحث ولديه على الصدق ويحذرهما من الكذب، فإن الصادقين هم أهل الفوز والرضوان والكاذبين هم أهل الخسارة، والمؤمن بالله

(١) أخرَجَهُ الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتِ، رقم (٣٢٦٧)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والنسائي في الكبرى: سُورَةُ الْحُجُرَاتِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحُجرَات: ٤]، رقم (١١٤٥١)، وأحمد في المسند: رقم (١٥٩٩١).

ورسوله عن إيمان وإخلاص صادق، والمنافق كاذب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١]، والأعمال والأفعال تصدق الأقوال، كما قال الرسول ﷺ «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١) أي: إن صدقا في بيعهما وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما فالبيع عمل وقول، والصادق مع الله المخلص لله في عمله هو الذي تصدق أقواله أعماله، وقد وعد الله الصادقين بوعد كريم قال الله تعالى ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩] وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥] فهذه الوصية فيها كلمات شاملة عامة منها هذه المعاني، وإن كان ظاهر الجملة «**عليكم بالصدق**» أن المراد: الصدق في القول فقط، ولكنه عام في القول والفعل والإعتقاد.

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٣٢).

○ قوله: «وَمن شهر بِالصّدقِ فَهُوَ نَاطِق مَحْمُود» أي: أن من اشتهر بالصدق فهو ناطق محمود، محمود عند الله وعند الناس، «وَمن عرف بِالْكَذِبِ فَهُوَ سَاكِت مهجور مَذْمُوم».

○ قوله: «وأقل عقوبة الكذاب» يعني: في الدنيا «ألا يقبل صدقه» والعقوبة التي أعدها الله له في الآخرة أعظم، لهذا يقال: قد يصدق الكذوب، للتقليل ولكن لا يقبل صدقه إن اشتهر بالكذب «ولا يتحقق حقه».

قوله: «وَمَا وصف الله تَعَالَى أحداً بِالْكَذِبِ إِلَّا ذاماً لَهُ وَلَا وصف الله تَعَالَى أحداً بِالصّدقِ إِلَّا مادحاً لَهُ ومرفعاً بِهِ» هذا واضح كما سبق من النصوص.

أَدَاء الْأَمَانَة

وعليكما بأَدَاء الْأَمَانَة وإياكما والإلمام بالخيانة أديا الْأَمَانَة إِلَى من ائتمنكما وَلَا تخونا من خانكما وأوفيا بالعهد إِن الْعَهْد كَانَ مسؤولا أوفيا الْكَيْل وَالْوَزْن فَإِن النَّقْص فِيهِ مقت لَا ينقص المَال بل ينقص الدّين وَالْمَال.

التعليق

فيه: حث على أداء الأمانة والتحذير من الخيانة، فالنصيحة السابقة حث على الصدق وتحذير من الكذب، وهذه النصيحة حث على أداء الأمانة وتحذير من الخيانة.

○ قوله: «وعليكما بأداء الأمانة وإياكما والإلمام بالخيانة أديا الْأَمَانَة إِلَى من ائتمنكما وَلَا تخونا من خانكما» هذا عام يشمل الوديعة ويشمل غيرها، والحقوق التي أؤتمن عليها الإنسان، وتطلق الأمانة على أمانة التكليف كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، لكن ليس هذا مراد المؤلف، إنما مراده حفظ الحقوق المؤتمن عليها من الأمانات والودائع.

○ قوله: «وَلَا تخونا من خانكما» هذا مأخوذ من حديث «أَدِّ

الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(١)].

○ قوله: «وأوفيا بالعهد» العهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه كالحلف والأيمان والعهود يجب على الإنسان أن يفي بها، ولهذا قال الله ﷻ ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، أي مسئول صاحبه بالوفاء به.

○ قوله: «أوفيا الْكَيْل وَالْوَزْن فَإِن النَّقْص فِيهِ مقت لَا ينقص المَال بل ينقص الدّين وَالْمَال» قد توعد الله ﷻ المطففين الذين يستوفون الكيل لأنفسهم وينقصون غيرهم فقال سبحانه ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١-٣]، وتوعدهم فقال ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤-٦]، وقد كانت بعض الأمم اشتهرت بنقص الكيل والميزان ومنها أمة شعيب فنهاها نبيها عن ذلك وأمرها بإيفاء الكيل كما قال الله عن النبي شعيب ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، فنقص الكيل والميزان من الإفساد في الأرض ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١﴾ [الشعراء: ١٨١]، وفي الآية الأخرى ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢﴾ [الشعراء: ١٨٢]، وإذا كان هذا الوعيد في نقص

(١) أَخرَجَهُ أبو داود: كتاب البيوع، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، رقم: (٣٥٣٤) والترمذي: أَبْوَابُ الْبُيُوعِ، رقم: (١٢٦٤) وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الحاكم "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (٢/ ٥٣/ ٢٢٩٦)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

الكيل والميزان في الدنيا فنقص الكيل والميزان في الدين أعظم وأعظم، فالذي ينقص الصلاة ولا يؤديها في طمأنينة قد أنقص الكيل والوزن في الدين، ولهذا قيل: إذا كان هذا الوعيد لميزان في الدنيا فكيف بميزان الدين، ومن أدى الصلاة كما أمره الله بطمأنينة فله ما وعده الله له من الأجر، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطفّفين: ١].

النَّهْي عَن الْمُشَاركَة فِي سفك الدِّمَاء الْمُحرمَة

وإياكما والعون على سفك دم بِكَلِمَة أَو الْمُشَاركَة فِيهِ بِلَفْظَة فَلَا يزَال الْإِنْسَان فِي فسحة من دينه مَا لم يغمس يَده أَو لِسَانه فِي دم امرئ مُسلم قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣]

التعليق

هذه الجملة في التحذير من سفك الدم والقتل قال: «وإياكما والعون على سفك دم بِكَلِمَة أَو الْمُشَاركَة فِيهِ بِلَفْظَة» أي: بكلمة اقتل فلان، فلا يجوز المشاركة في القتل بلفظة أو بنصف كلمة كما جاء في الحديث: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ، مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[1]، كأن يقول (أق) الهمزة والقاف فقط، هذه شطر كلمة فلو قال المسلم (أق) لأعان بشطر كلمة وعليه الوعيد الشديد بسبب ذلك.

○ قوله: «فَلَا يزَال الْإِنْسَان فِي فسحة من دينه مَا لم يغمس يَده أَو لِسَانه فِي دم امرئ مُسلم» فيه: بيان عظم ذنب القتل بغير حق وجاء

(١) أَخرَجَهُ أبو يعلى الموصلي في "المسند": رقم (٥٩٠٠)، والبيهقي في "الكبرى"، رقم (١٥٨٦٥)، ونعيم بن حماد في "الفتن"، رقم (٤٨٤).

حديث بهذا المعنى وهو قول النبي ﷺ «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(١) وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، ففي هذه الآية توعد الله القاتل بخمس عقوبات:

الأولى: جزاؤه جهنم.

الثانية: خالدًا فيها.

الثالثة: غضب الله عليه.

الرابعة: اللعن.

الخامسة: إعداد العذاب العظيم ـ نسأل الله العافية ـ.

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»(٢)، وقال الله تعالى في كتابه العظيم ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢]، فالقتل بغير حق من أعظم الجرائم وهو يلي الشرك بالله ﷻ ففي الحديث يقول النبي ﷺ «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ،**

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب الديات، باب، رقم (٦٨٦٢).

(٢) أَخرَجَهُ الترمذي: أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ، رقم (١٣٩٥)، والنسائي: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، تَعْظِيمُ الدَّمِ، رقم (٣٩٨٧).

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[(١)].

فإن السحر لا يكون إلا بالشرك، إذا أشرك صاحبه اتصل بالشياطين ثم بعد الشرك القتل ـ نسأل الله العافية ـ.

والقاتل إذا لم يستحل القتل لا يكفر عند أهل السنة والجماعة؛ لأنه مرتكب لجريمة وهو ضعيف الإيمان وناقص الإيمان، ولا يكون كافراً إلا إذا استحل القتل؛ وقال إنه حلال فإنه يكون كافراً؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كما لو استحل الخمر والزنا أو الربا أو الرشوة أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم أو أنكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الصوم أو وجوب الحج فإنه يكون مرتداً نعوذ بالله؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وجوباً، أو تحريماً.

(١) أخرَجَهُ البخَاري: كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠]، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٨٩).

لا َتقربُوا الزِّنَى

وَاجْتنَاب الزنا من أَخْلَاق الْفُضَلَاء ومواقعته عَار فِي الدُّنْيَا وَعَذَاب فِي الْأُخْرَى قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

التعليق

فيه: التحذير من الزنا، فالزنا من أعظم الجرائم ومن أفحشها وأبشعها وأشنعها وذلك لما فيه من إلصاق العار بالزاني وبالمرأة وبأوليائها وبزوجها إذا كان لها زوج والتسبب في إدخال أولاد غير شرعيين فهو ليس من أخلاق الفضلاء لكنه من أخلاق الأراذل.

○ قوله: «**وَاجْتنَاب الزنا من أَخْلَاق الْفُضَلَاء ومواقعته عَار فِي الدُّنْيَا وَعَذَاب فِي الآخرة**» قد توعد الله الزاني بوعيد شديد في الآخرة وذُكر هذا الوعيد مع القتل والشرك كما في سورة الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وفي الدنيا عقوبة الزانية والزاني الجلد قال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢] وفي الحديث: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ**

بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[(١)]، فيجلد البكر مئة جلدة ويغرب عام، وإن كان محصن قد تزوج ولو في العمر مرة ولو لم يكن معه زوجة فإن عقوبته إذا ثبت عليه الزنا بالإقرار أو بالبينة الرجم بالحجارة حتى يموت، والآية التي نُسخ لفظها وبقي حكمها في سورة الأحزاب «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»[(٢)]، وقد رجم النبي ﷺ ماعز والغامدية ورجم الخلفاء بعده، وفي حديث عبادة بن الصامت: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[(٣)] ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم. وقد نهى الله ﷻ عن قربان الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي: لا تفعلوا الأسباب التي تكون سبباً في الوصول إليه لم يقل: ولا تزنوا، فقال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ [الإسراء: ٣٢]، وهذا أبلغ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] الفاحشة هي الذنب العظيم الذي فحش وعظم وطال قبحه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ذم له ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] يعني: قبح سبيل الزنا.

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْحُدُودِ، رقم: (١٦٩٠).
(٢) أَخرَجَهُ أحمد في مسنده رقم: (٢١٢٠٧).
(٣) سبق تخريجه.

اجْتِنَاب الْخمر

وإياكما وَشرب الْخمر فَإِنَّهَا أم الْكَبَائِر والمجرئة على المآثم وَقد حرمهَا الله فِي كِتَابه الْعَزِيز وحسبكما بِشَيْء يذهب الْعقل وَيفْسد اللب وَقد تَركهَا قوم فِي الْجَاهِلِيَّة تكرماً، فإياكما ومقاربتها والتدنس برجسها وَقد وصفهَا الله تَعَالَى بذلك وقرنها بالأنصاب والأزلام فَقَالَ عز من قائل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] فَبين تَعَالَى أَنَّهَا من عمل الشَّيْطَان ووصفها بالرجس وَقرن الْفَلَاح باجتنابها فَهَل يستجيز عَاقل يصدق الباري تبَارك اسْمه في خبره وَيعلم أَنه أَرَادَ الْخَيْر لنا مِنْهَا حذرنا عَنهُ مِمَّا أَن يقربهَا أَو يتدنس بهَا حين نهى.

التعليق

فيه: التحذير من الخمر قوله: «وإياكما وشرب الخمر فإنها أم الكبائر» وقد جاء في الأثر عن عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا،

أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[(١)].

○ قوله: «**والمجرئة على المآثم**» أي: أن الخمر تجرئ الإنسان على المآثم فإذا سكر قد يفعل الزنا وقد يفعل اللواط وقد يقتل وقد يسب فهي أم الخبائث كما تقدم في أثر عثمان رضي الله عنه، وقد حرمها الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] الآية التي فيها تحريم الخمر الآية التي قبل هذه الآية، ولعلها سهو من المؤلف أو أنها سقطت، الآية الأولى هي التي حرمت الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، فقوله ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ هذا هو التحريم، ولم يقل لا تفعلوه، لأن الاجتناب أبلغ وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] **فَدُعِيَ**

(١) أَخرَجَهُ النسائي: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ، رقم: (٥٦٦٦)، والبيهقي في الكبرى: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رقم (١٧٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٦٨/ ٥٣٤٨).

عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا»(١)، هذه الآية هي التي حرمت الخمر تحريماً باتًا، أما الآية التي بعدها فهذه فيها بيان المفاسد التي تترتب على شرب الخمر ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المـائـدة: ٩١] ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠] والآية الأخرى ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١] فكأن الآية الأولى سقطت من بعض النساخ أو أن المؤلف اكتفى بالآية هذه يتكلم عن قوله ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١] وإلا الآية الأولى لابد منها قوله ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١] فيه: بيان المفاسد التي تترتب على شرب الخمر وأنه توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

○ قوله: «وحسبكما بِشَيْءٍ يذهب الْعقل وَيفْسد اللب، وقد تركها

(١) أَخرَجَهُ الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ، رقم (٣٠٤٩)، والنسائي: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، باب: "تَحْرِيمِ الْخَمْرِ"، رقم (٥٥٤٠)، وأحمد في "المسند"، رقم (٣٧٨)، والحاكم في "المستدرك"، رقم (٣١٠١)، وقال "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

قوم في الجاهلية تكرما» يعني: يكفيكما دلالة على فسادها أنها تذهب العقل وتفسد اللب واللب هو العقل، وقد تركها قوم وليس عندهم أمر ولا نهي ولا شريعة ولكن تركوها تنزهًا وتكرمًا، ونبينا ﷺ حماه الله وصانه من شربها قبل البعثة فلم يشرب خمراً ولم يحضر عيداً ولا احتفالاً ولم يسجد لصنم عليه الصلاة السلام.

○ قوله: «وإياكما ومقاربتها» هذا تحذير آخر من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لولديه، والمعنى: إياكم وقربها، ولم يقل إياكما وشربها؛ لأن النهي عن القرب أبلغ.

○ قوله: «والتدنس برجسها وقد وصفها الله تعالى بذلك وقرنها بالأنصاب والأزلام» قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ﴾ [المائدة: ٩١] قرنها في الآية الأولى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا يدل على أن المؤلف أراد الآية الأولى لكنها سقطت، إما سقطت منه أو سقطت من النساخ وقرنها بالأنصاب والأزلام فقال عز من قائل ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] هنا أتى بالآيتين بالآية الأولى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

○ قوله: «فبين تعالى أنها من عمل الشيطان ووصفها بالرجس وَقرن الْفَلاح باجتنابها» ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] لعل هنا للتعليل وليست للترجي والمعنى لكي تفلحوا؛ لأن الله لا يرجو أحد ولا يخاف من أحد ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يعني: لكي تفلحوا.

○ قوله: «فَهَل يستجيز عَاقل يصدق البارئ فِي خَبره تبَارك اسْمه

في خبره وَيعلم أَنه أَرَادَ الْخَيْر لنا مِنْهَا حذرنا عَنهُ مِمَّا أَن يقربهَا أَو يتدنس بهَا حين نهى» لما أخبر أنها رجس، قد يغلبه الهوى وأنه لا يكون كافر إذا شربها، هذا من طاعة الهوى والشيطان وهو مصدق ولكن حصل عنده غفلة ولا يمكن أن يكون عنده تصور كامل، ويضعف عنده الإيمان، فيشرب الخمر وهو مصدق لله في خبره، ولعل المؤلف أراد ظاهر الحال، أما الذي يستحلها ويبيحها فلا شك أنه كافر؛ لأنه مكذب لله، وأما من لا يستجيزها فلا يرى حلها ولكنه فعلها طاعة لهوى الشيطان، فإنه يضعف إيمانه.

التحذير من الرِّبَا

وإياكما والربا فَإِن الله تَعَالَى قد نهى عَنهُ وتوعد بمحاربة من لم يتب مِنْهُ فَقَالَ عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦].

التعليق

هذا المقطع وهذه الجملة فيها تحذير من الربا قوله: «**وإياكما والربا**» أي: احذرا الربا، والربا أصله في اللغة الزيادة، والربا الأعظم هو ربا النسيئة.

فالربا نوعان:

١- **ربا النسيئة**: وهو التأخير ولهذا ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(١) يعني: الربا الأعظم كقوله ﷺ «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(٢).

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ البُيُوعِ، باب "بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً"، رقم (٢١٧٨)، و مسلم واللفظ له: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رقم (١٥٩٦).

(٢) أَخرَجَهُ الترمذي: أَبْوَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، رقم (٨٨٩)، و النسائي: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم (٣٠١٦).

٢- **ربا الفضل**: وهو الزيادة في الذهب والفضة في تبادل السلع الربويات أو العملات التي ثبتت للأشياء كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[(١)] فإذا بيعت هذه الأصناف الستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح إذا بيع الواحد منها بجنسه **وجب أمران**:

الأمر الأول: التماثل فلا يزيد أحد عن الآخر.

الأمر الثاني: التقابض في مجلس العقد، ذهب بذهب لابد أن يكون يدًا بيد ويكون ذهب مثل الذهب وزنًا بوزن، ولو كان أحدهما جديد والآخر قديم، فالمخرج من هذا هو أن تبيع الذهب القديم بدراهم من فضة أو بسلعة ثم تشتري بالدراهم ذهباً جديداً، وكذلك الفضة بالفضة والبر بالبر لا يزيد أحدهما على الآخر بالكيل، فإذا اختلفت هذه الأصناف ذهب بفضة، بر بشعير، تمر بملح، سقط شرط وبقي شرط، سقط شرط التماثل فيجوز أن يزيد أحدهما على الآخر فيجوز أن تبيع عشرة آصاع من التمر بصاع من البر لكن بقي شرط وهو التقابض في مجلس العقد فلابد من حصوله، وهذه الشروط اتفق العلماء عليها.

■ **مسألة: وماعدا ذلك من الأموال هل يقاس على الأموال الربوية؟**

● **الجواب**: اختلف العلماء فيها فجمهور العلماء على أنها تقاس

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رقم (١٥٨٤).

بغيرها لأنها شاركتها بالعلة فالذهب والفضة العلة فيهما الثمنية، وعليه كل ما كان ثمنًا للأشياء فإنه يجري فيه الربا كالأوراق النقدية ولهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً»[(١)]، فتعامل الناس بالورق أو الجلود والعملات لها حكم الذهب والفضة لاتفاق العلة وهي الثمنية، فالعملة السعودية مثلاً لا يجوز الزيادة فيها أو التأخير ولو بيعت عملة أخرى بعملة أخرى جازت الزيادة، لكن لابد من التقابض في مجلس العقد، فالحنابلة قالوا: يقاس عليها ما شارك في العلة، الأربعة التمر والشعير والبر والملح فالعلة عند الحنابلة في الكيل والوزن، والعلة عند الشافعية: الطعم، والعلة عند المالكية الإدخار[(٢)]، والأقرب أنه يقاس عليه ما شاركها كل مطعوم مدخر ويكال أو يوزن، أما ما لا يكال ولا يدخر ولو كان مطعوماً كالتفاح والبرتقال والخضروات هذه لا يجري فيها الربا.

○ قوله: «**وإياكما والربا فَإِن الله تَعَالَى قد نهى عَنهُ وتوعد بمحاربة من لم يتب مِنْهُ فَقَالَ عز من قَائِل:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وهذا دليل على عظم جريمة الربا لما فيه من

(١) انظر: المدونة (٣/ ٥).

(٢) انظر: المغني (٤ / ٢٦/ ٢٨)، والمقنع (٢ / ٦٤)، وكشف القناع (٣/ ٢٥١)، والشرح الكبير (٣/ ٣٧)، وبلغة السالك (٢/ ١٥)، والوسيط (٣/ ٤٨)، والإقناع (٢/ ١٥)، ومغني المحتاج (٢ / ٢٢).

الظلم واستغلال المحتاج وإذا تعامل الناس بالربا انقطع المعروف والصدقة والقرض الحسن، وكذلك تنقطع الحركة التجارية والتبادل التجاري، فإن البيع فيه حركة وانتقال فالكل يستفيد الحامل يستفيد والبائع يستفيد والمشتري يستفيد، أما الربا فإن فيه تتكدس الأموال عند طائفة من الناس وهم نائمون على فرشهم يستغلون ضعف الفقراء ويمتصون دمائهم ولهذا وعد الله المرابي بوعيد شديد لم يتوعد عليه معصية من المعاصي ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩] والعياذ بالله إن لم تفعلوا وتتركوا الربا ائذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله فهو هالك جاء في الأثر «**يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ**»(١) نسأل الله العافية توعد الله المرابي بهذا الوعيد توعد بالمحق ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦] وتوعد بأنه يبعث يوم القيامة مجنون في قول الله ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] قال الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

(١) أَخرَجَهُ أبو بكر الدينوري في: «المجالسة وجواهر العلم» عن ابن عباس، رقم (٢٧٦٧)، وروي عن سعيد بن جبير.

عدم أكل مَال الْيَتِيم

وَلَا تأكلا مَال أحد بِغَيْر حق وإياكما وَمَال الْيَتِيم فقد قَالَ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء: ١٠].

التعليق

هذه الوصية فيها النهي عن أكل مال أحد بغير حق، قال «وَلَا تأكلا مَال أحد بِغَيْر حق» وهذا عام يشمل أكل مال كل أحد سواء بالسرقة أو الغصب أو السلب والنهب أو الخيانة أو الغش أو الخداع أو تنفذ السلعة بحلف كاذب أو الرشوة أو جحد دين بالحق أو إخفاء العيب بالسلعة كل هذا من أكل المال بالباطل قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] قال سبحانه ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

○ قوله: «وإياكما ومال اليتيم» أكل مال اليتيم داخل في أكل المال بالباطل وخص مال اليتيم لأهميته، فإن أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب وقد توعد الله صاحبه بالنار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا

﴿١٠﴾ [النِّساء: ١٠]، وفي الحديث: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وذكر منها «**وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ**»[(١)]، السبع الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم وفي النار، واليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ فإن الواجب العطف عليه والإحسان إليه وتربية ماله وتجنيبه الأخطاء فإذا أكل ماله والعياذ بالله دل على ظلمه وجشعه وقسوة قلبه، اليتيم يحتاج إلى رحمة، ومسح رأس اليتيم يلين القلوب وهذا والعياذ بالله أكل مال اليتيم يبادر اليتيم قبل بلوغه فيأكل ماله ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النِّسَاء: ٦] لا تأكلوا مال اليتيم تبادرون كبره قبل أن يكبر ويعقل ويطالب بماله، وقد توعد الله آكل مال اليتيم بالنار والعياذ بالله، فدل هذا على أنه من الكبائر.

(١) سبق تخريجه.

الْحَث على طلب الْحَلَال

وعليكما بِطَلَب الْحَلَال وَاجْتنَاب الْحَرَام فَإِن عدمتما الْحَلَال فالجآ إِلَى الْمُتَشَابه.

التعليق

في هذا الحث على طلب الحلال واجتناب الحرام والله ﷻ أباح للمسلم الحلال فقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] الحلال عن طريق البيع وعن الطريق التجارة التي ليس فيها محذور، وعن طريق العمالة والحرفة كأن يكون نجار يكون حداد يكون صائغ يكون أيضا كالحرف الجديدة الآن كأن يكون سباك أو كهربائي وهكذا يكون بناء، هذا هو الحلال عن طريق تأجير السلعة والبيت أو الأرض، والحلال يكون بالأجرة التي يأخذها صاحبها، والصنعة التي بيد الإنسان، وإذا نبت الجسم على الحلال فإن الله تعالى يبارك للإنسان في رزقه وينبت جسده على الحلال ويتقبل الله دعائه، وإذا أكل الحرام نبت جسمه على الحرام ولا يستجاب له دعاء ولا تقبل أعماله، وكل جسد ينبت على الحرام فالنار أولى به، كما جاء في الحديث: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ**

سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[١].

○ قوله: «فَإِن عدمتما الْحَلَال فالجآ إِلَى الْمُتَشَابه» هذه العبارة فيها نظر فالأولى تركه أن يحثهما على الحلال واجتناب الحرام، بل المعنى أن يقول واجتنبا المتشابه فإن المتشابه قد يقود إلى الحرام فإن فعل الإنسان المتشابه كان وسيلة للوصول إلى الحرام، والمتشابه برزخ بين الحرام والحلال فإذا اجتنب الإنسان هذا المتشابه بعد عن الحرام وإذا فعل المتشابه وصل إلى الحرام، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[٢] فالنبي ﷺ يقول: «**فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» فكيف يقول المؤلف الجئا إلى المتشابه، يعني للضرورة إذا لم تجدا الحلال فالجآ إلى المتشابه، لكن نقول لا يعدم الإنسان الحلال لكن إذا لم يجد الحلال قد يقال في هذه الحالة أنه يحل له المتشابه يكون المتشابه في حقه حلالاً ما يكون متشابهاً، فمثلاً إذا اضطر إلى أكل الميتة، الميتة حرام فإذا اضطر إليها صارت

(١) أَخرَجَهُ أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١).

(٢) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم(٥٢)، ومسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رقم (١٥٩٩).

حلال بالنسبة له إذا لم يجد الحلال، المقصود أن هذه الجملة فيها إشكال «فَإِن عدمتما الْحَلَال فالجآ إِلَى الْمُتَشَابه» نقول لا يعدم المسلم إن شاء الله الحلال فالأولى أن يقول: عليكما بطلب الحلال واجتناب الحرام ولا يفتح لهما بابًا في اللجوء إلى المتشابه لأن هذه الجملة قد يتعلق بها بعض الناس والنصيحة وإن كانت لولديه إلا أنها عامة يتعلق بها بعض الناس فيفعل المتشابه ويقول أنا عدمت الحلال ويتأول ويرى أنه في حل من هذا فلا يُفتح الباب له بل نقول اجتنب الحرام والمتشابه.

تَحْرِيم الظُّلم

وإياكما وَالظُّلم فَإِن الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة والظالم مَذْمُوم الْخَلَائق مبغض إِلَى الْخَالق.

التعليق

هذه الجملة فيها التحذير من الظلم، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه كأن يعتدي على أحد في ماله أو في بدنه يضربه بغير حق أو يسجنه بغير حق أو يقتله بغير حق أو يجرح جسده بغير حق أو يقطع عضواً من أعضائه بغير حق أو يأكل ماله بغير حق عن طريق السرقة أو الغصب كل هذا من الظلم أو الخيانة، وأعظم الظلم الشرك بالله ﷻ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، الله تعالى خلق الإنسان لعبادته فإذا عبد غيره صار قد وضع العبادة في غير محلها فوقع في أعظم الظلم قال تعالى عن لقمان ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣] أعظم الظلم هو الشرك بالله ﷻ، ثم ظلم الخلق في دمائهم وأجسادهم، ثم ظلم الخلق في أموالهم، ثم ظلم الخلق في أعراضهم من الغيبة والنميمة والزنا والعياذ بالله والانجرار والاحتقار والسخرية، كل هذه جملة عامة.

○ قوله: «وإياكما وَالظُّلم فَإِن الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة والظالم مَذْمُوم الْخَلَائق مبغض إِلَى الْخَالق» هذه الجملة تحتها أمور عظيمة

فهي تشمل كل ما سبق من الوصايا التي حذر منها فتشمل التحذير من الربا والزنا والخمر فكل هذه من الظلم.

التحذير من النميمة

وإياكما والنميمة فَإِن أول من يمقت عَلَيْهَا من تنقل إِلَيْهِ وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «لَا يدْخل الْجنَّة قَتَّات».

التعليق

هذا في التحذير من النميمة، وهي داخلة في الظلم كما سبق وتعني نقل الكلام من شخص إلى شخص أو من جماعة إلى جماعة أو من قبيلة إلى قبيلة أو من دولة إلى دولة أو من قرية إلى قرية على وجه الإفساد كأن تأتي إلى شخص تقول فلان قال فيك كذا وكذا حتى تفسد العلاقة بينهما، واعلم أن من نم إليك فإنه ينم عنك، أي: نقل إليك الكلام قد ينقل عنك إلى غيرك، وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1] يعني: نمام، وهذا حديث ثابت رواه الشيخان وغيرهما والقتات هو النمام.

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٠٥).

النَّهْي عَن الْحَسَد

وإياكما والحسد فَإِنَّهُ دَاء يهْلك صَاحبه ويعطب تَابعه.

التعليق

هذا في التحذير من الحسد، والحسد نوعان:

النوع الأول: الحسد المذموم هو: تمني زوال النعمة عن الغير، يتمنى أن تزول النعمة عن أخيه إذا كان صاحب أموال ينفق أمواله في سبيل الله تعالى، تمنى أن يكون معدماً سواء انتقل إليه أو إلى غيره أو يتمنى أن تزول نعمة الولد عن شخص ما، أو أنه ليس له، أو يتمنى أن يزول ما عند أحد من العلم أو من حفظ للقرآن.

النوع الثاني: حسد الغبطة وهي تتمنى أن يكون لك مثل ما للغير من غير أن تتمنى زوالها من الغير، وهي ليست محرمة، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[(١)]، وفي لفظ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي**

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، رقم: (٧٥٢٩)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: (٨١٥).

اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[(١)]، يعني: على إنفاقه بالحق، فالغبطة هنا أن تتمنى أن يكون لك مثله، فتتمنى أن تكون حافظاً مثله قارئًا للقرآن أو تتمنى أن يكون لك مالاً تنفقه مثله من غير أن تتمنى انتقالها عنه، فإن تمنيت انتقالها عنه فهذا هو الحسد المذموم الذي يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب قال تعالى ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفَلَق: ٥]، والحاسد إبليس وهو أول من حسد آدم فتسبب في إخراجه من الجنة حيث وسوس له حتى أغواه.

○ قوله: «**وإياكما والحسد فَإِنَّهُ دَاء يهْلك صَاحبه ويعطب تَابعه**» لاشك أن صاحب الحسد هالك، فالعطب هو الهلاك أيضًا فـ«**تابعه**» يعني: من تبع الحسد، ومن ذلك إبليس اللعين أول من حسد إبليس فقد حسد آدم عليه السلام.

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ، رقم: (٧٣)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: (٨١٦).

اجْتِنَاب الْفَوَاحِش

وإياكما وَالْفَوَاحِش فَإِن الله تَعَالَى حرم مَا ظهر مِنْهَا وَمَا بطن وَالْإِثْم وَالْبَغي بِغَيْر الْحق.

التعليق

وهذا في التحذير من الفواحش وهي جمع فاحشة، والفاحشة هي الذنب العظيم الذي عظم فحشه كالزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش التي عظمت، قال تعالى في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

○ قوله: «فَإِن الله تَعَالَى حرم الفواحش مَا ظهر مِنْهَا وَمَا بطن» أي: سواء كان منها ظاهراً كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين، أو خفياً كأعمال القلوب الخبيثة من العجب والكبر واحتقار الناس والبطر وغير ذلك من أعمال القلوب، قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وحرم الله البغي بغير حق، والبغي هو العدوان على الغير بغير حق.

تَحْرِيم الْغَيْبَة

وإياكما والغيبة فَإِنَّهَا تحبط الْحَسَنَات وتكثر السَّيِّئَات وتبعد من الْخَالِق وَتبْغض إِلَى الْمَخْلُوق.

التعليق

هذه الجمل فيها تحذير من الغيبة، والغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره كما بينها النبي ﷺ بقوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]، فإذا تكلمت في غيبته فأنت بين أمرين إما غيبة وإما بهتان، إن كان فيه ما تقول فهذا غيبة، وإن لم يكن فيه ما تقول فهذا بهتان إذاً ما الحيلة! الحيلة أن تسكت فلا تتكلم لا هذا ولا هذا، تأتيه هو وتسأله تقول: يا فلان أنت فعلت كذا أو قيل فيك كذا أهذا صحيح، أما تتكلم في غيبته فلا ولو كان موجوداً فيه، بعض الناس يقول ما اغتبته والله ما قلت شيئاً إلا وهو فيه نقول نعم ولو كان فيه هذه غيبة، الرسول ﷺ يقول: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ**» لا تقول في غيبته ما يكرهه وإن كان فيه، أما إذا لم يكن فيه فهو بهتان أعظم وأعظم، الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٨٩).

بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] يعني: هل يستطيع الإنسان أن يأكل لحماً ميتاً ﴿أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجرَات: ١٢] فكيف إذا كان هذا اللحم الميت لحم إنسان! فكيف إذا كان الإنسان أخوك المسلم! ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

○ قوله: «فَإِنَّهَا تحبط الْحَسَنَات» لأنها كبيرة من كبائر الذنوب «وتكثر السَّيِّئَات وتبعد من الْخَالِق وَتبْغض إِلَى الْمَخْلُوق» وهذا صحيح فالغيبة تذهب الحسنات وتكثر السيئات والذنوب وتبعد من الخالق، العاصي إذا عصى ابتعد عن ربه ولاشك أن الناس يكرهون المغتاب.

تَحْرِيم الْكبر

وإياكما وَالْكبر فَإِن صَاحبه فِي مقت الله متقلب وَإِلَى سخطه مُنْقَلب.

التعليق

هذا فيه تحذير من الكبر، والكبر نوعان:

النوع الأول: الكبر الأكبر وهو الاستكبار عن عبادة الله وهو يخرج عن الملة، وهذا وقع فيه إبليس ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، فاستكبر عن عبادة الله حين أمره الله بالسجود عبادة له وأبى فكان من الكافرين، ووقع فيه فرعون حين استكبر عن عبادة الله، وكذلك اليهود ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٨٧] أي: كفروا بالإستكبار عن العبادة، فالإستكبار الأكبر: يعني رفض عبادة الله فلا يعبد الله ولا يتواضع لله، وكفر أبي طالب من الإستكبار أيضاً فقد كان يعلم صدق النبي ﷺ ولهذا قال في قصيدته المشهورة:

وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارِي سُبَّةً
لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا[1]

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٨٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (١/ ٤٦٤).

ما منعه من الإسلام إلا خوف الملامة والعار، فإنه لما حضرته الوفاة جاءه النبي ﷺ فأمره ودعاه إلى الإسلام فيقول: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**»، **فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ**، ذكره بملته الأولى، **حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ**»[(١)]، فأبا أن يقول لا إله إلا الله فكان مستكبرًا عن عبادة الله واتباع رسوله.

النوع الثاني: وهو الذي وصفه النبي ﷺ: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[(٢)]، أي: رد الحق واحتقار الناس وازدرائهم وهو دون الشرك، فإن صاحبه إذا رد هذا الحق صار عاصياً لأنه لم يصل إلى الشرك.

○ قوله: «**وإياكما وَالْكبر فَإِن صَاحبه فِي مقت الله متقلب وَإِلَى سخطه مُنْقَلب**» المقت: هو البغض، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ١٠] فمقت الله أي: بغض الله لهم، فصاحب الكبر مبغوض عند الله وَإِلَى سخطه مُنْقَلب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم: (٩١).

النَّهْي عَن الْبُخْل

وإياكما وَالْبخل فَإِنَّهُ لَا دَاء أدوؤُ مِنْهُ، لَا تسلم عَلَيْهِ ديانَة وَلَا تتمّ مَعَه سيادة.

التعليق

فيه: التحذير من البخل، والبخل هو منع الواجب كأن يبخل بالزكاة أو يبخل بالنفقات الواجبة عليه من النفقة على أولاده وعلى البهائم وغيرها، والشح أشد من البخل فإنه بخل وزيادة، فإن البخيل يقصر في أداء الواجب، والشحيح يجمع المال بالحلال والحرام ويمنع الواجب قال تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ومن أدى الزكاة وأدى الحقوق الواجبة فقد برئ من البخل.

○ قوله: «وإياكما وَالْبخل فَإِنَّهُ لَا دَاء أدوؤ مِنْهُ» وهذا قاله الصديق رضي الله عنه لما سأله جابر رضي الله عنه فقال: «فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ، رقم (٤٣٨٣).

○ قوله: «لَا تسلم عَلَيْهِ ديانَة وَلَا تتمّ مَعَه سيادة» يعني الإنسان البخيل لا يسلم دينه لأنه لم يؤد الواجب ولا يكون سيداً.

مراقبة الله فِي السِّرّ والعلن

وإياكما ومواقف الخزي وكل مَا كرهتما أَن يظْهر عَلَيْكُمَا فاجتنباه وَمَا علمتما أَن النَّاس يعيبونه فِي الْمَلأ فَلَا تأتياه فِي الْخَلَاء.

التعليق

أي: لا تفعلا شيئاً يكون فيه خزي لكما وذم لكما، وهذا عام مجمل يشمل فعل جميع السيئات، وكذلك أيضًا الأمور التي تشين الإنسان فعلها وهي من خوارم المروءة، فينبغي للإنسان أن يجتنبها، فإن من شروط قبول الشهادة أن يكون الإنسان عدل وأن يجتنب خوارم المروءة التي تشين فينبغي للإنسان أن يفعل ما يجمله ويترك ما يشينه.

○ قوله: «وكل مَا كرهتما أَن يظْهر عَلَيْكُمَا فاجتنباه وَمَا علمتما أَن النَّاس يعيبونه فِي الْمَلأ فَلَا تأتياه فِي الْخَلَاء» أي: اجتنبا كل ما تكرهان ظهوره من خوارم المروءة ونحوها، وإذا خلوتما من الناس فلا تفعلا ما يعيبه الناس عليكما.

الْعدْل فِي الحكم

فَإِن بلغ أَحَدكُمَا أَن يسترعيه الله أمة بِحكم أَو فَتْوَى فليمتثل الْعدْل جهده ويجتنب الْجور وغدره فَإِن الجائر مضاد لله فِي حكمه كَاذِب عَلَيْهِ فِي خَبره مغير لشَرِيعَتِهِ مُخَالف لَهُ فِي خليقته قَالَ الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وَقد رُوِيَ «أَن الْخلق كلهم عِيَال الله وَأَن أحب الْخلق إِلَى الله أحوطهم لِعِيَالِهِ وَرُوِيَ: «مَا من امْرئ استرعي رعية فَلم يحطهَا بنصيحة إِلَّا حرم الله تَعَالَى عَلَيْهِ الْجنَّة».

التعليق

○ قوله: «فَإِن بلغ أَحَدكُمَا أَن يسترعيه الله أمة بِحكم أَو فَتْوَى فليمتثل الْعدْل جهده» أي: لو وصل أحدكما إلى الحكم حيث تعلم وصار حاكماً يحكم بين الناس فكان قاضياً أو مفتياً يفتي فعليه أن يمتثل العدل في جهده إن كان قاضياً يحكم بين الناس بالعدل وإن كان مفتياً، يفتي بالعلم ولا يفتي بالجهل.

○ قوله: «ويجتنب الجور وغدره» الجور في الحكم هو الميل في الحكم بأن يظلم أحداً من الخصمين، والجور في الفتيا يكون بالإفتاء بغير الحق.

○ قوله: «فَإِن الجائر مضاد لله فِي حكمه كَاذِب عَلَيْهِ فِي خَبره مغير لشَرِيعَتِهِ» أي: إن الجائر ظالم، لأنه غير الحق وبدله، قال الله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] يعني خارجون عن طاعة الله، وَقد رُوِيَ: «**الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ**»(١) وهذا حديث ضعيف جداً، رواه البزار والطبراني وهو حديث لا يصح.

○ قوله: «وَرُوِيَ «مَا من امْرئ استرعي رعية فَلم يحطهَا بنصيحة إِلَّا حرم الله تَعَالَى عَلَيْهِ الْجنَّة» هذا الحديث ثبت في الصحيحين ما هو قريب من لفظه: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(٢)، وفي لفظ مسلم: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»(٣)، فهذا الحديث فيه: أن من استرعاه الله رعية، وكان إماماً للمسلمين أو أميراً أو وزيراً أو مديراً فعليه أن يقوم بواجب الرعاية وعليه الوعيد الشديد إن لم يقم بواجب النصيحة وهي قوله: «إِلَّا حرم الله تَعَالَى عَلَيْهِ الْجنَّة» ـ نسأل الله العافية ـ.

(١) أَخرَجَهُ الطبراني في «الكبير»، رقم (١٠٠٣٣)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (١٣٢)، من طريق المخلص به، وأبو يعلى: رقم (٣٣١٥)، والبزار: رقم (١٩٤٩)، والحارث: رقم (٩١١)، والبيهقي في «الشعب»: رقم (٧٤٤٤)، من طريق يوسف بن عطية الصفار، قال الحافظ في المطالب العالية (٥/ ٧٠٠/ ٩٧٧) «تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الأَحْكَامِ، باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٢٩).

(٣) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٤٢).

إِيَّاكُمْ وَشَهَادَة الزُّور

وإياكما وَشَهَادَة الزُّور فَإِنَّهَا تقطع ظهر صَاحبهَا وتفسد دين متقلدها وتخلد قبح ذكره وَأول من يمقته وينم عَلَيْهِ الْمَشْهُود لَهُ.

التعليق

هذا فيه: التحذير من شهادة الزور، والزور معناه الميل وسميت شهادة الزور لميلها عن الحق وشهادة الزور هي: أن تشهد بغير الحق كأن تشهد عند القاضي بأن فلاناً له حق وهو كاذب أو هو لا يعلم، أو فلان قال كذا وهو لا يعلم أو فلان فعل كذا وهو لا يعلم، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس تساهلاً فيشهد أن فلان ابنٌ لفلان وليس ابناً له، أو فلانة زوجة لفلان وليست بزوجة له حتى يأخذ مال من الدولة أو من غيرها، كل هذا من الظلم، وهذه الشهادة من شهادة الزور، والله تعالى قد قرن شهادة الزور بعبادة الأوثان قال ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وشهادة الزور من كبائر الذنوب قال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا

حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[(١)]، وإنما قال الصحابة: ليته سكت حتى لا يشق على نفسه، وإنما قام عند شهادة الزور ولم يقم عند الشرك وهو أعظم ولم يقم عند عقوق الوالدين، لأن شهادة الزور الداعي إليها والباعث لها كثير ولأن الناس يتساهلون بها، ولهذا النبي ﷺ اهتم بها وقام وكان متكئ فجلس وكررها للتحذير منها، ويروى أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[(٢)]، لكن الحديث ضعيف.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٨٧).

(٢) أَخرَجَهُ البيهقي: شعب الإيمان (١٣/ ٣٤٩/ ١٠٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، قال الحافظ فى «البلوغ» (١/ ٥١٨/ ١٤٠٥): أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، وقال الذهبي في المختصر هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، انْتَهَى، نصب الراية (٤/ ٨٢).

تَحْرِيم الرِّشْوَة

وإياكما والرشوة فَإِنَّهَا تعمي عين الْبَصِير وتحط قدر الرفيع.

التعليق

○ قوله: «وإياكما والرشوة» الرشوة هو المال الذي يعطى للضعفاء بغير حق، كأن يعطي لعمال الصدقة الذي يبعثهم الإمام لقبض الزكاة أو يعطي للموظفين، حتى يوظف شخصاً بغير حق أو يعطيه ما لا يستحق، وسميت رشوة لأن الراشي يصل المرتشي بهذا المال، ومنه الرشاء وهو الحبل[(١)] الذي يدلى في البئر ليستخرج به الماء ويكون واسطة بينه وبين الدلو، قالَ ابنُ الأثيرِ: «الرّشْوَةُ الوُصْلَةُ إِلَى الحاجَةِ بالمُصانَعَةِ، وأَصْلُه مِن» الرِّشاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الماءُ، «فالرَّاشِي الَّذِي يُعِينُه على الباطِلِ» والمُرْتشِي الآخِذُ، «والرَّائِشُ مَنْ يَسْعَى بَيْنهما يَسْتَزِيدُ لهَذَا أَو يَسْتَنْقص لهَذَا، فأَمَّا مَا يُعْطَى تَوصُّلاً إِلَى أَخْذِ حَقَ أَو دَفْعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ فِيهِ»[(٢)].

رِشاً ورُشا ورَشا الرِشا الحبل بالكسر والرُشا جمع رشوة وهو

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٣)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٢٧)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٦٥).

(٢) انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٥٤).

المال الذي يؤخذ والرَشا ولد الغزال يختلف هذه من المثلثات[١].

○ قوله: «فَإِنَّهَا تعمي عين الْبَصِير وتحط قدر الرفيع» لاشك أن من أخذ الرشوة عميت بصيرته وحط قدره.

(١) انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٥٣).

الْغناء ينْبت الْفِتْنَة فِي الْقلب

وإياكما والأغاني فَإِن الْغناء ينْبت الْفِتْنَة فِي الْقلب ويولد خواطر السوء فِي النَّفس.

التعليق

هذا فيه التحذير من الغناء وأن الغناء ينبت النفاق في القلب وهذا مروي عن عَبْدِاللهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَ: «**الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ**»(١) والوارد في الأغاني أنها تذهب النفوس وتقعدها كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(٢)، والمعازف هي الغناء قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦]، قال عبدالله بن مسعود «**هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ**»(٣)، والغناء من اللغو

---

(١) أَخرَجَهُ البيهقي في الكبرى(١٠/ ٣٧٧/ ٢١٠٠٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٠٣/ ٩٤٦)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٨٢)، والسنة للخلال (٥/ ٧٣/ ١٦٥٠).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي معلقاً: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، رقم (٥٥٩٠).

(٣) أَخرَجَهُ الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٥/ ٣٥٤٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» والبيهقي في الشعب (٧/ ١٠٦/ ٤٧٤٣).

قال الله تعالى: ﴿۞ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، هذا من أوصاف عباد الرحمن ومن أوصاف المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣] فالواجب على المسلم ترك سماع الغناء الذي يجمد النفوس ويقعدها لما فيه من التطريب والفتنة ولأنه رقية الزنا ووسيلة إليه كما جاء في الأثر: «**الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا**»(١)، نسأل الله العافية، تأتي المغنية تمتد وتنثني ثم يكون وسيلة إلى الزنا.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «**وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى**»، **فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:**

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ»(٢)، هكذا بسبب الخمر والغناء والعياذ بالله وهو وسيلة لكل شر، ولا يدخل في ذلك النظم الذي ينظمه العلماء في الفقه وفي العقائد وفي غيرها وكذلك الشعر الذي يشبه الإنشاد ولا محذور فيه فإن حسَّان كان ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ، لكن الغناء المنهي عنه هو الذي يذهب النفوس ويقعدها وفيه من الطرب والحث على الباطل.

---

(١) أَخرَجَهُ ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١/ ٥٥/ ٥٥)، والبغوي في تفسيره (٦/ ٢٨٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٠٦).

(٢) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ المُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، رقم (١٩٧٩).

النَّرْد وَالشطْرَنْج ملهاة للْوَقْت

وإياكما وَالشطْرَنْج والنرد فَإِنَّهُ شغل البطالين ومحاولة المترفين يفْسد الْعُمر ويشغل عَن الْفَرْض وَيجب أَن يكون عمركما أعز عَلَيْكُمَا وَأفضل عندكما من أَن تقطعاه بِمثل هَذِه السخافات الَّتِي لَا تجدي وتفسداه بِهَذِهِ الحماقات الَّتِي تضر وتردي.

التعليق

هذا فيه التحذير من الشطرنج والنرد وهما نوعان من القمار، وإذا كان فيهما مال صار من الميسر المحرم، وإذا لم يكن فيهما مال فقد جاء في الحديث النهي عنهما

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[1] فهما من الوسائل التي تكون سببًا في ضياع الأوقات وترك الواجبات وترك الفضائل، وقد يكون اللعب بورق أو بغير ورق ولها أوصاف معروفة يلعب بهما.

○ قوله: «فإنه شغل البطالين» الذين لا عمل لهم لذلك يريدون أن يقطعوا أوقاتهم باللعب بالنرد والشطرنج ويضيعوا وقتهم باللعب بالورق.

---

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الشِّعْرِ، رقم: (٢٢٦٠).

○ قوله: «ومحاولة المترفين» المترفين الذين ليس لهم هم إلا اللعب «يفْسد الْعُمر ويشغل عَن الْفَرْض» لاشك أن هذا واقع، فإن بعض الناس يلعب بالورق في وقت الصلاة فيترك الصلاة وبعض الناس يلعبون بالنرد أو الشطرنج وقت الصلاة أو بالورق حتى تطلع الشمس ويضيع وقت الفجر وهذا محرم، فإن كل ما أدى إلى ترك الواجب وفعل المحرم لاشك أن الأمر فيه التحريم.

○ قوله: «وَيجب أَن يكون عمركما أعز عَلَيْكُمَا وَأفضل عندكما من أَن تقطعاه بِمثل هَذِه السخافات الَّتِي لَا تجدي وتفسداه بِهَذِهِ الحماقات الَّتِي تضر وتردي» صدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه لاشك أن عمر الإنسان ثمين، وأنه ينبغي للإنسان أن يشغله بما ينفعه في دينه ودنياه ولا يضيع وقته باللعب بالنرد والشطرنج والكرة وغيرها، وإذا أدى هذا إلى ترك الواجب وفعل المحرم فلاشك في تحريمه، وإذا لم يكن يؤدي إلى ترك الواجب، فهو يؤدي إلى الشحناء والعداوة والبغضاء، وإذا لم يكن فيه شيء فأقل أحواله الكراهة، لكن النرد والشطرنج جاء ما يدل على النهي عنهما.

النَّهْي عَن الكهانة والتنجيم

وإياكما وَالْقَضَاء بالنجوم والتكهن فَإِن ذَلِك لمن صدقه مخرج عَن الدّين ومدخل لَهُ فِي جملَة المارقين.

التعليق

هذا فيه التحذير من القضاء بالنجوم والتكهن فإن ذلك مخرج من الدين، الكهانة هي الإخبار عن المغيبات من المستقبل وهو شرك لما فيه من دعوى علم الغيب ولما فيه من ارتكاب الباطل، والسحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتمرضه وتقتله وتفرق بين الرجل وزوجه، والساحر الذي يطلب من الشياطين كافر لأنه لأن هناك عقد بينه وبين الجني والجني لا يقبل منه حتى يكفر بالله ﷻ، والكهانة كفر وشرك لما فيها من ادعاء علم الغيب وارتكاب الباطل، والكاهن هو الذي يخبر عن مغيبات المستقبل وقيل الذي يخبر عما في الضمير، وكذلك أيضًا العراف الذي يخبر عن مغيبات المستقبل ويدعي علم الغيب ويخبر عن مكان المسروق والضالة، والمنجم هو الذي يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية والنظر في النجوم والإستدلال بها على علم الغيب كفر بالله ﷻ.

○ قوله: «وإياكما والقضاء بالنجوم» يعني: العمل بالنجوم والكهانة والاستدلال به على علم الغيب شرك أكبر مخرج من الملة، قال ابن

عباس فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍّ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «**وَمَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ**»(١) يعني: يكتبون أبْجَدْ، هَوِّزْ، حُطِّيْ، كَلِمن سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ هذه يسمونها الحروف الأبجدية يستدلون بها على المغيبات أو على الحظ كما يكتب على الصحف الآن إذا أردت أن تعرف حظك انظر ولدت في أي نجم كل هذا من التنجيم المحرم، ويكتبون الحروف أبا جاد وينظرون في النجوم ويستدلون بها.

○ قوله: «**فَإِن ذَلِك لمن صدقه مخرج عَن الدّين**» ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَتى عَرَّافًا أو كاهنًا، فصَدَّقَهُ بما يَقولُ، فقد كفر بِما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ**»(٢) إذا صدق في دعوى علم الغيب كفر، «**فقد كفر بِما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ**» اختلف العلماء فيه قيل إنه كفر أكبر وقيل كفر أصغر وقيل بالترقب، ولكن إذا صدقه في دعوى علم الغيب فلا شك في كفره لأنه مكذب لله بقوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله تعالى ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدًا ۝٢٧﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] فالواجب الحذر من التنجيم ومن الكهانة والعرافة، وكذلك من يقرأ في الكف والفنجان أو يفتح الكتاب

(١) أَخرَجَهُ البيهقي في الآداب: (١/ ١٤١/ ٣٤٢)، وجامع معمر بن راشد (١١/ ٢٦/ ١٩٨٠٥).

(٢) أَخرَجَهُ أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم: كتاب الإيمان، رقم (١٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ويحضر الجن أو يخط في التراب والرمال ويدعي علم الغيب وكذلك الضرب بالحصى كل هذه إذا ادعى بها علم الغيب فهو كافر، كل هؤلاء كفرة، الساحر يدعي علم الغيب عن طريق العقد والكاهن يدعي علم الغيب عن طريق الإخبار عن مغيبات المستقبل والمنجم يدعي علم الغيب عن طريق النظر في النجوم والعراف يدعي علم الغيب عن طريق الإخبار عن مكان المسروق ومكان الضالة، والرمال يدعي علم الغيب عن طريق الخط في الرمل والضرب في الحصى والذي يفتح الكف يقرأ في الكف أو الفنجان ويفتح الكتاب ويحضر الجن ويدعي علم الغيب كل هؤلاء كفرة لكن طرقهم متعددة.

○ قوله: «ومدخل لَهُ فِي جملَة المارقين» الذين مرقوا عن دين الإسلام نسأل الله السلامة والعافية، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**»[(١)] وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتى عَرَّافًا أو كاهنًا، فصَدَّقَهُ بما يَقولُ، فقد كفر بِما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ**»، وفي الحديث: «**مَنْ أَتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شيءٍ، لَم تُقْبَلْ له صلاةُ أربعينَ لَيلةً**»[(٢)] ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

(١) أَخرَجَهُ البزار في مسنده (٩/ ٥٣/ ٣٥٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٤٢٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٧)" رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا إِسْحَاقَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٢) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب السلام، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ، رقم (٢٢٣٠).

تعديل الكواكب

وَأما تَعْدِيل الْكَوَاكِب وتمييز أشخاصها وَمَعْرِفَة أَوْقَات طُلُوعهَا وغروبها وَتَعْيِين منازلها وبروجها وأوقات نزُول الشَّمْس وَالْقَمَر بهَا وترتيب درجاتها للاهتداء بِهَا وتعرف السَّاعَات وأوقات الصَّلَوَات بالظلال وبهَا فَإِنَّهُ حسن يدرك ذَلِك كُله بطرِيق الْحساب معلوم ووجه من الصواب مَفْهُوم قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وَقَالَ عز من قَائِل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ [يونس: ٥].

التعليق

ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في تعديل الكواكب وهذا يسمى علم التسيير، **وعلم النجوم ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: علم التأثير وهو نوعان:

الأول: إدعاء أن الكواكب فاعلة مختارة وأنها مؤثرة وأن العالم السفلي مبني على تأثير العالم العلوي، وهو الإستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، يستدل مثلاً بالنجوم على وقوع حرب فيَنْظُر الناظر في النجوم فيستدل بها على وقوع حرب، أو غلاء

أسعار، أو نزول أمطار، أو ينظر في النجوم فيقول ستقوم دولة وتذهب دولة، وسيولد عظيم أو يموت عظيم، وهذا التنجيم شرك في الربوبية وهو شرك الصابئة ـ قوم إبراهيم عليه السلام ـ.

الثاني: الإستدلال بالكواكب على علم الغيب دون الاعتقاد أنها مؤثرة، كأن يستدل بطلوع الكواكب وغروبها أو اجتماعها أو افتراقها على علم الغيب، كما يحصل عند الغرب يستدلون بالنجوم ويقولون بالاستسقاء بالأنواء، وفي الصحيحين لما صلى النبي ﷺ في الحديبية صلاة الصبح على إثر سماء، قال: «**أتدرون ما قال ربكم الليلية؟**» قالوا: الله أعلم، قال: قال الله: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[(١)]، والاستسقاء بالأنواء كأن ينظر في الأنواء، والأنواء: جمع نوء، وهي: منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل في كل منزلة منها وهي تدور على السنة في كل منزلة ثلاثة عشرة يوماً ويزعمون أن النجم إذا سقط في المشرق ناء رقيبه في المغرب، ويزعمون أنه ينزل المطر وينسبونه إليه.

والإستدلال بالنجوم محرم فمثلاً ينظر في النجوم ويستدل بها على أنه يحصل في الأرض يحصل كذا وكذا، فالنوع الأول: يدعي أن

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كِتَابُ كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٧١).

النجوم مؤثرة بذاتها، وهي الفاعلة وهي المختارة وهي المسيرة للعالم السفلي.

النوع الثاني: علم التسيير، وهو أن يستدل بالكواكب وغيرها على أمور مباحة، كأن يستدل بها على معرفة أوقات البذر للفلاحين ينظرون في النجوم فيعرفون أوقات البذر ويعرفون فصول السنة وينظر في النجوم ويستدل بها على وقت الظهر ينظر في الشمس زوالها حتى يعرف الزوال فهذا يسمى علم التسيير وهو لا بأس به عند جمهور العلماء، ومع ذلك فإن بعض العلماء منع منه سدًّا للذريعة، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيْهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا، وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ»[(١)]، وجمهور العلماء على أنه مباح، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعلم تأثير النجوم باطل محرم، وأما علم التسيير فإذا تعلم منه ما يحتاج إِلَيْهِ للاهتداء ومعرفة القبلة، والطرق كان جائزًا عند الجمهور، وما زاد عليه فلا حاجة إِلَيْهِ وهو يشغل عما هو أهم منه، وربما أدى التدقيق فيه إِلَى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم، كما وقع ذلك كثيرًا من أهل هذا العِلْم قديمًا وحديثًا، وذلك يفضي إِلَى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار، وهو باطل»[(٢)]، فينبغي أن لا يُتوسع أيضاً في علم

(١) انظر: بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (١/ ٢)، وكتاب التوحيد لابن عبدالوهاب (١/ ٨٤).
(٢) انظر: مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٢).

التسيير، وألا يُتعمق فيه؛ لأن التعمق فيه يفضي إلى تخطئة السلف في القبلة، ومن التعمق في ذلك أن بعض الناس صاروا يتعمقون في معرفة القبلة ويقيسون القبلة بالشعرة فصار بعض الناس يقول: إن كثيراً من المساجد قبلتها مائلة، والمحراب مائل عن القبلة لأن عندنا البوصلة الآن دقيقة بالشعرة، فهذا يفضي إلى تخطئة المسلمين والعلماء في محاربيهم، وأنهم صلوا على غير القبلة مع أن الانحراف اليسير لا يضر إذا كانت الجهة واحدة، لا ينبغي التشدد في هذا، لكن إن استدبر جهة القبلة أو صارت عن اليمين أو الشمال هذا الذي يضر، أما إذا كانت الجهة واحدة والميل يسير لا يضر، والمقصود أن علم التسيير لا بأس به عند جمهور العلماء، وإن كان بعض العلماء منعه وهو تعلم منازل القمر حتى يعرف القبلة يعرف وقت الصلاة، يعرف إذا كان فلاح وقت البذر متى؟، كذلك فصول السنة متى يأتي الشتاء؟ متى يأتي الخريف؟، تعلم منازل القمر حتى يعرف النجوم حتى يعرف الجهات حتى يسير في البر أو في البحر هذا لا بأس به وهذا هو الذي أشار إليه وقال: «وأما تَعْدِيل الْكَوَاكِب وتمييز أشخاصها وَمَعْرِفَة أَوْقَات طُلُوعهَا وغروبها وَتَعْيِين منازلها وبروجها وأوقات نزُول الشَّمْس وَالْقَمَر بهَا وترتيب درجاتها للاهتداء بِهَا» هذا هو للاهتداء بها في ظلمات البر والبحر كما قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ

مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»[(١)] قال الله تعالى ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النّحل: ١٦] فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء إذا تعلمه للاهتداء به لا لدعوى علم الغيب.

○ قوله: «وتعرف السَّاعَات وأوقات الصَّلَوَات بالظلال» إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، وإذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله كان ظل الرجل كطوله دخل وقت العصر.

○ قوله: «وَبهَا فَإِنَّهُ حسن يدرك ذَلِك كُله بطرِيق الْحساب معلوم ووجه من الصواب مَفْهُوم» ثم استدل بالآية قال الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال سبحانه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ﴾ [يونس: ٥]، هذا الشاهد ﴿لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ﴾ [يونس: ٥] من دوران الشمس والقمر، القمر يعرف بالشهر والشمس والليل والنهار تعرف بها الأيام ﴿لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥]، والخلاصة أن علم التأثير محرم وهو نوعان:

النوع الأول: وهو ادعاء أن النجوم فاعلة مختارة وهذا شرك في الربوبية وهو شرك الصابئة.

النوع الثاني: دعوى علم الغيب بالنظر في اجتماعها وافتراقها.

---

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي معلقاً: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ فِي النُّجُومِ (٤/ ١٠٧).

وأما علم التسيير فهو النظر في النجوم لمعرفة القبلة ولمعرفة أوقات الصلوات ولمعرفة أوقات البذر للفلاحين ولمعرفة الفصول ولمعرفة الطرق في الليل أو النهار في البر أو في البحر فهذا لا بأس به.

الْقسم الثَّانِي من الْوَصِيَّة

وَأما الْقسم الثَّانِي مِمَّا يجب أَن تَكُونَا عَلَيْهِ وتتمسكا بِهِ.

التعليق

هذا هو القسم الثاني من وصية الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، فإن هذه الوصية **تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: **فيما يلزم من أمر الشريعة.**

القسم الثاني: **فيما يجب أن تكونا عليه من أمر دنياكما**، ولكن القسم الثاني في الحقيقة ليس أمراً يتعلق بأمر الدنيا بل يتعلق بأمر الدين، ففيه من أبواب الشريعة إن لم يكن كله، لأن هذه التوجيهات وهذه الإرشادات التي بينها وهذه المعاملة التي تكون بينهما هذا أمر جاء به الإسلام، وأمر تقتضيه الأخوة وأمر تقتضيه صلة الرحم فليس أمراً دنيوياً محضاً وهذا مما يُلاحظ على الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ قوله: «القسم الثاني فيما يجب عليه أن تكونا في أمر دنياكما وتتمسكا بِهِ» قد يكون المراد بأن الشارع نظم أمر الدين وأمر الدنيا فعلى هذا يكون كل من القسمين داخل في أمر الدين وليس أمراً دنيوياً محضاً وسيتبين هذا من خلال الشرح، والخطاب موجه لولديه.

إكرام الْأَخ لِأَخِيهِ

فَأن يلْتَزم كل وَاحِد مِنْكُمَا لِأَخِيهِ الْإِخْلَاص والبر وَالْإِكْرَام والمراعاة فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة والمراقبة فِي المغيب والمشاهدة.

التعليق

وهذا ليس أمراً دنيوياً، هذا أمر يحث عليه الشرع وهو التزام كل واحد منهما لأخيه بالإخلاص والبر والإكرام حتى غير الأخ مطلوب معه هذه الأمور، فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]، أيعني هذا أمر دنيوي! لكن كما سبق أراد المعاملة أن تكون بينهما معاملة خاصة قبل أن يلتزم بالإخلاص بأن يمنح له النصيحة والبر والإكرام، فكل واحد منهما يقدر الآخر وينصح له ويسدي إليه البر والإكرام والمراعاة في السر والعلن والمراقبة في المغيب والمشاهدة في الشيء الحاضر والشيء الغائب.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٥).

عطف الْكَبِير على الصَّغِير

وليلزم أكبركما لِأَخِيهِ الإشفاق عَلَيْهِ والمسارعة إِلَى كل مَا يُحِبهُ والمعاضدة فِيمَا يؤثره والمسامحة لكل مَا يرغبه.

التعليق

يعني الأخ الأكبر عليه أن يشفق على الأخ الأصغر، والأصغر عليه أن يحترم الأكبر وهذا الأمر جاء في الشريعة، فيلتزم الأكبر لأخيه الإشفاق والمبادرة والمسارعة إلى كل ما يحبه لنفسه وأخيه، والمعاضدة والمعاونة فيما يؤثره ويريد الإنفراد به والاختصاص به والمسامحة فيما يكون بينهما، يعني المسامحة له كأن يأتي الأصغر بكلمات غير مناسبة أو يفعل فعلاً غير مناسب فيسامحه ويعفو عنه، وهذا عام ومقيد بما لا يخالف الشرع هذا بالنسبة للأكبر.

توقير الصَّغِير للكبير

ويلتزم أصغركما لِأَخِيهِ تَقْدِيمه عَلَيْهِ وتعظيمه فِي كل أَمر بِالرُّجُوعِ إِلَى مذْهبه والاتباع لَهُ فِي سره وجهره وتصويب قَوْله وَفعله.

التعليق

○ قوله: «ويلتزم أصغركما لِأَخِيهِ تَقْدِيمه عَلَيْهِ وتعظيمه فِي كل أَمر بِالرُّجُوعِ إِلَى مذْهبه» يعني: تقديم أخيه عليه في الرأي وفي المشورة والدخول والخروج، وإلى ما يذهب إليه ويريده.

○ قوله: «والاتباع لَهُ فِي سره وجهره» أي: فيما يظهره وفيما يخفيه.

○ قوله: «وتصويب قَوْله وَفعله» يعني: في الجملة، إلا إذا كان هناك شيء ينتقد، فالطريقة التي يسلكها أنه ينصحه على انفراده، لا يبين له الخطأ على رؤوس الأشهاد لأن هذا أدعى إلى قبوله.

المناصحة بِالْحُسْنَى

وَإِن أنكر مِنْهُ فِي الْمَلأ أمرا يُريدهُ أَو ظهر إِلَيْهِ خطأ فِيمَا يَقْصِدهُ فَلَا يظْهر إِنْكَاره عَلَيْهِ وَلَا يجْهر فِي الْمَلأ بتخطئته وليبين لَهُ ذَلِك على انْفِرَاد مِنْهُمَا ورفق من قَوْلهمَا فَإِن رَجَعَ إِلَى الْحق وَإِلَّا فليتبعه على رَأْيه فَإِن الَّذِي يدْخل عَلَيْكُمَا من الْفساد باختلافكما أعظم مِمَّا يحذر من الْخَطَأ مَعَ اتفاقكما مَا لم يكن الْخَطَأ فِي أَمر الدّين فَإِن كَانَ فِي أَمر الدّين فَليتبعْ الْحق حَيْثُ كَانَ،

وليثابر على نصح أَخِيه وتسديده مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يحل يَده عَن تَعْظِيمه وتوقيره.

التعليق

○ قوله: «وَإِن أنكر مِنْهُ فِي الْمَلأ أمرا يُريدهُ أَو ظهر إِلَيْهِ خطأ فِيمَا يَقْصِدهُ فَلَا يظْهر إِنْكَاره عَلَيْهِ وَلَا يجْهر فِي الْمَلأ بتخطئته وليبين لَهُ ذَلِك على انْفِرَاد مِنْهُمَا ورفق من قَوْلهمَا» أي: لا يبين له الخطأ أمام الناس ولا يجهر في الملأ بتخطئته وإنما يكون التنبيه والنصيحة على انفراد بأسلوب لين رقيق، لأن هذا أدعى للقبول، فمن نصحك أمام الناس فقد فضحك ومن نصحك في السر فقد محض لك النصيحة، كما جاء في الأثر: «**لَا يزَال الْمُؤمن في فسحة من دينه مَا مَحْض أَخَاهُ النَّصِيحَة**»[1].

(١) أَخرَجَهُ الديلمي في الفردوس (٥/ ٩٧/ ٧٥٨٢).

○ قوله: «فَإِن رَجَعَ إِلَى الْحق وَإِلَّا فليتبعه على رَأْيه» أي: إذا دعاه إلى الحق وقبله فالحمد لله وإلا فليتبعه على رأيه، وهذا مقيد بما إذا ما كان هناك مخالفة بالشريعة وإذا ما ترتب على ذلك مفسدة، أما إذا كان في أمر تقتضي الشريعة ألا يوافقه فلا يوافقه، وبيَّن العلة في أنه يوافقه فقال: «فَإِن الَّذِي يدْخل عَلَيْكُمَا من الْفساد باختلافكما أعظم مِمَّا يحذر من الْخَطَأ مَعَ اتفاقكما مَا لم يكن الْخَطَأ فِي أَمر الدّين فَإِن كَانَ فِي أَمر الدّين فَليتبعْ الْحق حَيْثُ كَانَ» فإذا قبل النصيحة من قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل يوافقه درءاً للمفسدة لأن الاختلاف شر، ولذلك لما أتم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ الصلاة في السفر في الحج، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ - يعني قال: إنا لله وإنا إليه راجعون -، فاعتبرها مصيبة، ثُمَّ قَالَ ﷺ كما في الصحيحين: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا**»[1] وفي رواية عند أبي داود أنه ﷺ قَالَ: «**الْخِلَافُ شَرٌّ**»[2] وكان عثمان ﷺ قد أتم أربع في منى درءاً لمفسدة الإختلاف، وفي صلاة الصحابة ﷺ خلف أمير المؤمنين

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٦٩٥).

(٢) أبوداود: كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى، رقم (١٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٦/ ٥٤٣٦).

عثمان بن عفان رضي الله عنه أربع دليل على أن قصر الصلاة غير واجبة وإنما هو مستحب[١]، فلو كان واجباً لما أقره الصحابة على ذلك، وهذا من أقوى الأدلة على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب، وقال بعض العلماء: أنه واجب[٢]، وكان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى القنوت في صلاة الفجر وإذا صلى خلف من يقنت فإنه يؤمِّن على دعائه ولا يخالفه[٣] ويقول: الخلاف شر، وكذلك هنا يقول الحافظ الباجي: الأخ الأكبر عليه أن ينصح الأخ الأصغر فإن قبل الحمد لله وإن لم يقبل يتابعه درءاً للمفسدة، فإن الخلاف شر إلا إذا كان الخطأ في أمر الدين هذا ليس فيه مجاملة، فيقول: «مَا لم يكن الْخَطَأ فِي أَمر الدّين فَإِن كَانَ فِي أَمر الدّين فَليتبعْ الْحق حَيْثُ كَانَ».

○ قوله: «وليثابر على نصح أخيه» أي: يستمر على النصح ولا ينقطع، فالمثابرة لها تأثير والانقطاع له آثاره السلبية، ولهذا قال: «وتسديده ما استطاع» تسديده أي: إرشاده إلى السداد والصواب.

○ قوله: «ولا يحل يده عن تعظيمه وتوقيره» أي: أنه يستمر على احترامه وتوقيره وتعظيمه.

(١) وهو قول الجمهور. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٣/ ٣٦١)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤/ ١١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣١٤).

(٢) وهو قول الأحناف والظاهرية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، والمحلى (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٣/ ٢١١/ ١٦٧٢)، والمغني (٢/ ١١٥).

إِيثَار الْأُخوة على الدُّنْيَا

وَلَا يُؤثر أَحَدكُمَا على أَخِيه شَيْئاً من عرض الدُّنْيَا فيبخل بأَخيه من أَجله أو يعرض عَنهُ بِسَبَبِهِ أَو ينافسه فِيهِ، وَمن وسع عَلَيْهِ مِنْكُمَا فِي دُنْيَاهُ فليشارك بهَا أَخَاهُ وَلَا ينْفَرد بهَا دونه وليحرص على تثمير مَال أَخِيه كَمَا يحرص على تثمير مَاله.

التعليق

○ قوله: «وَلَا يُؤثر أَحَدكُمَا على أَخِيه شَيْئاً من عرض الدُّنْيَا فيبخل بأَخيه من أَجله أو يعرض عَنهُ بِسَبَبِهِ أَو ينافسه فِيهِ» هذه نصيحة للولدين معاً الأكبر والأصغر، كل واحد منهما لا يؤثر على أخيه شيئاً من عرض الدنيا ولعل الأولى «**فيبخل بشيء من عرض الدنيا بأخيه من أجله**»، فالمقصود أن لا تكون الدنيا سبباً في القطيعة بينكما والجفاء فيبخل بشيء من المال أو ينافسه فيه فتحصل النفرة.

○ قوله: «وَمن وسع عَلَيْهِ مِنْكُمَا فِي دُنْيَاهُ فليشارك بهَا أَخَاهُ وَلَا ينْفَرد بهَا دونه وليحرص على تثمير مَال أَخِيه كَمَا يحرص على تثمير مَاله» يعني: من أعطاه الله مالاً فليشارك به أخاه، وينميه له ويتجنب الأخطاء كما يفعل ولي اليتيم في مال اليتيم.

التعاطف والتواصل

وأظهرا التعاضد والتواصل والتعاطف والتناصر حَتَّى تعرفا بِهِ فَإِن ذَلِك مِمَّا ترضيان بِهِ رَبكُمَا وتغيظان بِهِ عدوكما.

التعليق

وهذا في حثهما على التعاون والتناصر والتعاضد بأن يعضد أحدهما الآخر، حثهما على التواصل وعدم الهجر والقطيعة، والتعاطف وهو إظهار العطف، والتناصر بمعنى التعاطف، حتى يعرف خصمهما بأنهما متعاونين متناصرين متواصلين غير متهاجرين.

○ قوله: «**فَإِن ذَلِك مِمَّا ترضيان بِهِ رَبكُمَا وتغيظان بِهِ عدوكما**» لأن الله أمركما بالتعاون والتناصر، وأمر بصلة الأرحام في كتابه وأمر به النبي ﷺ، وهذا يرضي الله ويغيظ العدو ويجعله في غيظ وحنق، ولأن إغاظة العدو مطلوبة، فإن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن ومعه أبو موسى الأشعري أمرهما بالتعاون والتناصح قال «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[١].

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، رقم (١٧٣٣).

لا تقاطعوا وَلا تدابروا وَلا تَحَاسَدُوا

وإياكما والتنافس والتقاطع والتدابر والتحاسد وَطَاعَة النِّسَاء فِي ذَلِك فَإِنَّهُ مِمَّا يفْسد دينكما ودنياكما وَيَضَع من قدركما ويحط من مَكَانكُمَا ويحقر أمركما عِنْد عدوكما ويصغر شأنكما عِنْد صديقكما.

التعليق

كل هذه إرشادات شرعية وإنما مقصود الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر هذا في القسم المتعلق بأمور الدنيا: أنه يتعلق على التعامل مع الخلق.

○ قوله: «وإياكما والتنافس والتقاطع والتدابر» يعني: أحذركما من التنافس بين بعضكما الآخر في الدنيا أو في منصب، بل الواجب التواصل، ولا يولي أحدكم دبره لأخيه، بل عليكما بالأخذ بقول النبي ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[(١)] والتدابر هو أن يهجر أخاه وإذا لقيه ولاه دبره معرضاً عنه.

○ قوله: «وطاعة النساء في ذلك فإنه مما يفسد دينكما ودنياكما» أي: واحذرا طاعة النساء في هذه الأمور من التنافس والتقاطع والتدابر والتحاسد؛ فإن طاعة النساء مما يفسد الدين والدنيا، وهذا

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم(٢٥٦٤).

يدل على أن الأمر ليس أمراً دنيويا محضاً، لأنه قال «فإنه يفسد دينكما ودنياكما».

○ قوله: «وَيَضَع من قدركما ويحط من مَكَانكُمَا ويحقر أمركما عِنْد عدوكما ويصغر شأنكما عِنْد صديقكما» لأن هذه الأمور معاصي، والمعصية تحط من قدر الإنسان، فإن المؤمن إذا أطاع الله كان له قدر ومنزلة عند الله، ومن عصى الله نزلت منزلته وقدره، ولهذا قال هذه الأمور تفسد الدين والدنيا، فإن قول النبي ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»[1] فكيف بالأخوين إذا حصل التنافس بينهما ؟، لا شك أن العدو يرى أن كل منهما قدره ناقص، والصديق يصغر شأنكما عنده.

○ وقوله: «طاعة النساء» يعني: هذا ليس على إطلاق، فإن طاعة النساء قد تكون مفيدة إذا كانت موافقة للشرع، وآراء بعض النساء قد تفوق آراء الرجال، وقد تكون امرأة لها رأي سديد فأم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية لما أمر النبي ﷺ الناس أن يحلقوا رؤوسهم وأن يذبحوا ويحلقوا ويتحللوا وقد كانوا يرجون دخول مكة وهم متشوفون لها، وقد كان النبي ﷺ قد عقد الصلح مع المشركين فقال ﷺ للناس: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، **قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ،**

(١) سبق تخريجه.

أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»[(١)]، فهذا رأي سديد من امرأة وهي أم سلمة رضي الله عنها، وعليه فقوله: «وطاعة النساء» ليس على الإطلاق، بل المقصود أن هذا فيما لم يظهر رشده فإن ظهر رشد الرأي فيُقبل، والنساء يتفاوتن في ذلك.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم (٣٧٣١).

لا تُبطِلُوا صَدقَاتكُمْ بالمن والأذى

وَمن أسدى مِنْكُمَا إِلَى أَخِيه مَعْرُوفا أَو مكارمة أَو مُوَاصلَة فَلَا ينْتَظر مقارضة عَلَيْهَا وَلَا يذكر مَا أَتَى مِنْهَا فَإِن ذَلِك مِمَّا يُوجب الضغائن ويسبب التباغض ويقبح الْمَعْرُوف ويحقر الْكَبِير وَيدل على المقت والضعة ودناءة الهمة.

التعليق

○ قوله: «وَمن أسدى مِنْكُمَا إِلَى أَخِيه مَعْرُوفا أَو مكارمة أَو مُوَاصلَة فَلَا ينْتَظر مقارضة عَلَيْهَا» يعني: هدية أو ما أشبه، فلا ينتظر الرد منه ثمنًا لها أو ينتظر جزاءً عليها، **والهبة كما ذُكر نوعان**:

النوع الأول: هبة أراد بها وجه الله هذه لا ينتظر صاحبها شيء.

النوع الثاني: هبة الدواب وهي كالبيع يعني أن يهدي له هدية لكن يريد أن يرد له مثلها أو أكثر، مثل: الهدايا التي تُهدى للملوك والأمراء، فإن بعض الناس يهدي الملك أو الأمير أو الرئيس هدية ويغالي فيها ومراده أن يعطيه الأمير مقابل لها وينتظر ثوابها فهذه بمثابة البيع، إما أن يقبلها صاحبها ويُرد عليه بالمثل، وإما أن يردها، والحافظ هنا يريد النوع الأول لذلك قال: «من أسدى إليك معروفا فلا تنتظر ثواباً ولا جزاءً».

○ قوله: «وَلَا يذكر مَا أَتَى مِنْهَا فَإِن ذَلِك مِمَّا يُوجب الضغائن ويسبب التباغض ويقبح الْمَعْرُوف» أي: يقول أعطاني كذا أو لم يعطني كذا أو رد علي أقل مما أعطيته، لأنه إن ذكر ذلك كان هذا مما يوجب الضغائن في النفوس، لأن المعروف أن تهدي الهدية ثم لا تتكلم فيها فإنك إن فعلت هذا جعلت المعروف قبيحاً.

○ قوله: «و يحقر الكبير ويدل على المقت» المقت: هو شدة البغض «والضعة» أي: يكون الإنسان وضيع ودنيء الهمة.

لا تقابل الإساءة بالإساءة

وَإِن أَحَدكُمَا زل وَترك الْأَخْذ بوصيتي فِي بر أَخِيه ومراعاته فليتلاف الآخر ذَلِك بتمسكه بوصيتي وَالصَّبْر لِأَخِيهِ والرفق بِهِ وَترك المقارضة لَهُ على جفوته والمتابعة لَهُ على سوء مُعَامَلَته فَإِنَّهُ يحمد عَاقِبَة صبره ويفوز بِالْفَضْلِ فِي أمره ويكون مَا يَأْتِيهِ أَخُوهُ كَبِير تَأْثِير فِي حَاله.

التعليق

❍ قوله: «**وَإِن أَحَدكُمَا زل وَترك الْأَخْذ بوصيتي فِي بر أَخِيه ومراعاته فليتلاف الآخر ذَلِك بتمسكه بوصيتي وَالصَّبْر لِأَخِيهِ والرفق بِهِ**» الخطاب لولديه، أي: إذا حصل من أحدكم هفوة وترك الأخذ بالوصية فليتدارك هذا الأمر ولا ينهزم، أو أن هذا خطاب للآخر أي: إذا زل أحدهما فالآخر لايؤاخذه بهذه الزلة بل يتلافى الآخر ذلك، ويسد النقص بتمسكه بالوصية ويصبر على زلته وهفوته، ويرفق به.

❍ قوله: «**وترك المقارضة لَهُ على جفوته والمتابعة لَهُ على سوء مُعَامَلَته**» أي: لا يجازيه على هفوته فيعطيه الصاع صاعين بل يتحمل السيئة ولا يردها بمثلها، وإنما يجزي بالسيئة الحسنة، فإنه إذا فعل ذلك «**فإنه يحمد عاقبة صبره ويفوز بالفضل في أمره ويكون مَا يَأْتِيهِ أَخُوهُ كَبِير تَأْثِير فِي حَاله**» كما قال الله تعالى في سورة فصلت ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾

وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٣-٣٤]، ومع هذا تجد بعض الناس إذا أساء له شخص رد له الصاع صاعين والثاني يرد عليه بالمثل فيحصلُ بذلك النزاع والشقاق وتحصل المضاربة ثم يحصل القتل، ولذلك أرشدنا الله تعالى فقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤]، فإذا شتمك تدعوا له وإذا أذاك تهديه هدية حتى تنقلب عداوته صداقة فيكون كأنه ولي حميم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤]، وهذا في معاملة من كان بينك وبينه عداوة، فكيف بالأخوين، لذلك وصى ولديه فقال إذا أخطأ أحدهما في حق الآخر لا يرد على جفوته ولا يعامله بالمثل ويتحمل حتى يحمد العاقبة على صبره ويفوز بالفضل ويكون لما يفعل تأثير في حال المخطئ بسبب المعاملة الحسنة.

فِي الاتِّفَاق بركَة

واعلما أَنِّي قد رَأَيْت جمَاعَة لم تكن لَهُم أَحْوَال وَلَا أقدار أَقَامَ أَحْوَالهم وَرفع أقدارهم اتِّفَاقهم وتعاضدهم وَقد رَأَيْت جمَاعَة كَانَت أقدارهم سامية وأحوالهم ظاهرة نامية محق أَحْوَالهم وَوضع أقدارهم اخْتلَافهمْ وتنابذهم فاحذرا أَن تَكُونَا مِنْهُم.

التعليق

الحافظ أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ يضرب لولديه المثل بأحوال أناس لم يسلكوا السبيل القويم فصارت عاقبتهم غير حميدة، فضرب المثل بجماعتين جماعة ليس لهم أحوال ولا أقدار وليس لهم مكانة في المجتمع لكن تعاونوا فيما بينهم حتى جعلوا لهم مكانة في المجتمع وارتفعت أقدارهم بسبب اتفاقهم وتعاضدهم وتناصرهم، والجماعة الآخرون لهم أقدار عالية لكن زال هذا القدر العالي وحصل لهم ما حصل لمنزلتهم ومكانتهم بسبب اختلافهم وتنافرهم وعدم اتفاقهم واختلاف قلوبهم.

○ قوله: «فاحذرا أن تكونا منهم» احذرا أن تكونا من الجماعة الثانية وكونا من الجماعة الأولى.

صلَة الرَّحِم

ثمَّ عَلَيْكُم بمواصلة بني أعمامكما وَأهل بيتكما وَالْإِكْرَام لَهُم والمواصلة لكبيرهم وصغيرهم والمشاركة لَهُم بِالْمَالِ وَالْحَال والمثابرة على مهاداتهم والمتابعة لزيارتهم والتعاهد لأمورهم وَالْبر لكبيرهم والإشفاق على صَغِيرهمْ والحرص على نَمَاء مَال غنيهم وَالْحِفْظ لغيبهم وَالْقِيَام بحوائجهم دون اقْتِضَاء لمجازاة وَلَا انْتِظَار مقارضة فَإِن ذَلِك مِمَّا تسودان بِهِ فِي عشيرتكما وتعظمان بِهِ عِنْد أهل بيتكما.

التعليق

هذا أمر بصلة الرحم، لأن الرحم هي القرابة من جهة الأب ومن جهة الأم، وعمودا النسب الأب والأم وهما أقرب الأرحام، ثم الآباء والأجداد والأمهات والجدات ثم الأخوة الأشقاء ولأب ولأم وأبنائهم والأخوان والأخوات وأبنائهم ثم الأعمام الأشقاء ولأب ولأم وأبنائهم ثم الأخوال والخالات والأعمام والعمات وأبنائهم، ومن أقربهم كان أحق وأعظم.

○ قوله: «ثم عليكم بمواصلة بني أعمامكما وأهل بيتكما والإكرام لهم والمواصلة لكبيرهم وصغيرهم والمشاركة لَهُم بِالْمَالِ وَالْحَال» لأنهم من القرابة، وهذه صلة الرحم، فيصل الكبير والصغير ويكرمهم ويواسيهم ويقف معهم ويشاركهم في آمالهم وآلامهم.

○ قوله: «والمثابرة على مهاداتهم» يعني: التواصل وخفض الجناح واللين والمتابعة لزيارتهم وتتكرار الزيارة «والتعاهد لأمورهم» التعاهد يعني التأمل والنظر لأحوالهم «والبر لكبيرهم والإشفاق على صغيرهم» الصغير له الإشفاق والكبير له البر «والحرص على نماء مال غنيهم» أي: الحرص على نماء ماله ولا يعمل أي شيء يكون سبباً في نقصه «والحفظ لغيبهم» أي: الغائب يحفظ له غيبته.

○ قوله: «والقيام بحوائجهم دون اقتضاء لمجازاة ولا انتظار مقارضة» يعني: يقضي حوائجهم دون أن يطلب الجزاء والمجازاة «فَإِن ذَلِك مِمَّا تسودان بِهِ فِي عشيرتكما وتعظمان بِهِ عِنْد أهل بيتكما» عند العشيرة وبني العم، ويكون لكما مكانة وتقدير واحترام عندهم.

■ مسألة: **في الفقرة السابقة يقول في العبارة السابقة «و يكون مَا يَأْتِيهِ أَخُوهُ كَبِير تَأْثِير فِي حَاله»، يقول في نسختنا «ولا يكون مَا يَأْتِيهِ أَخُوهُ كَبِير تَأْثِير فِي حَاله» فيه إثبات لا النافية وبها يستقيم الكلام؟**

● الجواب: الأمر واسع في هذا فيمكن توجيه هذا وهذا.

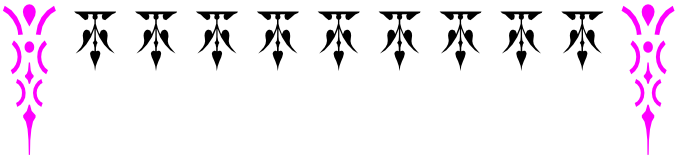

وصلا رحمكما وَإِن ضعف سَببهَا وقربا مَا بعد مِنْهَا واجتهدا فِي الْقيام بِحَقِّهَا وإياكما والتضييع لَهَا فقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «من أحب النسأ فِي الْأَجَل وَالسعَة فِي الرزق فَليصل رَحمَه».

وَهَذَا مِمَّا يشرف بِهِ ملتزمه ويعظم به عِنْد النَّاس معظمه وَمَا علمت أهل بَيت تقاطعوا وتدابروا إِلَّا هَلَكُوا وانقرضوا وَلَا علمت أهل بَيت تواصلوا وتعاطفوا إِلَّا نموا وكثروا وبورك لَهُم فِيمَا حاولوا.

التعليق

لا يزال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يأمر ولديه بصلة الرحم قال: «وصلا رحمكما» فالوصية الأولى اختصت ببني العم وهذا عام لبني العم وغيرهم.

○ قوله: «وصلا رحمكما وإن ضعف سببها وقربا ما بعد منها واجتهدا فِي الْقيام بِحَقِّهَا وإياكما والتضييع لَهَا» لعله يقصد وإن كان بعيداً أي: لو كان بعيد كابن ابن ابن عم أو بنت بنت بنت عم، فإن وصل البعيد يجعله قريباً.

○ قوله: «فقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «من أحب النسأ فِي الْأَجَل وَالسعَة فِي الرزق فَليصل رَحمَه»» هذا الحديث معروف حديث صحيح رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما ومن بعض ألفاظه «مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)] لكن المؤلف هنا كأنه رواه بمعنى آخر، ومعنى يُنسأ له في أجله أي: يؤخر في عمره، وهذا دليل على أن صلة الرحم من أسباب الرزق وطول العمر والنسأ في الأجل.

○ قوله: «وَهَذَا مِمَّا يشرف بِهِ ملتزمه ويعظم عِنْد النَّاس معظمه» أي: أن الإنسان يشرف بصلة الرحم عند الله وعند الناس.

○ قوله: «وَمَا علمت أهل بَيت تقاطعوا وتدابروا إِلَّا هَلَكُوا وانقرضوا» أي: أن قطيعة الرحم من أسباب الهلاك.

○ قوله: «وَلَا علمت أهل بَيت تواصلوا وتعاطفوا إِلَّا نموا وكثروا وبورك لَهُم فِيمَا حاولوا» وهذا واقع، والله تعالى يقول ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] فهو من أسباب اللعنة وعمى البصيرة ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٥٧).

الْوَصِيَّة بالجار

ثمَّ الْجَار عَلَيْكُمَا بحفظه والكف عَن أَذَاهُ والستر لعورته والإهداء إِلَيْهِ وَالصَّبْر على مَا كَانَ مِنْهُ فقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «لَا يُؤمن من لَا يَأْمَن جَاره بوائقه» وَرُوِيَ عَنهُ ﷺ أَنه قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيل يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه».

التعليق

هذه وصية للجار، وهذا من الأمور الشرعية فهو تابع للقسم الأول ولكن أدخله المؤلف في القسم الثاني لأنه من تعامل الناس، ومعاملة الجار جاءت به الشريعة فالقسمان متداخلان في الحقيقة.

○ قوله: «ثم الجار عليكما بحفظه والكف عَن أَذَاهُ والستر لعورته» أي: احفظا الجار في غيبته وحضوره، وكفا عن أذاه سواء بالقول أو الفعل، من أطفال أو ماء أو قمامة يرميها أمام بيته أو بالسيارة يغلقها عليه، وغير ذلك من أنواع الأذى، وإذا حصلت للجار عورة فإن من حق الجار أن يستره.

○ قوله: «والإهداء إليه» كما في الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[1].

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٦٢٥).

وقال ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(١)] لو بشيء قليل، ومعلوم أن فرسن الشاة لا يهدى.

○ قوله: «والصبر على ما كان منه» أي: الصبر على أذى الجار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[(٢)] وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»[(٣)] وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»[(٤)] ثلاثة ألفاظ، وقال النبي ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[(٥)] يعني: نوائبه وشره، وفي لفظ مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٦)] وهذا دليل على ضعف الإيمان، فالذي لا يأمن جاره بوائقه ويخشى من شره دليل على ضعف إيمانه، فقول: «لا يؤمن» يعني الإيمان الكامل الواجب فيكون ضعيف الإيمان وليس المراد أنه كافر، فليس نفي لأصل الإيمان بل المراد نفي كمال الإيمان الواجب، فيكون المعنى لا يؤمن الإيمان الواجب

---

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم (١٠٣٠).

(٢) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٤٧).

(٣) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٤٨).

(٤) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، رقم (٥١٨٥)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٤٧).

(٥) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، رقم (٦٠٦١).

(٦) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٤٦).

إذا كان لا يأمن جاره بوائقه، فإذا كان جارك يأمنك فهذا دليل على أنك مؤمن.

○ قوله: «فقد رُوي» هذا ليس بجيد، بل الأولى أن يقول وقد ثبت أو صح عن النبي ﷺ لأن صيغة رُوي من صيغ التمريض ولعل المؤلف ما تأكد من الحديث.

○ قوله: «وَرُوِيَ عَنهُ ﷺ أَنه قَالَ: مَا زَالَ جِبْرِيل يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه» وكذلك هذا الحديث ثبت في الصحيحين، وقد قال المؤلف ورُوي، والأولى أن يقول وثبت في الصحيحين أو صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[1]، أي: ظن أنه سيورث الجار، فيرث الجار جاره من كثرة وصيته له وتأكيده عليه.

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ، رقم (٦٠١٤)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٦٢٥).

الْجوَار قرَابَة وَنسب

واعلما أَن الْجوَار قرَابَة وَنسب فتحببا إِلَى جيرانكما كَمَا تتحببان إِلَى أقاربكما ارعيا حُقُوقهم فِي مشهدهم ومغيبهم وأحسنا إِلَى فقيرهم وبالغا فِي حفظ غنيهم وعلما جاهلهم.

التعليق

○ قوله: «واعلما أَن الْجوَار قرَابَة وَنسب» قرابة لأنه قريب منه، ونسب يعني صلة الجار صلة لجاره كما أن النسب صلة بين القرابة.

○ قوله: «فتحببا إِلَى جيرانكما كَمَا تتحببان إِلَى أقاربكما ارعيا حُقُوقهم فِي مشهدهم ومغيبهم) أي: صلا الجار كما تصلا الأقارب، وراعوا حقوقهم في وقت سفرهم وفي وقت حضورهم.

○ قوله: «وأحسنا إِلَى فقيرهم وبالغا فِي حفظ غنيهم وعلما جاهلهم» هذه نصيحة في حق الجار بحفظ الجار في المشهد والمغيب والإحسان إلى الفقير وحفظ الغني وتعليم الجاهل.

صلَة أصدقاء الأَب

ثمَّ من علمتما من إخْوَانِي وَأهل مودتي فَإِنَّهُ يتَعَيَّن عَلَيْكُمَا مراعاتهم وتعظيمهم وبرهم وإكرامهم ومواصلتهم فقد رُوِيَ عَن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنه حدث عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «إِن أبر الْبر أَن يصل الرجل أهل ود أَبِيه».

التعليق

❍ قوله: «ثم من علمتما من إخواني وأهل مودتي فإنه يتعين عليكما مراعاتهم وتعظيمهم» أي: عليكما أن تحسنا إلى صديق الأب، فمن البر بالأب أن تصل صديق والدك وتحسن إليه وتكرمه وتبره وتصله فهذا من البر بأبيك.

❍ قوله: «فقد رُوِيَ عَن عبدالله بن عمر أَنه حدث عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: إِن أبر الْبر أَن يصل الرجل أهل ود أَبِيه» هذا ثابت في صحيح مسلم وقول المؤلف «فقد رُوِيَ» غير مناسب فلعله لم يتأكد من الحديث والأولى أن يقول فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»، وأصل هذا الحديث عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ

عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»(١) وهذا لا شك فيه أنه صلة وبر بصديق الأب، والإحسان إليه من البر بالأب، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»(٢).

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٥٢).

(٢) أَخرَجَهُ أبو داود: كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجة: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ، رقم (٣٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١/ ٧٢٦٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

إكرام الإخوان

ثمَّ إخوانكما عاملاهم بالإخلاص وَالْإِكْرَام وَقَضَاء الْحُقُوق والتجافي عَن الذُّنُوب والكتمان للأسرار.

وإياكما أَن تحدثا أنفسكما أَن تنتظرا مقارضة مِمَّن أحسنتما إِلَيْهِ وأنعمتما عَلَيْهِ فَإِن انْتِظَار المقارضة يمسح الصنيعة ويعيد الْأَفْعَال الرفيعة وضيعة وتقلب الشُّكْر ذما وَالْحَمْد مقتا.

التعليق

○ قوله: «ثم إخوانكما عاملاهم بالإخلاص وَالْإِكْرَام وَقَضَاء الْحُقُوق والتجافي عَن الذُّنُوب والكتمان للأسرار» هذه نصيحة لمعاملة الإخوان بإخلاص، والإكرام وقضاء الحقوق والتغاضي عن الذنوب والكتمان للأسرار، هذه خمسة أشياء جاء بها الإسلام، وهذا مما يدل على أن هذه ليست من أمور الدنيا لكن تقسيم الوصية بما يتعلق بأمور الدنيا وما يتعلق بأمر الشريعة لأن هذا تعامل خاص فيما بينهم ولكن أدخل فيه شيئاً من القسم الأول.

○ قوله: «وإياكما أَن تحدثا أنفسكما أَن تنتظرا مقارضة مِمَّن أحسنتما إِلَيْهِ وأنعمتما عَلَيْهِ» أي: لا يحدث أحدكما نفسه بمناجاة على الإحسان فإذا أحسن إلى أحد فلا يحدث نفسه بأن يجازيه الآخر على الإحسان وينتظر منه ذلك، أو يعطي أحد هدية وينتظر مثلها، بل عليه

أن يعمل الإحسان ويكون مرتاح النفس ويكون سليم الصدر لأخيه سواء جازاه أو لم يجازيه.

○ قوله: «فإن انتظار المقارضة يمسح الصنيعة ويعيد الأفعال الرفيعة وضيعة» أي: أن كون الإنسان ينتظر الجزاء من أخيه ولا يعطيه جزاء مسح الصنيعة صارت ليست صنيعة، ألغاها فصنيعة المعروف زالت إذا كان ينتظر المجازاة، والفعل الرفيع يكون وضيعاً لأنه زالت قيمته.

○ قوله: «ويقلب الشكر ذماً» إذا لم يشكر «والحمد مقتا» أي: بغضاً إذا لم يحمد يبغضه.

الصَّبْر على أَذَى النَّاس

وَلَا يجب أَن تعتقدا معاداة أحد واعتمدا التَّحَرُّز من كل أحد فَمن قصدكما بمطالبة أَو تكَرر عَلَيْكُمَا بأذية فَلَا تقارضاه جهدكما والتزما الصَّبْر لَهُ مَا استطعتما فَمَا الْتزم أحد الصَّبْر والحلم إِلَّا عز وَنصر وَمن بغي عَلَيْهِ لينصرنه الله، فَقد اسْتعْملت هَذَا بِفضل الله مرَارًا فحمدت الْعَاقِبَة واغتبطت بالكف عَن المقارضة.

التعليق

○ قوله: «ولا يجب أن تعتقدا معاداة أحد» أي: عليكما ألا يكون في قلبيكما عداوة لأحد «واعتمدا التحرز من كل أحد» يعني: تحرزا مما يكون سببًا في الإساءة «فَمن قصدكما بمطالبة أَو تكَرر عَلَيْكُمَا بأذية فَلَا تقارضاه جهدكما» أي: من قصد أن يطالبكم بشيء أو تكررت أذيته لكما فلا تقابلوه بذلك، لا تقابلوا السيئة بالسيئة بل قابلوها بالحسنة.

○ قوله: «والتزما الصبر له ما استطعتما فَمَا الْتزم أحد الصَّبْر والحلم إِلَّا عز وَنصر» أي: أنه بالصبر يكون الفرج وتكون العاقبة الحميدة، فإن من يلتزم الصبر والحلم يعزه الله وينصره ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغني يغنه الله، قال: «وَمن بغي عَلَيْهِ لينصرنه الله» فتكون العاقبة حميدة له.

○ قوله: «فَقد اسْتعْملت هَذَا بِفضل الله مرَارًا فحمدت الْعَاقِبَة واغتبطت بالكف عَن المقارضة» أي: فصبرت على الأذى ولم أقابل السيئة بالسيئة واستعملت هذا مراراً وكانت العاقبة حميدة، وكان عندي فرح وسرور.

التَّوَكُّل على الله

ولَاَ تستعظما من حوادث الْأَيَّام شَيْئا فَكل أَمر ينقرض حقير وكل كَبِير لَا يَدُوم صَغِير وكل أَمر يَنْقَضِي قصير وانتظرا الْفرج فَإِن انْتِظَار الْفرج عبَادَة وعلقا رجاءكما بربكما وتوكلا عَلَيْهِ فَإِن التَّوَكُّل عَلَيْهِ سَعَادَة.

التعليق

○ قوله: «**وَلَا تستعظما من حوادث الْأَيَّام شَيْئا فَكل أَمر ينقرض حقير وكل كَبِير لَا يَدُوم صَغِير**» أي: لا تستعظما الأذى من أحد، فالأمور تتغير والناس يتغيرون فتوقعا أن يأتيكما أذية ولا تنتظرا أن تكون المعاملة حسنة من كل أحد، بل الناس يتفاوتون في ذلك، وإذا حصل لكما جفاءً ومعاملة سيئة فقابلاها بالصفح والحلم والصبر والعفو وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، فكل أمر ينتهي فهو حقير وكل كبير لا يدوم فهو صغير وكل أمر ينقضي فهو قصير.

○ قوله: «**وانتظرا الفرج**» يعني: ما دام أن الإساءة تنتهي فهي أمر يسير فصبراً، وإذا كان الكبير لا يدوم بل ينتهي فهو صغير، والذي ينقضي قصير فانتظرا الفرج من الله فإن الصبر معه الفرج كما في وصية ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»[(١)].

(١) أَخرَجَهُ أحمد في مسنده: رقم (٢٨٠٣).

○ قوله: «فَإِن انْتِظَار الْفرج عبَادَة» عبادة لأنه مأمور به وكل مأمور به يعتبر عبادة.

○ قوله: «وعلقا رجاءكما بربكما وتوكلا عَلَيْهِ» ترجوا الخير والعاقبة الحميدة من الله، فاعتمدا في أموركما عليه وفوضا إليه أموركما.

○ قوله: «فَإِن التَّوَكُّل عَلَيْهِ سَعَادَة» السعادة هي العبادة، وأيضاً في التوكل الكفاية، فمن توكل على الله كفاه قال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ومن كان الله كافيه فلا مطمع لأحد فيه.

الاِسْتِعَانَة بِالدُّعَاءِ

واستعينا بِالدُّعَاءِ والجآ إِلَيْهِ فِي البأساء وَالضَّرَّاء فَإِن الدُّعَاء سفينة لَا تعطب وحزب لَا يغلب وجند لَا يهرب.

وإياكما أَن تستحيلا عَن هَذَا الْمَذْهَب أَو تعتقدا غَيره أَو تتعلقا بسواه فتهلكا وتخسرا الدّين وَالدُّنْيَا وَرُبمَا دعوتما فِي شَيْء فنالكما مَعَ الدُّعَاء معرة أَو وصلت إِلَيْكُمَا مضرة فازدادا حرصاً على الدُّعَاء ورغبة فِي الْإِخْلَاص والتضرع والبكاء فَإِن مَا نالكما من الْمضرَّة بِمَا سلف من ذنوبكما واكتسبتماه من سيء أعمالكما وَمَعَ ذَلِك فَالَّذِي ألهمكما إِلَى الدُّعَاء ووفقكما له لَا بُد أَن يحسن الْعَاقِبَة لَكمَا وَقد نجاكما بدعائكما عَن الْكثير وَصرف بِهِ عنكما من الْبَلَاء الْكَبِير.

التعليق

○ قوله: «واستعينا بِالدُّعَاءِ والجآ إِلَيْهِ فِي البأساء وَالضَّرَّاء» أي: ادعوا الله أن يخفف الشدة ويفرج الكرب إذا نزل بكما والجآ إلى الله في البأساء والضراء في الشدة والرخاء.

○ قوله: «فَإِن الدُّعَاء سفينة لَا تعطب وحزب لَا يغلب وجند لَا يهرب» لا شك أن الدعاء سفينة يركبها الإنسان فلا يهلك لأن الدعاء لرب كريم، وحزب لا يغلب وجند لا يهرب، لأنه تضرع ولجوء إلى الله ومن علق الدعوة بالله فهو منصور.

○ قوله: «إياكما أن تستحيلا عن هذا المذهب أَو تعتقدا غَيره أَو تتعلقا بسواه فتهلكا وتخسرا الدّين وَالدُّنْيَا» المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يحذر ولديه أن يتركا هذا المسلك ويتخلفا عنه، وهو المعاملة الحسنة والعفو والصفح والصبر والتحمل وعدم مجازاة المسيء بإساءته عن هذا الطريق، لأنهما إذا خالفا أمر الله وأمر رسوله ﷺ في هذا حصل الهلاك، وكان خاسراً في دينه ودنياه.

○ قوله: «وَرُبمَا دعوتما فِي شَيْء فنالكما مَعَ الدُّعَاء معرة أو وصلت إليكما مضرة فازدادا حرصا على الدعاء» أي: ربما دعوتما بشيء فنالكما مع الدعاء مشقة ومضرة فعليكما بالصبر، وازدادا حرصاً على الدعاء وأخلصا العمل لله وتضرعا لله مع البكاء «فَإِن مَا نالكما من المشقة الْمضرَّة» إنما هو بسبب الذنوب فتوبا إلى الله من هذا الذنب فالله تعالى يقول ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠] والله تعالى قال للصحابة أفضل البشر بعد الأنبياء ومعهم نبيهم ﷺ أفضل الخلق، لما أصابهم في غزوة أحد من الجراح والقتل وقال لمن استنكر وقال كيف جاء هذا القتل والجراح قال الله تعالى لهم ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥] من القتل وقتل منكم سبعون ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] في بدر قتلتم سبعين وأسرتم سبعين ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] إذا كان هذا يقال لخير الناس الصحابة رضوان الله عليهم ومعهم نبيهم ﷺ ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] فغيرهم من باب أولى، فالمؤلف يقول لولديه ما أصابكم من المشقة والمعرة

بسبب الذنوب فاستغفرا وتوبا إلى الله، فإن الله تعالى يقول ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

○ قوله: «فَإِن مَا نالكما من الْمضرَّة بِمَا سلف من ذنوبكما واكتسبتماه من سيء أعمالكما» أي: بسبب ذنوبكما فالذي أصابكم كسب اكتسبتموه بسبب سيء الأعمال، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

○ قوله: «وَمَعَ ذَلِك فَالَّذِي ألهمكما إِلَى الدُّعَاء ووفقكما له لَا بُد أَن يحسن الْعَاقِبَة لَكمَا» أي: ما دام الإنسان وُفق للدعاء وألهم الدعاء فهو حري بالإجابة، ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ**»[(١)].

○ قوله: «وَقد نجاكما بدعائكما عَن الْكثير وَصرف بِهِ عنكما من الْبلَاء الْكَبِير» أي: أن الدعاء عاقبته حميدة وآثاره طيبة فالله ينجي عبده بدعائه ويصرف عنه البلاء والشرور.

❁ ❁ ❁

(١) ذكره شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٩)، ومجموع الفتاوى (٨/ ١٩٣)، وابن القيم في مدار السالكين (٣/ ١٠٣).

شكر النِّعْمَة

وَإِذا أنعم عَلَيْكُمَا رَبكُمَا بِنِعْمَة فتلقياها بالإكرام لَهَا وَالشُّكْر عَلَيْهَا والمساهمة فِيهَا واجعلاها عوناً على طَاعَته وسببا إِلَى عِبَادَته.

التعليق

بعد أن أمرهما بالصبر على المصيبة، أمرهما بشكر النعمة بقوله: «وإذا أنعم عَلَيْكُمَا رَبكُمَا» وفي نسخة «وإذا أنعم ربكما عليكما فتلقياها بالإكرام لَهَا وَالشُّكْر عَلَيْهَا والمساهمة فِيهَا واجعلاها عوناً على طَاعَته» أي: إذا أنعم الله عليكم بالنعم فاحمدا الله عليها واشكرا الله عليها، واعترفا لله بالنعمة وتعظيم الله وإجلاله وخشيته واستعمالها فيما يرضيه، ويكون الشكر بالتحدث بالنعمة ظاهراً، واستعمالها في طاعته.

التحذير من إهانة النعم

والحذر الحذر من أَن تهينا نعْمَة رَبكُمَا فتترككما مذمومين وتزول عنكما ممقوتين رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «يَا عَائِشَة أحسني جوَار نعم الله تَعَالَى فَإِنَّهَا قل مَا زَالَت عَن قوم فَعَادَت إِلَيْهِم».

وإياكما أَن تطغيكما النِّعْمَة فتقصرا في شكرها أَو تنسيا حَقّهَا أَو تظنا أنكما نلتماها بسعيكما أَو وصلتما إِلَيْهَا باجتهادكما فتعود نقمة مؤذية وبلية عَظِيمَة.

التعليق

○ قوله: «واجعلاها عونا على طاعته وسببا إِلَى عِبَادَته والحذر الحذر من أَن تهينا نعْمَة رَبكُمَا فتترككما مذمومين وتزول عنكما ممقوتين» أي: وسيلة إلى عبادته، واحذرا من عدم القيام بشكر النعمة فتكفروها فتعاقبا بالذم وزوال النعمة والمقت.

○ قوله: «رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «يَا عَائِشَة أحسني جوَار نعم الله تَعَالَى فَإِنَّهَا قل مَا زَالَت عَن قوم فَعَادَت إِلَيْهِم»[1] هذا الحديث ضعيف أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني، والمقصود أن هذا الحديث فيه ضعف ولا حاجة إلى ذكره،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١/ ٦/ ٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠٦/ ٤٢٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٣٠/ ٤٠).

والأدلة على الأمر بشكر النعمة وأنها تزول إذا لم تُشكر كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

○ قوله: «وإياكما أَن تطغيكما النِّعْمَة فتقصرا في شكرها أَو تنسيا حَقّهَا أَو تظنا أنكما نلتماها بسعيكما أَو وصلتما إِلَيْهَا باجتهادكما فتعود نقمة مؤذية وبلية عَظِيمَة» أي: احذرا من أن تطغيكما النعمة، فإنها إذا أطغت النعمة قُصِّر في شكرها ونسي حق الله فيها أو ظن أنما حصلت هذه النعمة بسعي واجتهاد فتكون النعمة في حق الواحد بلية عظيمة ونقمة مؤذية، كما قال قارون لما نصحه قومه ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، قال قارون ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، قَالَ قَتَادَةُ: «**عَلى عِلْمٍ عِنْدِي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ**»(١)، وقال السُّدِّيّ: «**علم الله أَنِّي أهل لذَلِك**»(٢)، وكما قال الأبرص للملك لما جاء يطلب منه البعير، قال: «**إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ**»(٣)، فأنكر نعمة الله عليه ونسبها إلى نفسه وجهده وكسبه، وقد

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ٢٦٦)،
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠١٢/ ١٧١١٩)، الدر المنثور (٦/ ٤٤٠)، وابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٦٤).

أخذ الحافظ أبو الوليد من هذه النصوص هذه الوصية فقال إياكما أن تنسيا النعمة ولا تفيا بحقها وتنسباها إلى جهدكم وسعيكم فتكون نقمة في حقكم وبلية.

طَاعَة ولي الْأَمر فِي الْمَعْرُوف

وعليكما بِطَاعَة من ولاه الله أمركما فِيمَا لَا مَعْصِيّة فِيهِ لله تَعَالَى فَإِن طَاعَته من أفضل مَا تتمسكان بِهِ من دنياكما وتعتصمان بِهِ مِمَّن عاداكما.

التعليق

هذه التوجيهات فيما يتعلق بولاة الأمور، فإن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولاة الأمور في طاعة الله وفي الأمور المباحة، أما إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا يطاع لقول النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** ﷻ»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)]، ولكن لا يُتمرد عليه ويُؤلب الناس عليه، فإذا أمر ولي الأمر أحداً بشرب الخمر أو بقتل إنسان بغير حق لا يطيعه لكن لا يتمرد عليه ويؤلب الناس عليه، كما أن الزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية لا تطيعه، والعبد إذا أمره سيده بمعصية لا يطيعه، والأب إذا أمر ابنه بمعصية لا يطيعه لكن لايتمردون عليه، ولهذا قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل وأطيعوا ولاة الأمر، قال العلماء والفقه في ذلك أن الله تعالى أعاد الفعل في طاعة الرسول لأن الرسول لا يأمرنا إلا بطاعة الله، ولم يعد الفعل في ولي الأمر لأنه لا يطاع إلا في طاعة الله ورسوله، فإذا

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

صدر من ولي الأمر شيء يكرهه الإنسان فإن الواجب على الرعية الصبر والنصيحة المبذولة من قَبِل أهل الحل والعقد ومن قبل أهل العلم فإن قبل الحمد لله وإن لم يقبل فقد فعل الناس ما عليهم ولابد من الصبر ولا يجوز الخروج على ولي الأمر؛ بل الخروج على ولي الأمر يعد من كبائر الذنوب العظيمة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1] فهذا وعيد شديد وما ذلك إلا لأن الخروج على ولي الأمر يترتب عليه مفاسد أكثر من مفسدة معصية ولي الأمر، فإذا فعَل ولي الأمر معصية من المعاصي شرب الخمر أو ظلم بعض الناس وسجن بعض الناس وقتل بعض الناس هذه مفسدة، لكن الخروج عليه يجلب مفاسد أعظم وأعظم، إذ يترتب عليه اختلال الأمن وإراقة الدماء واختلال أحوال الناس في الأمور الاقتصادية والسياسية والتعليم والزراعة والتجارة وتدخل الأعداء وزحف الفتن من أولها إلى آخرها التي تقضي على الأخضر واليابس بسبب الخروج على ولي الأمر، والشريعة جاءت بدرء المفاسد وتعطيلها وجلب المصالح وتقريرها، فيجب الصبر وعدم الخروج.

○ قوله: «**وعليكما بِطَاعَة من ولاه الله أمركما فِيمَا لَا مَعْصِيّة فِيهِ فَإِن طَاعَته من أفضل مَا تتمسكان بِهِ من دنياكما**» يعني: تطيعا ولي الأمر فيما لا معصية فيه، وولي الأمر تثبت له الولاية والطاعة بأحد من الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: الإختيار من الحل والعقد والإنتخاب.

---

(١) سبق تخريجه.

الأمر الثاني: ولاية العهد من الخليفة السابق.

الأمر الثالث: القوة والغلبة، فإذا غلب الناس بقوته وسيفه وسلطانه واستتب له الأمن ثبتت له الخلافة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأبي ذر: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١) والمعلوم أن في الاختيار لا يختارون العبد الحبشي لأنهم من قريش فيكون الاختيار والانتخاب إذا كانوا يقومون بالدين، ولهذا في حديث معاوية قال: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»(٢)، **وفي لفظ آخر**: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»(٣) أي: يكون الاختيار والانتخاب منهم إذا كانوا يقيمون الدين وإلا اختير من غيرهم.

○ قوله: «**وعليكما بِطَاعَة من ولاه الله أمركما فِيمَا لَا مَعْصِيّة فِيهِ فَإِن طَاعَته من أفضل مَا تتمسكان بِهِ من دنياكما وتعتصمان بِهِ مِمَّن عاداكما**» أي: أن المعصية، لا يُطاع أحد فيها، إنما الطاعة في المعروف، ولاشك أن طاعة ولي الأمر تفيد الإنسان وطاعته مقيدة فيما كان في طاعة الله وفي الأمور المباحة.

(١) أَخرَجَهُ البخَارِي: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ، رقم (٦٩٦).
(٢) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ، رقم (٣٥٠١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٠).
(٣) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ، رقم (٣٥٠٠).

عدم الْخُرُوج على السُّلْطَان الْعَادِل

وإياكما والتعريض للْخلاف لَهُم وَالْقِيَام عَلَيْهِم فَإِن هَذَا فِيهِ العطب العاجل والخزي الآجل وَلَو ظفرتما فِي خلافكما ونفذتما فِيمَا حاولتما لَكَانَ ذَلِك سَبَب هلاككما لما تكتسبانه من المآثم وتحدثان على النَّاس من الْحَوَادِث والعظائم ثمَّ من سعيتما لَهُ ووثقتما بِهِ لَا يقدم شَيْئا على إهلاككما والراحة مِنْكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمَن أَن تحدثا عَلَيْهِ مَا أحدثتما لَهُ وتنهضان بِغَيْرِهِ كَمَا نهضتما بِهِ.

التعليق

○ قوله: «وإياكما والتعريض للْخلاف لَهُم وَالْقِيَام عَلَيْهِم فَإِن هَذَا فِيهِ العطب العاجل والخزي الآجل» في هذا تحذير من الخروج عليهم، والهلاك والمفاسد.

○ قوله: «وَلَو ظفرتما فِي خلافكما ونفذتما فِيمَا حاولتما لَكَانَ ذَلِك سَبَب هلاككما لما تكتسبانه من المآثم وتحدثان على النَّاس من الْحَوَادِث والعظائم» أي: حتى لو خرجتم على ولي الأمر وظفرتم في شيء مما تريدانه وحصلتما على شيء مما تحرمانه لكان سبباً في الهلاك، لأنكما تأثمان لقول الرسول ﷺ «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1] ولما تسبب هذا من الفتن وإراقة

(١) سبق تخريجه.

الدماء واختلال الأمن واختلال المعيشة والزراعة والتجارة والتعليم والاقتصاد.

○ قوله: «ثمَّ من سعيتما لَهُ ووثقتما بِهِ لَا يقدم شَيْئا على إهلاككما والراحة مِنْكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمَن أَن تحدثا عَلَيْهِ مَا أحدثتما لَهُ وتنهضان بِغَيْرِهِ كَمَا نهضتما بِهِ» يعني: إذا أطعتما أحد على الخروج على ولي الأمر فهو الآن يدعوكما إلى الهلاك ولا يأمن من الحصول عليه منكما مثل ما حصل منكما على غيره؛ فمن سعيتما في أن يكون بدلاً لولي الأمر السابق لا يأمن أن يحصل عليه مثل ما حصل لولي الأمر السابق من سعيكم في استبداله بغيره،فقد يكون ما فعلتما في الأول تفعلانه في الثاني.

لُزُوم الْجَمَاعَة

فالتزما الطَّاعَة وملازمة الْجَمَاعَة فَإِن السُّلْطَان الجائر الظَّالِم أرْفق بِالنَّاسِ من الْفِتْنَة وانطلاق الْأَيْدِي والألسنة.

التعليق

○ قوله: «فالتزما الطَّاعَة وملازمة الْجَمَاعَة» يعني: طاعته في طاعة الله والمباح، ثم قيد فقال: «فَإِن السُّلْطَان الجائر الظَّالِم أرْفق بِالنَّاسِ من الْفِتْنَة وانطلاق الْأَيْدِي والألسنة» أي: إن صبر الناس على السلطان الجائر الظالم أولى من الفتنة واختلال الأمن وإراقة الدماء، ولهذا يقول العلماء: «سِتُّونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ: خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا إِمَامٍ»[(١)]؛ فإن ليلة واحدة قد يحصل فيها هذا الفساد؛ لذلك فإن ولاة الأمور تحصل معهم المصالح؛ فتقام بهم الحدود، ويَنتصر بهم المظلوم من الظالم، وتدرء بهم الفتن، وَمَا أَحْسَن قَوْل عَبْدِالله بْن الْمُبَارَك:

لَوْلَا الْأَئِمَّةُ لَمْ يَأْمَنْ لَنَا سُبُلُ
وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا[(٢)]

ولهذا فقد ثبت في الصحيحين: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٠٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٦).

ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذكر ﷺ أولهم فقال: «**الإِمَامُ العَادِلُ**»[(١)]، فالسلطان الجائر الظالم أرفق بالناس من الفتنة، والتكلم في ولي الأمر وانطلاق الأيدي والألسنة على المنابر أو غيرها، فإن الواجب الكف عن غيبة ولاة الأمور والعلماء وهي من أشد الغيبة، فإن غيبة أهل العلم تؤدي إلى عدم الاستفادة منهم، والغيبة في ولاة الأمور تكون سبباً للخروج عليهم، ولهذا لما تجرأ بعض السفهاء من البصرة والكوفة ومصر في زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه ونشروا معايبه، تجمعوا بعد ذلك وأحاطوا به ثم قتلوه رضي الله عنه فكان كل هذا بسبب الكلام ونشر العيوب، فلا ينبغي الكلام ونشر العيوب ولا الكلام على المنابر لا في ولاة الأمور ولا العلماء، لأن الكلام فيهم أشد من الكلام في غيرهم.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، رقم: (٦٦٠)، ومسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم (١٠٣١).

الصَّبْر على السُّلْطَان الجائر

فَإِن رَابكُمَا أَمر مِمَّن ولي عَلَيْكُمَا أَو وصلت مِنْهُ أذية إِلَيْكُمَا فاصبرا وانقبضا وتحيلا لصرف ذَلِك عنكما بالاستنزال وَالِاحْتِمَال والإجمال وَإِلَّا فاخرجا عَن بَلَده إِلَى أَن تصلح لَكمَا جِهَته وتعود إِلَى الْإِحْسَان إِلَيْكُمَا نِيَّته وإياكما وَكَثْرَة التظلم مِنْهُ والتعرض لذكره بقبيح يُؤثر عَنهُ فَإِن ذَلِك لَا يزِيدهُ إِلَّا حنقا عليكما وبغضة لكما ولا يزيد الناس إلا إقامة لعذره فيكما ورضا بإضراره بكما.

التعليق

○ قوله: «فَإِن رَابكُمَا أَمر مِمَّن ولي عَلَيْكُمَا أَو وصلت مِنْهُ أذية إِلَيْكُمَا فاصبرا وانقبضا وتحيلا لصرف ذَلِك عنكما بالاستنزال وَالِاحْتِمَال والإجمال» أي: إذا حصل لكم مضرة من ولي الأمر عليكم بالصبر ومحاولة إبعاد هذا الضرر عنكم بالتحمل والإجمال.

○ قوله: «وَإِلَّا فاخرجا عَن بَلَده إِلَى أَن تصلح لَكمَا جِهَته وتعودا إِلَى الْإِحْسَان إِلَيْكُمَا نِيَّته» اخرجا عن بلد ولي الأمر الذي فيها الظلم والجهل، هذا إذا أمكن ولكن نقول الصبر والنصيحة المبذولة من قبل أهل الحل والعقد هذا هو الأصل، أما الخروج من البلاد فلا يكون حل دائماً.

○ قوله: «وإياكما وَكَثْرَة التظلم مِنْهُ والتعرض لذكره بقبيح يُؤثر عَنهُ فَإِن ذَلِك لَا يزِيدهُ إِلَّا حنقا عليكما وبغضاً لكما ولا يزيد الناس إلا إقامة لعذره فيكما ورضا بإضراره بكما» أي: لا تظهروا التظلم لولي الأمر ولا تذكروه بقبيح ولا بسوء فإن هذا يزيده حقدًا عليكما وبغضاً لكما، والناس يعذرونه فيكما حينما يعاقبكما لأنكم تتكلمون في عرضه وتنفرون الناس منه، فلا يزيد الناس إلا إقامة لعذر ولي الأمر فيكما، ويرضون بإضراره بكما لأنكم معتدون.

ترك مُنَافَسَة السُّلْطَان

وابدآ بعد سد هَذِه الباب عنكما بترك مُنَافَسَة من نافسكما ومطالبة من طالبكما فَإِنَّهُ قد يبْدَأ بِهَذِهِ الْمعَانِي من يعْتَقد أَنه لَا يتَوَصَّل مِنْهَا إِلَى مَحْظُور وَلَا يتشبث مِنْهَا بمكروه ثمَّ يُفْضِي الْأَمر إِلَى مَا لَا يُرِيدهُ وَلَا يعتمده من مُخَالفَة الرئيس الَّذِي يقهر من ناوأه ويغلب من غالبه وعاداه.

التعليق

أي: عليكما أن تسدا باب الكلام في ولاة الأمور، وسد هذا الباب يكون بترك منافسة من نافسكما ومطالبة من طالبكما فإنه قد يعتقد الإنسان أنه لا يتوصل الإنسان إلى إزالة ظلم ولي الأمر إلا بهذه الأمور، وهذه الأمور المحظورة والمكروهة والممنوعة تفضي إلى شيء لا تحمد عقباه، وإلى ما لا يريده ولا يعتمده من مخالفة الرئيس الذي يقهر من ناوأه ويغلب من عاداه وغالبه، فقد يصل الأمر إلا أن يغلبكما ويسجنكما بسبب ما صدر منكما من الأذية والكلام فاحذرا من مخالفة ولي الأمر واحذرا من الكلام فيه.

الاعتزال فِي الْفِتْنَة

وَإِن رأيتما أحدا قد خَالف من ولي عَلَيْهِ أَو أقَامَ على من أسْند أمره إِلَيْهِ فَلَا ترضيا فعله وانقبضا مِنْهُ وأغلقا على أنفسكما الْأَبْوَاب واقطعا بَيْنكُمَا وَبَينه الْأَسْبَاب حَتَّى تنجلي الْفِتْنَة وتنقضي المحنة.

التعليق

○ قوله: «وَإِن رأيتما أحدا قد خَالف من ولي عَلَيْهِ أَو قَامَ على من أسْند أمره إِلَيْهِ فَلَا ترضيا فعله وانقبضا مِنْهُ وأغلقا على أنفسكما الْأَبْوَاب واقطعا بَيْنكُمَا وَبَينه الْأَسْبَاب حَتَّى تنجلي الْفِتْنَة وتنقضي المحنة» أي: إذا رأيتما أحداً يتكلم في ولي الأمر وينشر معايبه فلا ترضيا بذلك بل أنكرا عليه وأغلقا على أنفسكما الباب فلا تشاركا في هذا، ولا تدخلا في الفتنة وتتكلما في ولاة الأمر ولا تشاركا من تكلم في ذلك حتى تزول الفتنة وتنسد بابها.

الزّهْد فِي الدُّنْيَا

وإياكما والاستكثار من الدُّنْيَا وحطامها وعليكما بالتوسط فِيهَا والكفاف الصَّالح الوافر مِنْهَا فَإِن الْجمع لَهَا والاستكثار مِنْهَا مَعَ مَا فِيهِ من الشّغل بهَا والشغب بِالنّظرِ فِيهَا يصرف وُجُوه الْحَسَد إِلَى صَاحبهَا والطمع في جَامعهَا والحنق على الْمُنْفَرد بهَا.

التعليق

○ قوله: «وإياكما والاستكثار من الدُّنْيَا وحطامها وعليكما بالتوسط فِيهَا والكفاف الصَّالح الوافر مِنْهَا فَإِن الْجمع لَهَا والاستكثار مِنْهَا يصرف وجوه الحسد إلى صاحبها» هذا تحذير من الاستكثار في الدنيا والأمر بالتوسط قدر استطاعته كما في المثل المشهور: «**يمد رجله على قدر لحافه**» فبعض الناس خصوصاً في هذا الزمن تجده يتحمل الديون فيأخذ ديون وقروض ويقول أنه يريد أن يفتح مؤسسة أو شركة ويأتي بعمال ويأتي بكذا ويأتي بسيارات ليعمل ثم يخسر خسارة فادحة، فعلى الإنسان ألا يعمل إلا بمقدار ما عنده من المال.

○ قوله: «فَإِن الْجمع لَهَا والاستكثار مِنْهَا مَعَ مَا فِيهِ من الشّغل بهَا والشغب بِالنّظرِ فِيهَا يصرف وُجُوه الْحَسَد إِلَى صَاحبهَا والطمع في جَامعهَا والحنق على الْمُنْفَرد بهَا» أي: يحصل فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: الانشغال والشغب بالنظر فيها وضياع الأوقات بجمع هذا المال وتنميته.

المفسدة الثانية: يصرف وُجُوه الْحَسَد إِلَى صَاحبهَا، فالحساد يكونون متطلعون إليك ويطمعون فيما عندك ويكون عندهم حنق وغيظ على ما تجود به دونهم، وقد ذكر في الحاشية أن أحد ولدي أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ كان مقصوداً بهذه الوصية وهو أبا القاسم فتخلى عن تركة أبيه، وهذا دليل على عظم تأثير هذه الوصية وحصول النفع بها، فبعض الأولاد استفاد حتى أنه تخلى عن ماله مع أنه كثير لما قرأ هذا وعمل بهذه النصيحة وتوسط.

كل ذِي نعْمَة مَحْسُود

فالسلطان يتَمَنَّى أَن يزل زلَّة يتسبب بهَا إِلَى أَخذ مَا عظم فِي نَفسه من مَاله وَالْفَاسِق مرصد لخيانته واغتياله والصالح ذام لَهُ على استكثاره مِنْهُ واحتفاله يخَاف عَلَيْهِ صديقه وحميمه ويبغضه من أَجله أَخُوهُ شقيقه إِن مَنعه لم يعْدم لائما وَإِن بذله لم يجد رَاضِيًا.

التعليق

○ قوله: «فالسلطان يتَمَنَّى أَن يزل زلَّة يتسبب بهَا إِلَى أَخذ مَا عظم فِي نَفسه من مَاله» أي: قد يكون من بعض السلاطين أن يتمنى أن يزل أحد زلة فيتمكن بها من أخذ ما يريده من ماله.

○ قوله: «وَالْفَاسِق مرصد لخيانته واغتياله، الصالح ذام لَهُ على استكثاره مِنْهُ واحتفاله، يخَاف عَلَيْهِ صديقه وحميمه ويبغضه من أَجله أَخُوهُ شقيقه» والفاسق يعد العدة ويرصد الرصد لخيانته واغتياله، والصالح يذم له على استكثاره من المال واحتفائه، ويخاف عليه الصديق والحميم، والشقيق يبغضه من أجل هذا المال.

○ قوله: «إِن مَنعه لم يعْدم لائما وَإِن بذله لم يجد رَاضِيًا» أي: أن التوسط هو المطلوب لأن الصالح يذم له على الاستكثار ويخاف عليه صديقه وحميمه ويبغضه من أجله الشقيق، وإن منعه لم يعدم لائماً وإن بذله لم يجد راضيا.

آفَات الدُّنْيَا

وَمن رزق مِنْكُمَا مَالاً فَلَا يَجْعَل فِي الْأُصُول إِلَّا أَقَله فَإِن شغبها طَوِيل وصاحبها ذليل وَلَيست بِمَال على الْحَقِيقَة إِن تغلب على الْجِهَة عَدو حَال بَينه وَبَينهَا وَإِن احْتَاجَ إِلَى الِانْتِقَال عَنْهَا تَركهَا أَو ترك أَكْثَرهَا.

التعليق

○ قوله: «وَمن رزق مِنْكُمَا مَالا فَلَا يَجْعَل فِي الْأُصُول إِلَّا أَقَله فَإِن شغبها طَوِيل وصاحبها ذليل وَلَيست بِمَال على الْحَقِيقَة إِن تغلب على الْجِهَة عَدو حَال بَينه وَبَينهَا وَإِن احْتَاجَ إِلَى الِانْتِقَال عَنْهَا تَركهَا أَو ترك أَكْثَرهَا» من رزق منكم مال فلا يجعل في الأصول إلا أقله، غير واضح المراد بالأصول يعني المراد ألا يجعل في الأصول الأمور التي معروفة عند كل أحد التي يحصل فيها النزاع والشقاق وإنما يجعلها في الأمور الواضحة التي لا يكون فيها شقاق ولا نزاع، تسميتها بالأصول، يجعل شيء قليل في الأصول وإنما يجعله بشيء أقل من ذلك، وعلل ذلك فقال: «فَإِن شغبها طَوِيل وصاحبها ذليل وَلَيست بِمَال على الْحَقِيقَة» هذا المراد بالأصول، فقد تطلق مثلاً على النخيل وغيرها وقد تطلق على العقارات أو غيرها، إن رزقك الله مالاً لا تجعله مثلا في العقارات أو لا تجعله مثلا في النخيل، فإن النزاع فيها كثير، اجعلها في الشيء القليل لماذا! لأن الأصول أمور ثابتة، ثابتة

لا تتحرك بخلاف السيارات وبخلاف مثلًا الأنعام والدواب، وعرض المال هذه ليست أصول ليست ثابتة وإنما متحركة تذهب وتأتي بخلاف الأصول، الأصول كالعقارات والأراضي والبساتين والمزارع لا تجعل إذا رزقك الله مالًا فلا تجعل في الأصول إلا الشيء القليل، لماذا! قال: «فَإِن شغبها طَوِيل» لأنهم يتنازعون فيها «وصاحبها ذليل ولَيست بِمَال على الْحَقِيقَة إِن تغلب على الْجِهَة عَدو حَال بَينه وَبَينهَا» إذا تغلب على المال الذي عندك عدو حال بينك وبينها أخذ المال أخذ المزارع وأخذ الأراضي «وَإِن احْتَاجَ إِلَى الِانْتِقَال عَنْهَا تَركهَا أَو ترك أَكْثَرهَا» إذا أراد انتقال من مكانه لا يستطيع أن يأخذها معه، الأراضي والعقارات والمزارع ليست مثل السيارات ومثل الأموال والشيء الذي يزول يأخذه معه إذا خرج من البلد.

هذه نصيحة يقول لا تجعلوا في الأصول في العقارات الثابتة لماذا! **لأمرين**:

الأمر الأول: النزاع فيها كثير والشغب والخصومات تجري عند المحاكم في العقارات وفي الأراضي.

الأمر الثاني: أنك لو انتقلت من البلد لو جاء أمير ظالم أخذها منك ونزعها منك ولا تستطيع إذا أردت الخروج من البلد أن تأخذها بخلاف مثلًا السيارات والدواب والذهب والفضة تستطيع تأخذها معك وتذهب هذا اجتهاد منه.

لا يصلك إلا مَا قدر لَك

وَمن احْتَاجَ مِنْكُمَا فليجمل فِي الطّلب فَإِنَّهُ لَا يفوتهُ مَا قدر لَهُ وَلَا يدْرك مَا لم يقدر لَهُ وَقد ذكر الله تَعَالَى مَا وعظ بِهِ العَبْد الصَّالح ابْنه فِي مثل هَذَا فَقَالَ ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦﴾ [لقمان: ١٦].

التعليق

❍ قوله: «**وَمن احْتَاجَ مِنْكُمَا فليجمل فِي الطّلب فَإِنَّهُ لَا يفوتهُ مَا قدر لَهُ وَلَا يدْرك مَا لم يقدر لَهُ**» يعني لا يحرق شيئًا كثيرًا ويشتغل في ليله ونهاره في طلب المال بل يجمل في الطلب يكون متوسط فإن الله تعالى سيؤتيك ما قدره لك، سيأتيك وما فاتك فلا تستطيع الحصول عليه.

❍ قوله: «**وَقد ذكر الله تَعَالَى مَا وعظ بِهِ العَبْد الصَّالح ابْنه**» وهو لقمان الحكيم في ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦﴾ [لقمان: ١٦] الشاهد من الآية أن ما قدره الله لابد أن يحصل وأنه لا يخفى على الله شيء وما قدر للإنسان سيأتيه سواء حرص على الشيء أو لم يحرص، فلا تحرص على الدنيا فسيأتيك ما قدر لك.

من أَتَى السُّلْطَان افْتتن

واجتنبا صُحْبَة السُّلْطَان مَا استطعتما وتحريا الْبعد مِنْهُ مَا أمكنكما فَإِن الذل مع الْبعد مِنْهُ أفضل من الْعِزّ مع الْقربِ مِنْهُ فَإِن صَاحب السُّلْطَان خَائِف لَا يَأْمَن وخائن لَا يُؤمن ومسيء إِن أحسن يخَاف مِنْهُ وَيخَاف بِسَبَبِهِ ويتهمه النَّاس من أَجله إِن قرب فتن وَإِن أبعد أَحْزَن يحسدك الصّديق على رِضَاهُ إِذا رَضِي ويتبرأ مِنْك ولدك ووالداك إِذا سخط وَيكثر لائموك إِذا منع ويقل شاكروك إِذا شبع فَهَذِهِ حَال السَّلامَة مَعَه وَلَا سَبِيل إِلَى السَّلامَة مِمَّن يَأْتِي بعده.

التعليق

هذا التوجيه والنصيحة في صحبة السلطان، فنصحهما باجتناب صحبة السلطان ما استطاعا إلى ذلك سبيلا وذكر المبررات فقال «واجتنبا صُحْبَة السُّلْطَان مَا استطعتما وتحريا الْبعد مِنْهُ مَا أمكنكما فَإِن الذل مع الْبعد مِنْهُ أفضل من الْعِزّ مع الْقربِ مِنْهُ» أي: حاولا بجهدكما البعد عن السلطان وعدم القرب منه، وتعلل ذلك ـ بأن تكون بعيداً من السلطان وأنت ذليل، خير من أن تكون عزيزاً وأنت قريب ـ ليس على إطلاقه، فإذا كان للإنسان تأثير على السلطان بأن كان من أهل العلم والبصيرة، ويناصح السلطان ويسدي له النصيحة والآراء السديدة ويخفف من الشر ما استطاع؛ فهذا مطلوب، فعليه ألا يكون بعيداً إذا كانت حاله كذلك، وإنما مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان الإنسان لا

يستطيع، أو ليس له هذه المكانة التي يستطيع بها التأثير، وعلى هذا يأتي ما ذكر المؤلف من أن كونك تكون ذليلًا وأنت بعيد خير لك من أن تكون عزيزًا وأنت قريب منه.

○ قوله: «فَإِن صَاحب السُّلْطَان خَائِف لَا يَأْمَن وخائن لَا يُؤمن» أي: خائف لا يأمن لأنه لا يأمن من السلطان ونكباته، كما هو معروف في التاريخ، ونكبة البرامكة في عهد هارون الرشيد أوضح مثال فقد كانوا مقربين منه ثم نكبهم النكبة المشهورة.

○ قوله: «وخائن لَا يُؤمن ومسيء إِن أحسن يخَاف مِنْهُ وَيخَاف بِسَبَبِهِ ويتهمه النَّاس من أَجله إِن قرب فتن وَإِن أبعد أَحْزَن» خائن لأنه يكون مع السلطان في الخيانة فيصفه الناس بالخيانة والإساءة، وإن أحسن له ولي الأمر يخاف منه ويخاف أيضًا بسببه ويتهمه الناس من أجله، وإِن قربه السلطان فُتن في دينه، وَإِن أبعده أَحْزَنه فصار حزيناً.

○ قوله: «يحسدك الصّديق على رِضَاهُ إِذا رَضِي، ويتبرأ مِنْك ولدك ووالداك إِذا سخط وَيكثر لائموك إِذا منع، ويقل شاكروك إِذا شبع» الصديق يحسدك على رضى السلطان عليك، وإذا سخط عليك السلطان وجفاك وعاقبك تبرأ منك القريب والبعيد، وإذا منع شيئاً كثُر اللائمون لك، فيقولون: بسببك كان كذا، وإذا شبع السلطان قل من يشكر.

○ قوله: «فَهَذِهِ حَال السَّلامَة مَعَه وَلَا سَبِيل إِلَى السَّلامَة مِمَّن يَأْتِي بعده» أي: هذه حال السلامة إذا كنت معه ولا سبيل للسلامة من السلطان الذي يأتي بعده وأنت قد بقيت معه.

مصاحبة السُّلْطَان فِي الْمَعْرُوف

فَإِن امتحن أَحَدكُمَا بِصُحْبَتِهِ أَو دَعَتْهُ إِلَى ذَلِك ضَرُورَة فليتقلل من المَال وَالْحَال وَلَا يغتب عِنْده أحدا وَلَا يُطَالب عِنْده بشرا وَلَا يعْص لَهُ فِي الْمَعْرُوف أمرا وَلَا يستنزله إِلَى مَعْصِيّة الله تَعَالَى فَإِنَّهُ يَطْلُبهُ بِمِثْلِهَا وَيصير عِنْده من أَهلهَا وَإِن حظي عِنْده بِمِثْلِهَا فِي الظَّاهِر فَإِن نَفسه تمقته فِي الْبَاطِن.

التعليق

○ قوله: «فَإِن امتحن أَحَدكُمَا بِصُحْبَتِهِ أَو دَعَتْهُ إِلَى ذَلِك ضَرُورَة فليتقلل من المَال وَالْحَال» يعني: إذا ابتلي أحدكما بصحبة السلطان أو اضطر إلى صحبته فإني أوصيه بما يأتي فليلتزم بهذه الوصية وهو أن يتقلل من المال فلا يأخذ المال عن طريقه ولا ينشد منه المال.

○ قوله: «ولا يغتب عنده أحد» أي: لا يغتب عنده أحد من الناس أو لا يرضى أن يغتاب عنده أحد «وَلَا يُطَالب عِنْده بشرا» أي: لا يطالب أحداً بشيء فيقول فلان عنده كذا وفلان عنده كذا وفلان في ذمته كذا حتى لا يكتب له في ذلك نصيب.

○ قوله: «وَلَا يعْص لَهُ فِي الْمَعْرُوف أمرا وَلَا يستنزله إِلَى مَعْصِيّة الله تَعَالَى» أي: إذا أمره السلطان بمعروف يمتثل، ويكون سبب في دعوته أو مثلًا في فعل المعصية «فَإِنَّهُ يَطْلُبهُ بِمِثْلِهَا» إذا فعل المعصية

يطالبه بأن يوافقه فيها «وَيصير عِنْده من أَهلهَا» من أهل المعصية.

○ قوله: «وَإِن حظي عِنْده بِمِثْلِهَا فِي الظَّاهِر فَإِن نَفسه تمقته فِي الْبَاطِن» أي: إذا حظي عند السلطان في الظاهر لكن نفسه تمقته في الباطن حيث وافق على المعصية.

الْبعد عَن طلب الجاه

وَلَا يرغب أَحَدكُمَا فِي أَن يكون أرفع النَّاس دَرَجَة وأتمهم جاها وَأَعْلَاهُمْ منزلَة فَإِن تِلْكَ حَال لَا يسلم صَاحبهَا ودرجة لَا يثبت من احتلها.

التعليق

أي: لا يرغب أحدكما إذا صحب السلطان أن يكون أرفع الناس درجة وأن يكون له جاه وأنصار ومنزلة عالية فهذه الحال لا تسر صاحبها، ولا يثبت من وصل إليها لأنه إذا وصل إلى القمة لابد أن يسقط.

خير الْأُمُور الْوسط

وَأسلم الطَّبَقَات الطَّبَقَة المتوسطة لَا تهتضم من ضعة وَلَا ترمق من رفْعَة وَمن عيب الدرجَة الْعليا أَن صَاحبهَا لَا يَرْجُو الْمَزِيد وَلكنه يخَاف النَّقْص والدرجة الْوُسْطَى يَرْجُو الازدياد وَبَينهَا وَبَين المخاوف حجاب فاجعلا بَين أيديكما دَرَجَة يشْتَغل بهَا الحسود عنكما ويرجوها الصّديق لَكمَا.

التعليق

○ قوله: «وَأسلم الطَّبَقَات الطَّبَقَة المتوسطة لَا تهضم من ضعة وَلَا ترمق من رفْعَة» أي: أن أفضل طبقات الناس المتوسطة فعليك أن تكون متوسطاً، فإن المتوسطين ليسوا وضعاء حتى يهضموا وليسوا رفعاء حتى ينظر ويتطلع إليهم الناس.

○ قوله: «وَمن عيب الدرجَة الْعليا أَن صَاحبهَا لَا يَرْجُو الْمَزِيد وَلكنه يخَاف النَّقْص والدرجة الْوُسْطَى يَرْجُو الازدياد وَبَينهَا وَبَين المخاوف حجاب» أي: أن صاحب الدرجة العليا من عيبها أن صاحبها لا يرجو المزيد ويخاف النقص، والدرجة الوسطى يرجوا الازدياد وبينها وبين المخاوف حجاب، فكن صاحب درجة متوسطة ليس بالوضيع وليس بالرفيع.

○ قوله: «فاجعلا بَين أيديكما دَرَجَة يشْتَغل بهَا الحسود عنكما ويرجوها الصّديق» يعني: كونا في درجة متوسطة من السلطان، فالصديق يرجوها والحسود ينشغل عنكما، بخلاف الذي في الدرجة العالية فإن هذا يُحسد، والذي في الدرجة السافلة هذا حقير، وأصحاب الدرجة المتوسطة بين بين لا يُحسدون ولا يهانون.

لا تطلب الْإِمَارَة

وَلَا يطْلب أَحَدكُمَا ولَايَة فَإِن طلبَهَا شين وَتركهَا لمن دعِي إِلَيْهَا زين فَمن امتحن بهَا مِنْكُمَا فلتكن حَاله فِي نَفسه أرفع من أَن تحدث فِيهِ بأوا أَو يُبْدِي فيها زهوا وليعلم أَن الْولَايَة لَا تزيده رفْعَة وَلكنهَا فتْنَة ومحنة وَأَنه معرض لأحد أَمريْن إِمَّا أَن يعْزل فَيَعُود إِلَى حَالَته أَو يسيء اسْتِدَامَة ولَايَته فيقبح ذكره ويثقل وزره وَإِن اسْتَوَت عِنْده ولَايَته وعزله كَانَ جَدِيرًا أَن يستديم الْعَمَل فَيبلغ الأمل أَو يعْزل لإحسانه فَلَا يحط ذَلِك من مَكَانَهُ.

التعليق

○ قوله: «وَلَا يطْلب أَحَدكُمَا ولَايَة فَإِن طلبَهَا شين وَتركهَا لمن دعِي إِلَيْهَا زين» وثبت أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[(١)]، أي: لا يطلب الإنسان الولاية لأنه إن طلبها دل على أنه متساهل ولهذا يُوكل إليه ويخذل وإن ألزم بها والتزم أعانه الله وهذا هو معنى الحديث، وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا**

(١) أَخرَجَهُ البخاري: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ، رقم(٦٦٢٢)، ومسلم: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، رقم (١٦٥٢).

أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[(١)] لأنه ضعيف والولاية لا تصلح للضعيف، وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ ﷻ»[(٢)].

○ قوله: «فَمن امتحن بهَا مِنْكُمَا» أي: امتحن بولاية عند السلطان «فلتكن حَاله فِي نَفسه أرفع من أَن تحدث فِيهِ بأوا بأن يُبْدِي بهَا زهوا وليعلم أَن الْولَايَة لَا تزيده رفْعَة وَلكنهَا فتْنَة ومحنة» أي: إذا ابتلي فلا يحدث نفسه بأن يكون عنده عظمة وزهو وافتخار على الناس وكبر بل عليه بالتواضع، فإن الولاية ليست تشريف ولكنها تكليف.

○ قوله: «وَأَنه معرض لأحد أَمريْن إِمَّا أَن يعْزل فَيَعُود إِلَى حَالَته أَو يسيء اسْتِدَامَة ولَايَته فيقبح ذكره ويثقل وزره» أي: أنه بين أمرين إما أن يعزل فيعود لحاله السابقة ولا قيمة له، وإما أن يستمر في ولايته وعنده كبر وإعجاب فيكون ذكره قبيح وتثقل عليه الأوزار والمعاصي.

○ قوله: «وَإِن اسْتَوَت عِنْده ولَايَته وعزله كَانَ جَدِيرًا أَن يستديم الْعَمَل فَيبلغ الأمل أَو يعْزل لإحسانه فَلَا يحط ذَلِك من مَكَانَهُ» أي: إذا استوى عنده الأمران سواء ولي أو عزل عليه أن يستمر بالعمل الصالح الذي يقربه إلى الله، فإنه إذا بقي في الولاية عمل فيها بما يكون سبباً في الخير وبما يخفف الشر فحين إذن يبلغ الأمل أو يعزل فيكون الثناء عليه من قبل الناس والله تعالى راض عنه.

(١) أَخرَجَهُ مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٢٦).
(٢) سبق تخريجه.

الإقلال من المزاح

وأقلا ممازحة الإخوان وملابستهم والمبالغة فِي الاسترسال مَعَهم فَإِن الْأَعْدَاء أَكثرهم مِمَّن هَذِه صفته وَقل من يعاديك مِمَّن لَا يعرفك وَلَا تعرفه فَهَذَا الَّذِي يجب أَن تمتثلاه وتلتزماه وَلَا تتركاه لعرض وَلَا لوجه طمع فَرُبمَا عرض وَجه أَمر يروق فيستزل عَن الْحَقَائِق بِغَيْر تَحْقِيق وَآخره يظْهر من سوء الْعَاقِبَة مَا يُوجب النَّدَم حَيْثُ لَا ينفع ويتمنى لَهُ التلافي فَلَا يُمكن.

التعليق

التوجيه الأخير لولديه قال «وأقلا ممازحة الإخوان وملابستهم والمبالغة فِي الاسترسال مَعَهم» هذه النصيحة في تقليل المزاح وهذا حق في أن بعض الناس يكثر المزاح ولا سيما في السفر والرحلات فتحصل العداوة بينهم، قد يتكلمون فيه بمزح فيصفونه بصفات غير مناسبة قد يسخرون منه في شخصه وفي ذاته وفي عمله وفي تصرفاته تحصل العداوة وهذا واقع من كثرة المزاح، لا ينبغي للإنسان أن يكثر من المزاح، ولكن المزاح يكون قليل كالملح على الطعام ويكون مزاح مناسب، أما الإكثار منه يكون كل وقته هدر هذا ليس بطيب هذا يؤدي إلى العداوة والبغضاء ويؤدي إلى كون الإنسان لا قيمة له ولا كأنه رجل له قيمته والله ﷻ خلقه لعبادته وطاعته، أكثر أوقاته كلها في

المزاح والهدر ما ينتهي منها.

○ قوله: «فَإِن الْأَعْدَاء أَكثرهم مِمَّن هَذِه صفته وَقل من يعاديك مِمَّن لَا يعرفك وَلَا تعرفه فَهَذَا الَّذِي يجب أَن تمتثلاه وتلتزماه» الذي يعاديك إنما هو من يعرفك وتعرفه، كثرة المزاح قد تؤدي إلى العداوة، أما الذي لا يعرفك لا يمكن أن يعاديك ولا يصادقك، فأقلا من المزاح، هذه النصيحة التي ذكرتها بقسميها هذا الذي يجب أن تمتثلاه وتلتزماه يعني فيما يوافق الشرع أما ما فيه مخالفة للشرع فلا.

○ قوله: «وَلَا تتركاه لعرض وَلَا لوجه طمع فَرُبمَا عرض وَجه أَمر يروق فيستزل عَن الْحَقَائِق بِغَيْر تَحْقِيق وَآخره يظْهر من سوء الْعَاقِبَة مَا يُوجب النَّدَم حَيْثُ لَا ينفع ويتمنى لَهُ التلافي فَلَا يُمكن» يعني: فيما ظهرت مصلحته وظهرت فائدته وإلا فهذه النصيحة فيها بعض التوجيهات لا يؤخذ عليها كما سبق لكن المقصود في الجملة وفي أغلب ما ورد فيها يجب أن تلتزماه في كل حين في دقيقة وجليلة، وقد يعرض للإنسان وجه أو أمر يروقه ويريد فعله فيستزل وينكشف عن الحقائق بغير تحقيق يعني فيتبين أنه على خلاف ما أراد، وقد يعرض للإنسان أمر يروقه ويريد فعله ثم بعد ذلك إذا نظر وتمعن في الحقائق تبين له أنه خلاف ما تصوره وظهر منه من آخره من سوء العاقبة ما يوجب الندم على فعله، يجب أن تتروى في الأمر الذي تريد فعله، بعض الناس يندفع يرى أنه شيء طيب فيندفع ثم تنكشف الأمور عن سوء العاقبة ويندم لكن لا ينفع الندم، ويتمنى أن يتلافى ما صدر منه فلا يستطيع، ومثل هذا في المساهمات يندفع كثير من الناس في المساهمات في الشركات وصاروا يبيعون كل شيئ باعوا سياراتهم

وعقاراتهم وجعلوها في مساهمات ثم ماذا حصل؟ ندموا تمنوا أنهم لم يساهموا وهناك من خل عقله وهناك من مات وهناك من قتل بسبب المساهمات، اندفاع ليشارك ولا يدري هذه الشركات أين تذهب بالمال، هل ترابي أم لا ترابي وأين البيع كيف البيع؟ كيف يعاقدهم دراهم بدراهم ما في قبض إلا بالشاشات بيع بالشاشات وعيونهم بالشاشات في وقت الصلاة وفي وقت العمل ينظر متى يطلع ومتى يرتفع السعر ومتى ينزل السعر؟ ربحت إما ربحاً فاحشاً أو خسارة فاحشة، وأين القبض أين السلعة كله كلام في الشاشة ما هو الشيء الذي بيع ولا قبض، ولا يبالي بعض الناس فقد يساهم ويأخذ بطاقة ابنه وابنته وزوجته ويساهم ويندفع فصارت النتيجة ندم أشد الندم وتراكمت الديون فصاروا بدل ما عندهم أموال صارت عندهم ديون متراكمة ولا يستطيعون التخلص ويتمنون أنهم لم يساهموا مع ما يلحقهم من الإثم في هذه المعاملات التي حُرمت شرعًا ولا تجوز شرعاً، التعامل بالربا والبيع من دون قبض ولا من التجارة، الربح الفاحش في لحظات في يوم أو خسارة فاحشة، التجارة تحتاج إلى وقت، ربح فاحش في لحظات وخسارة فاحشة في لحظة، هذه فتوى في تحريم الربا وتحريم الميسر كلها موجودة ومفصلة في هذه المساهمات، فلذلك ندم الكثير أشد الندم وركبتهم الديون وتمنوا أن يعيدوا إلى حالتهم ولم يقدروا، فقد سلف ما سلف.

وَصِيَّة لُقْمَان لابْنِهِ

فَإِن فقدتما وصيتي هَذِه ونسيتما مَعْنَاهَا فعليكما بِمَا ذكر الله تَعَالَى فِي وَصِيَّة لُقْمَان لِابْنِهِ فَإِن فِيهَا جماع الْخَيْر وَهِي ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٧-١٩].

التعليق

○ قوله: «فَإِن فقدتما وصيتي هَذِه ونسيتما مَعْنَاهَا فعليكما بِمَا ذكر الله تَعَالَى فِي وَصِيَّة لُقْمَان لِابْنِهِ فَإِن فِيهَا جماع الْخَيْر» إذا فقدتما هذه الوصية أو ضاعت منكما أو نسيتماها أوصيكم بوصية لا تنفك في القرآن الكريم وصية لقمان تدبروا الآيات فإن هذه الآيات كافية إذا تدبرها الإنسان وتأملها وعمل بها، وهذه الآيات فيها جماع الخير قال الله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧] ولو أتى بالآية الأولى لكان أولى وهي ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] لأنها الوصية العظيمة الوصية بالتوحيد والنهي عن الشرك ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣] نهاه عن الشرك والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد النهي

عن الشيء أمر بضده، ثم قال ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧] أمر عظيم وهو بعد التوحيد الصلاة أقمها ولم يقل يا بني صل، لا لأنك قد تصلي ولا تقيم الصلاة، إقامة الصلاة يعني أن يؤديها معطياً حقوقها من الإخلاص والصدق والرغبة والإتيان بشروطها وأركانها وهيئاتها وخشوعها ووضوئها والطمأنينة فيها والتأني فيها هذه إقامة الصلاة ولم يقل أد الصلاة فالمؤدون كثير ومقيموا الصلاة قليل كما يقال «**إِنَّ الْحَاجَّ قَلِيلٌ وَالرَّكْبَ كَثِيرٌ**»(١)، لم يأمره بفعل الصلاة وإنما قال أقم الصلاة، فإن الصلاة مع الغفلة والسهو متوعد عليها بالويل ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥] ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧] وأعظم المعروف التوحيد ثم تأتي الواجبات ﴿وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] وأعظم المنكر الشرك ثم تأتي بقية المنكرات والعدوان على النفس بالدماء والعدوان على الأموال والعدوان في الأعراض ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧] لأن الداعي لابد أن يقف أمام الناس يصادمهم يقف أمام رغباتهم فيؤذونه، فلابد أن يصبر فإن لم يصبر انقطع فلا بد له من الصبر ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] الأمور التي تعز ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن شريح (٥/ ١٩)، وذكره ابن الحاج في المدخل عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤/ ٢١٣)، وابن رجب في لطائف المعارف (٦٦)، ونسبه في موضع آخر(٢٣٦) لشريح كما سيأتي، وذكره أيضا الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٢)، ونسب لعمر رضي الله عنه، كما في تفسير البغوي (١/ ١٢٧)، وابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (١٤٠).

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] نهي عن الترفع عن الناس والاختيال والكبر ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] احتقاراً لهم ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] اختيالاً وتكبراً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] فيه: إثبات المحبة لله وإثبات البغض أيضاً، الله يبغض المختال ولا يحبه ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] كن في أمورك متوسط كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩] لا تكون بخيل ولا تكون مبذر، فلا تجعل يدك مغلولة فتكون بخيل، ولا تبسطها كل البسط فتكون مبذر وابتغ بين ذلك سبيلا ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] الاقتصاد يعني: التوسط تكون متوسطًا في مشيك لا تعدوا عدواً ولا تتماوت كان النبي ﷺ: «**إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ**»(١)، لا يمشي مشي متماوت كما يمشي بعض الناس ولا يسرع فيعدوا عدوًا ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] يعني: اخفض من صوتك ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] ذمه الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٩٤٧).

الخاتمة

وَإِنِّي لأوصيكما وَأعلم أَنِّي لن أُغني عنكما من الله شَيْئا إِن الحكم إِلَّا لله عَلَيْهِ توكلت وَعَلِيهِ فَليَتَوَكَّل المتوكلون وَهُوَ حَسبنَا وَنعم الْوَكِيل.

التعليق

○ قوله: «وَإِنِّي لأوصيكما وَأعلم أَنِّي لن أُغني عنكما من الله شَيْئا» لأن التوفيق بيد الله، أوصيكم بهذه الوصية إنما هي سبب يعني أدعوكما يريد به الدعوة وهداية الدلالة والإرشاد أما هداية التوفيق والتسديد بيد الله ولا استطيع أن أجعلكما تقبلان هذه الوصية واقذف الهداية في قلوبكما وأجعلكما تقبلان الحق، هذا بيد الله هداية التوفيق لكن بيدي هداية الدلالة والإرشاد، كما قال الله لنبيه ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] لما عجز عن هداية عمه أبو طالب، وقال في هداية الدلالة والإرشاد ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، لأن الهداية بيد الله لكن هذا سبب كما قال يعقوب عليه السلام لبنيه قال ﴿وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧] قال في تتمة الآية ﴿وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، هذا الشاهد لأن هذا من باب السبب لأنه خاف عليهم من العين، لكن هذا سبب فإذا قدر الله شيء يصيبكم أصابكم لكن هذا من باب السبب فأنا لا أغني

عنكم من الله شيئاً لكن يفعل السبب، لا تدخلوا من باب واحد تقية العين، وما قدر الله سيكون وكذلك هنا الحافظ يقول أوصيكما واعلم أني لن أغني عنكما من الله من شيء لكن هذا سبب والتوفيق بيد الله إن وفقكما الله وهداكما فله الفضل والمنة وإلا فلن أغني عنكم من الله شيئا ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يُوسُف: ٦٧] اعتمدت وفوضت أمري إليه ﴿وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يُوسُف: ٦٧] يعتمدون عليه ويفوضون أمرهم وأنا منهم «وَهُوَ حَسبنَا» أي كافينا «وَنعم الْوَكِيل».

وفق الله الجميع لطاعته وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٥-٧
من عمل بهذه الوصية فإنه من الموفقين الذين استفادوا علماً وعملاً:	١٠
لماذا سميت النصيحة بهذا الاسم؟:	١٠
مراقبة الله على مرتبتين:	١٢
الهداية على ثلاثة أنواع:	١٥، ١٦
ما من عقوبة أو مصيبة في الدنيا والآخرة إلا وسببها المعاصي:	١٨
من قارب البلوغ يُعطى حكم البالغ فالنصيحة لازمة له:	٢١
الغالب على الأب أن يكون ناصحاً مشفقاً:	٢٧
صلاح البيت والأهل يحث الأبناء على اتباع من سلفهم في الخير:	٢٩
يبيِّن المؤلف صلاح اخوانه ليحث أبناءه على الاقتداء بهم:	٣٢
أول الوصايا وأعظمها الاستقامة على دين الله والثبات عليها:	٣٣
تنقسم وصية المؤلف إلى قسمين: أحدهما يتعلق في الدين والآخر في الدنيا:	٣٧
الايمان بالله هو أصل الدين وأساس الملة:	٣٨
الحث على العمل بالقرآن وتدبره وتفهم معانيه:	٤٠
فمن تمسك بالكتاب والسنة فلن يضل:	٤١
الحث على محبة النبي ﷺ والايمان به والاقتداء به:	٤٣
الحث على محبة الصحابة محبة عدل من غير افراط ولا تفريط:	٤٤
ترتيب الأئمة الأربعة في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة:	٤٥
الأخبار التي تروى عن الصحابة على ثلاث أقسام:	٤٦
الفرق بين إقامة الصلاة وبين فعل الصلاة:	٤٩
الزكاة لا تخرج من أنفس المال ولا من أرداه بل من الوسط:	٥٢
الصوم عبادة خفية بين العبد وبين ربه:	٥٤

الموضوع | رقم الصفحة

من ضيع حقوق الله فإنه يندم ولا تنفعه ساعة مندم: ٥٨
ما يجوز الكذب فيه: ٦٠
العلم هو الذي ينير للإنسان الطريق والسبيل: ٦١
رفع الله بالعلم النبيين الصديقين والشهداء وأهل العلم: ٦٤
أرفع وأفضل طبقات الناس العلماء: ٦٩
على طالب العلم أن يدرِّب نفسه على النظر والتأمل واستنباط الأحكام والتصحيح للأدلة والحجج: ٧٥
حذَّ أهل العلم من دراسة علم المنطق لما ينشأ عنه من الخلل والانحراف في المعتقد: ٧٨
طاعة ولاة الأمور تكون في أمرين: ٨٧
الذي ينقص الصلاة ولا يؤديها في طمأنينة قد أنقص الكيل في الدين: ٩٦
توعد الله القاتل بخمس عقوبات: ٩٨
الزنا من أعظم الجرائم ومن أفحشها وأبشعها وأشنعها: ١٠٠
الخمر تجرئ الإنسان على المآثم: ١٠٣
الربا نوعان: ١٠٧
أكل مال اليتيم داخل في أكل المال بالباطل: ١١١
أعظم الظلم هو الشرك بالله: ١١٦
الحسد نوعان: ١١٩
الفاحشة هي الذنب العظيم الذي عظُم فحشه: ١٢١
الكبر نوعان: ١٢٤
البخل هو منع الواجب، والشح هو بخل وزيادة: ١٢٦
ينبغي للإنسان أن يفعل ما يجمّله ويترك ما يشينه: ١٢٨
الجور في الفتيا يكون بالافتاء بغير الحق: ١٢٩
من أخذ الرشوة عميت بصيرته وحط من قدره: ١٣٤
الغناء يجمد النفوس ويقعدها لما فيه من التطريب والفتنة: ١٣٦
الكاهن والعراف والمنجم: ١٣٩
علم النجوم ثلاثة أنواع: ١٤٢-١٤٤

يلتزم الكبير لأخيه الصغير العطف والمعاونة والمعاضدة: ١٥٠
تبيين الخطأ لا يكون أمام الناس ولا بالجهر: ١٥٢
ينبغي أن لا تكون الدنيا سببً في القطيعة والجفاء: ١٥٥
الهبة على نوعان: ١٦٠
صلة الرحم من أسباب الرزق وطول العمر والنسأ في الأجل: ١٦٨
الوصية بالجار: ١٦٩
الجواب قرابة ونسب: ١٧٢
صلة أصدقاء الأب: ١٧٣
إكرام الإخوان: ١٧٥
الصبر على أذى الناس: ١٧٧
التوكل على الله: ١٧٩
الإستعانة بالدعاء: ١٨١
شكر النعمة: ١٨٣
التحذير منإهانة النعم: ١٨٥
تثبت الولاية الطاعة لولي الأمر بثلاثة أمور: .....١٨٩، ١٩٠
اعتزال الفتنة وعدم الدخول فيها: ١٩٧
كثرة الإشتغال في الدنيا يحصل به مفسدتان: .....١٩٩، ٢٠٠
المتوسطين ليسوا ضعفاء حتى يهضموا ليسوا رفعاء حتى ينظر إليهم
الناس: ٢١٠
المزاح يكون قليل كالملح على الطعام: ٢١٤
وصية لقمان لابنه: ٢١٧
الخاتمة: ٢٢١
فهرس الموضوعات والفوائد: ٢٢٣